بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

أحكام استثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين

دراسة فقهية

Rules and provisions of investing A Muslim's money in non- Muslim's country

A Juristic Study

إعداد الطالب

حسان رشيد سعيد الشخشير

٣٢٠١٠٤٠٠٩ .

إشراف

الدكتور محمد علي سميران

الفصل الدراسي الأول

العام الدراسي

٢٠٠٦ – ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أحكام استثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين
دراسة فقهية

Rules and provisions of investing
A Muslim's money in non- Muslim's country

A Juristic Study

إعداد الطالب

حسان رشيد سعيد الشخشير

٣٢٠١٠٤٠٠٩

إشراف

الدكتور محمد علي سميران

أعضاء لجنة المناقشة

١- الدكتور محمد علي سميران .....

٢- الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي .....

٣- الدكتور ابراهيم محمد البطاينة.....

٤- الدكتور كمال توفيق حطاب.....

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بشكري الخالص وامتناني الصادق لمشرفَي الكريم الدكتور الفاضل محمد سميران ، اللذي كان دائماً موجود عندما أقصده لتقديم أفضل الأفكار والآراء ، وكلمات التشجيع التي أحتاجها.

كما وأشكر أيضاً الأساتذة الفضلاء والمناقشين الكرام الذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة ، فكان لهم الفضل في التصويب والتوجيه وإثراء رسالتي لكي تخرج بأجمل حلة وأفضل شكل .

و إلى جامعتنا العزيزة التي كانت – وما زالت – صرحاً شامخاً للخير ومنارة للعلم والعلماء.

فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء ، والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذين بذلا كل غالٍ ونفيس من أجل سعادتي

إلى إخواني و أخواتي الذين ما سكتت ألسنتهم عن الدعاء لي بالتوفيق والسداد

إلى زوجتي الكريمة التي تحملت معي تعب الطريق وسهر الليالي

إلى ثمرات قلبي أبنائي : وجدان وياسر ومؤمن ومؤنس

إلى كل مسلم ومسلمة في مشارق الأرض ومغاربها

أُهدي هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	أ
إهداء	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	١
الفصل الأول : الإستثمار حقيقته وحكمه وعلاقته بالمال والدار	٨
المبحث الأول : حقيقة الإستثمار والمال والدار	
المطلب الأول : مفهوم الإستثمار	
الفرع الأول : تعريف الإستثمار لغةً واصطلاحاً	
الفرع الثاني : مفهوم الإستثمار من خلال النصوص وأهدافه	
المسألة الأولى : مفهوم الإستثمار في القرآن الكريم	
المسألة الثانية : مفهوم الإستثمار في السنة النبوية	
المسألة الثالثة : أهداف الإستثمار من خلال النصوص الشرعية	
المطلب الثاني : مفهوم المال	
الفرع الأول : تعريف المال في اللغة والإصطلاح	
المسألة الأولى : تعريف المال لغةً	
المسألة الثانية : تعريف المال اصطلاحاً	
الفرع الثاني : مدى ارتباط مفهوم المال بالإستثمار	
الفرع الثالث : العلاقة بين المعاملات وبين الإستثمار	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الثالث : تقسيم الديار في الإسلام	
الفرع الأول : مفهوم الدار	
المسألة الأولى : معنى الدار لغةً	
المسألة الثانية : معنى الدار اصطلاحاً	
الفرع الثاني : تقسيمات الدار في الواقع المعاصر	
المبحث الثاني : الصلة بين طبيعة الدار وبين حكم إستثمار المسلم لأمواله	
المطلب الأول : حكم استثمار المسلم لأمواله	
الفرع الأول : حكم استثمار الفرد المسلم لأمواله	
المسألة الأولى : مفهوم الكسب	
المسالة الثانية : نظرة الفقهاء إلى تكسب الفرد	
الفرع الثاني : حكم استثمار المال لمجموع الأمة	
المطلب الثاني : اختلاف حكم الإستثمار تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعناصره	
الفرع الأول : الأُسس التي تؤثر على الحكم الشرعي للإستثمار	
الفرع الثاني : أثر اختلاف الدارين على حكم الإستثمار	
المسألة الأولى : حكم التجارة إلى بلاد غير المسلمين	
المسألة الثانية : حكم تعامل المسلم بالإستثمار المحرم في دار الحرب	
الفصل الثاني : صور الإستثمار في ديار غير المسلمين	٧٩
المبحث الأول : صور البيع والشراء في ديار غير المسلمين وأحكامها في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول : حكم بيع وتصدير السلاح وما يعود بالضرر على المسلمين إلى بلاد غير المسلمين	
المطلب الثاني : حكم بيع وتصدير الطعام والشراب ونحوه بما لا يعود بالضرر المباشر على المسلمين إلى بلاد غير المسلمين	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الثالث : حكم الشراء والإستيراد من بلاد غير المسلمين	
المطلب الرابع : تطبيقات في البيع والشراء في ديار غير المسلمين	
الفرع الأول : حكم بيع المصحف للكافر	
الفرع الثاني : حكم بيع الكلب	
المبحث الثاني : أحكام الشركة في ديار غير المسلمين	
المطلب الأول : حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية	
المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على مشاركة المسلم لغير المسلمين في ديار غير المسلمين	
الفرع الأول : حكم مشاركة المسلم في الشركات التي تصدر الأسهم	
المسألة الأولى : حقيقة الأسهم	
المسألة الثانية : حكم التعامل بالأسهم في الفقه الإسلامي	
الفرع الثاني : حكم مشاركة المسلم في الشركات المساهمة من خلال السندات	
المسألة الأولى : حقيقة السندات	
المسألة الثانية : حكم السندات في الفقه الإسلامي	
المطلب الثالث : حكم استثمار المسلم أمواله من خلال أخذه للربا في دار الحرب	
المبحث الثاث : أحكام الإجارة في ديار غير المسلمين	
المطلب الأول : حقيقة الإجارة	
المطلب الثاني : حكم إستئجار المسلم لغير المسلم	
المطلب الثالث : إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إذا كان العمل فيه امتهان للمسلم	
المطلب الرابع : إجارة المسلم نفسه للكافر لغير الخدمة	
المطلب الخامس : إستئجار الكافر مسلماً في عمل محرم	
المطلب السادس : حكم إستثمار المنازل لمن يتخذها مكاناً للمعصية	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
الفصل الثالث : فقه التعامل الإستثماري في ديار غير المسلمين	١٥٥
المبحث الأول : مشروعية الإستفادة من قوانين وأعراف غير المسلمين	
المطلب الأول : الإختلافات الجوهرية بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية	
المطلب الثاني : نظرة الإسلام للأعراف والمعاملات الجاهلية	
المطلب الثالث : مشروعية استفادة المسلم من المشركين وأعرافهم	
المطلب الرابع : الضوابط الشرعية العامة للإستفادة من قوانين وأعراف غير المسلمين	
المبحث الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لفقه الإستثمار في ديار غير المسلمين	
المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الإستثمار في ديار غير المسلمين	
المطلب الأول : حكم إقامة المسلم في دار الحرب	
المطلب الثاني : حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام	
المطلب الثالث : حكم إيداع المسلم أمواله في البنوك الأجنبية الربوية	
المطلب الرابع : حكم دفع المستثمر المسلم الضريبة لغير المسلمين	
الخاتمة والتوصيات	٢١٨
فهرس الآيات الكريمة	٢٢٠
فهرس الأحاديث	٢٢٧
فهرس الأعلام	٢٣٠
فهرس المصادر والمراجع	
Abstract	٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا ملخص الرسالة التي كتبت ، أعرض فيه أهم ما احتوته من أفكار ونتائج ، آمل أن تتشكل صورة واضحة جلية عن الأحكام المتعلقة باستثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين في الفقه الإسلامي .

وتتناول هذه الدراسة بالبحث والتمحيص الأحكام الشرعية المتعلقة باستثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين ، وتطرقت لصور الإستثمار ، واضعاً لها أهم القواعد والضوابط لفقه الإستثمار في ديار غير المسلمين .

ولقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن الأُسس التي تؤثر على حكم الإستثمار من حيث طبيعة الدار والمال والأشخاص لتكون جميعها عناصر مؤثرة على الحكم الشرعي .

وتأتي أهمية الدراسة من ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالواقع المعاصر بسبب وجود ملايين المسلمين في ديار غير المسلمين ، يتعاملون بالمال ، ويتجرون ويتشاركون ،ويتبادلون السلع بيعاً وشراءً ، فجاءت هذه الدراسة لتكشف عن الثروة الفقهية الرائعة في تشريعنا الإسلامي .

ولقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : وجاء موضحاً لحقيقة الإستثمار والمال والدار ، وبينت فيه حكم الإستثمار على مستوى الفرد والجماعة ، وحكم التجارة إلى بلاد غير المسلمين وحكم التعامل بالإستثمار المحرم .

الفصل الثاني : ويتحدث عن صور كثيرة واقعية من صور الإستثمار وتكثير المال في ديار غير المسلمين : كالبيع ، والشراء ، وشراكة غير المسلم ، والعمل عند الكافر ، كما وتطرقت إلى صور معاصرة من الإستثمار : كالتعامل بالأسهم والسندات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفصل الثالث : فجاء ليضع أهم القواعد والضوابط للتعامل الإستثماري في ديار غير المسلمين ، ثم تطرقتُ لأهم الآثار والأحكام الشرعية المترتبة على الإستثمار في ديارهم كحكم الهجرة إلى ديار غير المسلمين ، وحكم الإقامة بها ، وحكم إيداع الأموال في بنوكهم .

وفي كل مسألة فقهية في الفصول الثلاث السابقة ، تناولتها بالبحث والمقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية ، فعرضتُ فيها أقوال الفقهاء وحججهم ، وبينتُ وجهة نظر كل رأي ، مستنداً إلى الدليل ، ثم قمت بالمناقشة والترجيح للخروج بالرأي الذي ترتاح إليه النفس ، بعيداً عن أي تعصب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي بلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فالصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجاهدين .

أما بعد :

لقد درج طلاب الدراسات العليا على تناول جزئية من جزئيات الفقه لدراستها بالبحث والمقارنة ، بعيداً عن العناوين الفقهية العريضة التي أخذت حظاً وافراً من البحث والتأصيل ، فتأصلت تلك المنهجية في جامعتنا لتثري لنا الفقه الإسلامي وتكشف عن مكنوناته وكنوزه الرائعة .

ولقد كان موضوع الأقليات المسلمة محط أنظار الفقهاء المعاصرين وطلاب العلم الجادين ، فانشغلوا بإظهار الرصيد الفقهي الكبير وإبرازه لكل من ابتعد عن دار الإسلام في الإقامة ، تبصيراً للمسلمين بأمر دينهم وتعليماً لهم الفقه من كل جوانبه : السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغير ذلك .

وأحببتُ من خلال اختياري لموضوع : " أحكام إستثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين " أن أترك بصمة فقهية لإخواننا المسلمين المقيمين في ديار غير الإسلام خاصة ، لعلهم بهذا الجمع لتلك الدراسة أن يجدوا ضالتهم التي ينشدون .

أهمية البحث :

و لا يخفى على عاقل أن موضوع استثمار المال هو محل جدل في دراستنا الفقهية وواقعنا العملي ، وليس لذات الإستثمار وإنما لمكان وطبيعة الإستثمار ،حيث أنه ما زال الكثير من الغموض واللبس يحيط به .

ولذلك قد يجد المسلم نفسه بين نوعين من الفتاوى فبعضها يحرم تحريماً كاملاً بعدم جواز الإستثمار والإستفادة من قوانين الإستثمار ؛لأن في ذلك تقوية لإقتصاد غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين ، مما يؤدي إلى إضعاف شوكة المسلمين،وبعضها يجيز الإستثمار مع تفاوت في الطرح ، وترك الفتوى دون قيود أو ضوابط .

ومن ملابسات هذا البحث ، وجود المسلم في بلد غير إسلامي محكوم بأنظمته وقوانينه الوضعية ، فيجد نفسه في دائرة ضيقة وحرج شديد يدفعه إلى سياسة حكيمة غير مخلة بأصول دينه وقواعد شريعته للاستفادة من بعض القوانين المطروحة في ديارهم ، أو للهروب منها إذا لزم الأمر .

مبررات اختيار الموضوع :

١. الرغبة الشديدة للبحث في هذا الموضوع بحثاً علمياً موضوعياً يمكنني من التعرف على جزئياته ، لقلة من طرق هذا الموضوع وبحثه بحثاً شاملاً .
٢. وجود كثير من المسلمين المستثمرين في ديار غير إسلامية وحاجتهم الماسة للتعرف على فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين .
٣. الإجتهادات المتباينة من علماء المسلمين والتيارات والجاليات الإسلامية في آلية التعامل المالي خارج ديار الإسلام .

الدراسات والجهود السابقة :

لم أقف على دراسة متخصصة حسب علمي واطلاعي تحت هذا العنوان لكن كثيراً من جزيئات الدراسة مبثوثة في بطون كتب الفقه الإسلامي ، ومن أهم مظانه : أحكام أهل الذمة، وفقه المعاملات المالية ، أما بالنسبة للدراسات الحديثة السابقة أذكر أهمها :

١. فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات والتقاليد الإجتماعية ، لشريفة بنت سالم بن علي آل سعيد . وقد تناولت فيه الباحثة بعض المعاملات المالية كالوقف والعمل مع الحكومات غير المسلمة وأحكام التبرعات في الجاليات المسلمة ثم تناولت العادات الإجتماعية من حيث الذبائح والخمور ونحو ذلك ، ولكنها لم تتعرض للإستثمار وأشكاله في الجاليات .
٢. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات لإسماعيل لطفي ، وقد تناول فيها الباحث الضوابط والقواعد لتمييز دار الإسلام عن دار الحرب ،وتطرق إلى بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعاملات المادية في ديار غير المسلمين ، كالبيع والشراء والرهن ، ولم يتعرض إلى جميع صور الإستثمار .

٣. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير ، لسليمان محمد تناول فيها المؤلف أهم الأحكام السياسية فقط التي يتعرض لها المسلم في ديار غير المسلمين ، وقد امتاز بحثه بالمناقشة والتحليل إلا أنه لم يتطرق لغير الأحكام السياسية كما يظهر من العنوان .

إشكالية البحث :

ولقد أحببت من خلال دراستي الفقهية توضيح مجموعة من الأفكار :

أولاً : التفريق بين التعامل مع غير المسلمين وبين التحاكم معهم إلى قوانينهم الوضعية .

ثانياً : التفريق بين المعاملات المالية بشكل عام وبين الإستثمار بشكل خاص .

ثالثاً : التفريق بين حل أموال الكفار في دار الحرب عند إعلان الجهاد وبين التحايل والنهب والسلب بين ظهرانيهم .

رابعاً : توضيح اشكال الإستثمار الجائزة وغير الجائزة في ديار غير المسلمين وربط ذلك بأهم القواعد الفقهية .

المنهج المتبع في الدراسة :

١. عرض آراء الفقهاء ، وعزو أقوالهم إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المشهورة .

٢. الرجوع إلى الكتب المعاصرة ممن تناولت جزيئات الموضوع والإستفادة منها في ذلك .

٣. الإلتزام بتفصيل الأقوال مع إيراد أدلة كل فريق وبيان وجه الدلالة والإعتراضات والرد عليها ، مع بيان الوجه الراجح بعد المناقشة .

٤. تفسير الكلمات الغريبة الواردة في النصوص وغيرها .

٥. توثيق المعلومات المسجلة في البحث ، وعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية وتخريج الأحاديث والآثار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر :

لقد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على عدد كبير من المصادر المتنوعة وسأعمل على تحليل بعض هذه المصادر ، على النحو التالي :

١. **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص (٣٧٠ هـ) يعتبر هذا الكتاب من كتب آيات الأحكام ، التي تذكر الآراء الفقهية ، بدأ كتابه بمقدمة عن أصول التوحيد ، وطرق الاستنباط من القرآن ، وبين فيه الأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية،يذكر المسألة الفقهية ثم يذكر أقوال الفقهاء فيها خاصة الحنفية ، ثم يذكر وجه الدلالة للآية على الحكم المستبط .

٢. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ) ، بدأه المؤلف بما يجب تعلمه من الشرعيات ، ثم عرض أهم المسائل الإعتقادية ، ثم أتبعه بمسائل الفقه في العبادات والمعاملات، وختمه بكتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام ، وذكر الآداب والأخلاق الإسلامية وحذر من آفات القلوب ، ويذكر في الكتاب فقه الصحابة والتابعين وآل البيت وآراء سائر الفقهاء والمذاهب الأربعة ويكثر الاستدلال ، والكتاب عمدة المتأخرين من أهل اليمن في الفقه الزيدي ، والفقه المقارن فأكثروا من النقل عنه وخرج أحاديثه محمد بن يحيى بهران الصعدي ٩٥٧ هـ وبيّن مصادر الأحاديث وعزاها إلى كتب السنة وسمى كتابه " جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار " .

٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ هـ) ، هذا الكتاب من كتب الحنفية ، شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ،يمتاز الكتاب بحسن الترتيب ،وجودة الصناعة الفقهية ، فنظم المسائل ، وخرجها على قواعدها وأصولها ، ذكر فيه الأدلة والحجج القوية بعبارات محكمة المباني ، متينة المعاني .

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ،من كتب الفقه المالكي،يعتبر من كتب الفقه المقارن ، حيث يذكر آراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء الآخرين ،ويحرر محل النزاع فيها ، فيذكر أولاً مذهب المالكية ، ثم المذاهب الأخرى مع أدلة كل فريق ويناقشها ، ويتعرض قليلاً لمذهب الحنابلة .

٥. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي المالكي ، (ت ٦٧١ هـ) . يعتبر هذا الكتاب من الكتب الجامعة بين التفسير بالمأثور ، والتفسير بالرأي المحمود القائم على الدليل ، ومنهجيته : أنه يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بنا أثر عن الصحابة والتابعين ، ويذكر القضايا الفقهية على شكل مسائل ، ويذكر آرىء الفقهاء فيها مع ترجيح ما يرجحه الدليل .

٦. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي ، (ت ٩٦٦ هـ) والروضة البهية كتاب فقه على المذهب الجعفري الإمامي شرح فيه المؤلف اللمعة الدمشقية للشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي ٧٨٦ هـ) والكتاب مرتب على أبواب اللفقه ، وقسمه المؤلف إلى كتب ثم قسم الكتب الكبيرة إلى فصول ويذكر تعليل الأحكام بدون ذكر أدلة.

٧. **شرح النيل وشفاء العليل** ، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت١٣٣٢هـ) وهو كتاب فقه في المذهب الإباضي ، شرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن ابراهيم الثميني ١٢٢٣ هـ ، وهو شرح واسع في فقه الإباضية ، وقد رتبه المؤلف على كتب وقسم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول كترتيب الكتب الفقهية الأخرى ، ويذكر الأحكام الفقهية مع ادلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، ويبين درجة الأحاديث والآثار التي يحتج بها ، ويقارن أحياناً بين الفقه الإباضي واقوال المذاهب الأربعة بعد أن يحرر اقوال أئمة مذهبه ، فجاء الكتاب شاملاً ومقارناً ، وهو أحسن كتاب في الفقه الإباضي في عصرنا الحاضر .

٨. **شرح فتح القدير** ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام (ت٨٦١هـ) ، شرح في هذا الكتاب الهداية للمرغيناني ، فشرح معانيه ، وخرج أحاديثه ، وعلق على بعضها ، نسب الآراء الفقهية إلى كتب الحنفية كالمبسوط ، ومختصر القدوري ، لم يكلمه ابن الهمام بسبب وفاته ، فأكمله أحمد بن قودر في كتاب سماه " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) شرح فيه صحيح الإمام البخاري ، وهو من أهم شروحه ، وخرج معلقات البخاري ، وذكر سبب تعليقها ، وضبط غريب الحديث ، وذكر وجه المناسبة بين الباب والحديث ، وشرح الأحاديث ، وبين الأحكام الفقهية ، مع نسبة الأقوال والآراء غلى اصحابها ، مع الإشارة غلى بعض القواعد الأصولية .

١٠. **المُحلّى** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، والمحلى كتاب في الفقه على المذهب الظاهري والفقه المقارن ، وهو شرح لكتاب المؤلف " المجلى " وبّين المؤلف منهجه في الاعتماد على القرآن ، والوقوف على السنة وتمييز درجاتها ، والإحتجاج بالصحيح منها ورد الضعيف ، وينبه على فساد القياس وتناقضه ، وبدأ كتابه بمقدمة عن التوحيد والعقيدة ثم عمل مقدمة أخرى ، عن مسائل أصول الفقه ، تحدث فيها عن الإجتهاد والتقليد ثم بدأ بأحكام الفقه مرتبا لها على الأبواب ومقسماً كل باب إلى مسائل ، وقد يذكر فقه الصحابة والتابعين ، ويذكر آراء أئمة المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ثم يبدأ بالنقاش والرد بلغة أدبية وبأسلوب حاد ولسان شديد وعنيف ، وبلغت مسائل المحلى (٢٣٠٨) مسألة ، والمحلى كتاب قيم في الفقه المقارن وفي معرفة فقه الصحابة والتابعين ، وهو المصدر الأساسي للفقه الظاهري ، ومات ابن حزم قبل أن يتم كتابه ووصل فيه إلى قرب نهاية الجزء العاشر في المسألة (٢٠٢٣) فجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتم (٢٨٥) مسألة من كتاب والده الإيصال بالإختصار والتلخيص فكمل الكتاب ووصل إلينا ، وقد اختصره جماعة ونقده آخرون .

١١. **المغني** ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، من كتب الفقه الحنبلي ، شرح فيه مختصر الخرقي ، مرتب على الأبواب الفقهية ، يذكر متن المختصر ، فيقول مسألة ، ثم يبدأ بالشرح ، وهو من كتب الفقه المقارن ، فيذكر آراء الفقهاء كالشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك مع أدلتهم ، ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة مع عزو الأحاديث إلى مظانها ، ثم ينتصر لمذهب الحنابلة

١٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) ، من كتب اللفقه الشافعي،شرح فيه متن منهاج الطالبين للنووي ، رتبه على الأبواب الفقهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،يذكر متن المنهاج ثم يأتي بشرح موجز واضح غير مخل ولا ممل ، يوضح معاني الكلمات الغريبة ويضبطها ، عند الإستدلال بالأحاديث يعزوها إلى مظانها

١٣. **المهذب** ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، من كتب الفقه الشافعي ، ذكر فيه أصول الشافعي بأدلتها ، وما تفرع على أصوله بعللها، يذكر المسألة دون أن يعنون لها ، ويستدل بالأحاديث بدون تخريجها ، عبارته مختصرة ، شرحه النووي في المجموع .

١٤. **مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل** ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، من كتب الفقه المالكي ، شرح فيه مختصر خليل بن اسحق ، قام بشرح جميع المسائل ، مع ذكر ما تحتاجه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة ، يذكر الأقوال ويعزوها إلى أصحابها مع توجيهها غالباً ، والتنبيه إلى الشروح الأخرى .

١٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، وهو كتاب تخريج لأحاديث كتاب الهداية للمرغيناني،فيذكر آراء العلماء في الحديث ودرجة صحته ، وهو ذخيرة نادرة لا يمكن الإستغناء عنه ، لأن فيه تخريج الأحاديث الفقهية .

١٦. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، ومنتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية ، وهذا الكتاب من كتب أحاديث الأحكام ، قام بتخريج الأحاديث ، وذكر طرقه وعلله ، وأقوال المحدثين في تصحيحه وتضعيفه ، وذكر آراء الفقهاء مع استنباط الأحكام .

وختاماً آمل أن أكون قد قدمتُ لكل قارئ صورة متكاملة عن ماهية دراستي .

سائلاً المولى عز وجل القبول والسداد ، والحمدلله رب العالمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإستثمار حقيقته وحكمه وعلاقته بالمال والدار

المبحث الأول :حقيقة الإستثمار والمال والدار

المبحث الثاني :الصلة بين طبيعة الدار وبين حكم استثمار المسلم لأمواله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
حقيقة الإستثمار والمال والدار

المطلب الأول :مفهوم الإستثمار
المطلب الثاني :مفهوم المال
المطلب الثالث :مفهوم الدار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
مفهوم الإستثمار

الفرع الأول :تعريف الإستثمار
الفرع الثاني :مفهوم الإستثمار من خلال النصوص وأهدافه

تشارات
.iaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الإستثما مفهوم الإستثمار من خلال النصوص وأهدافه ر

الفرع الأول : تعريف الإستثمار

المسألة الأولى : معنى الإستثمار لغة :

الثمر : حمل الشجر ، ويقال أثمر الشجر ، أي طلع ثمره.

والثَمَرَة : الشجرة والنسل والولد ، والولد ثمرة القلب ، لأن الثمر ما ينتجه الشجر ،والولد نتيجة الأب ، والثمر أنواع المال ، وجمع الثمر ثمار .

ويقال : ثمّر الرجل ماله ، بتشديد الميم ، أي نمّاه وكثّره [1] .

والثمر : الذهب والفضة ، قال مجاهد [2] في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾[3] قال : ما كان في القرآن من ثُمُر ، بضم الثاء والميم ، فهو مال ، وما كان من ثَمَر ، بفتح الثاء والميم فهو من الثمار [4] .

واستثمر المال وثمّره ، بتشديد الميم ، استخدمه في الإنتاج ، وأما الثمرة هي واحدة الثمر فإذا ما أُضيفت إلى الشجر فيقصد به حمل الشجر ، وإلى الشيء فُيُراد به فائدته ، وإلى القلب فيُراد به مودته [5] .

واستثمار مصدر الفعل استثمر ، الدال على الطلب ، أي أن الإستثمار هو استخدام المال أو تشغيله ، بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام ، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [6] .

---

[1] جمال الدين بن مكرم ، المعروف بإبن منظور ، **لسان العرب** ، ط ٣ ، دار صادر ،بيروت، ١٣٧٥ هـ ،ج ٤ ، ص١٠٦،مجد الدين الفيروز أبادي الشيرازي ،**القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، م١٩٨٧ ، ص ٤٥٩

[2] مجاهد بن جبير القرشي المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، أحد أئمة التابعين والمفسرين ، وكان من أصحاب ابن عباس أعلم أهل زمانه بالتفسير، توفي ساجداً ، سنة ١٠٤ هـ. الحافظ اسماعيل بن كثير ،**البداية والنهاية** ،ط١ ،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،ج ٩،ص ٢٥٠.

[3] سورة الكهف ، الآية ٣٤

[4] ابن منظور ، **لسان العرب**، ج٤ ، ص ١٠٦

(٥) المرجع ذاته ، ج ٤ ،ص ١٠٦

[6] خلف سليمان النمري ، **شركة الإستثمار الإسلامية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ م، ص ٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغاية من الإستثمار تحقيق الربح ، فالإستثمار أصلاً ليس هو الربح ، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح ، وإن جرى كلام العامة على إطلاق اللفظ على الأمرين معاً [1] .

المسألة الثانية : معنى الإستثمار اصطلاحاً .

أ- مفهوم الإستثمار في الفقه الإسلامي :

لقد ورد مصطلح الإستثمار أو أحد مترادفاته في كتب الفقه على أحد معنيين :

الأول : ذكره الإمام الغزالي[2] عند حديثه عن أصول الفقه ، فلقد عقد باباً سمّاه : ُطرق الإستثمار ، ثم تبعه بآخر سمّاه : حكم المستثمر ، وقصد بذلك المجتهد وطرق الإجتهاد والإستدلال على الأحكام من حيث دلالة اللفظ والمعنى والإقتضاء ، ونحو ذلك [3] .

الثاني : ذكره كثير من الفقهاء عند حديثهم عن صور وأشكال تكثير المال ، ولأن مصطلح الإستثمار من المصطلحات الحديثة التي لم يستخدمه الفقهاء السابقين في عباراتهم ، فلذلك نجدهم قد استخدموا أحد مترادفاته كلفظ التثمير، أوالتنمية، أو الإستنماء وللدلالة على تكثير المال وزيادته بسائر الطرق المشروعة .

فلقد ورد لفظ التثمير في عرف الفقهاء عند حديثهم عن أحكام السفيه والرشيد ، فقالوا : "الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه ،والسفيه هو غير ذلك،قال الإمام مالك [4] الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط[5] وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والإستنماء في باب المضاربة[6] .

---

[1] محمود أبو السعود ، **"الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن"** ،مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، ص٧٠ .

[2] محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي ابو حامد ، ولد في خرسان سنة ٤٥٠ هـ ، من مصنفاته : **إحياء علوم الدين** ،**المستصفى**،توفي سنة ٥٠٥ هـ . أبو بكرأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ،ط١، عالم الكتب،بيروت،١٤٠٧ هـ، ج ٤ ، ص ١٠١

[3] أبو حامد محمد الغزالي ، **المستصفى** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ج ١ ، ص ٧

[4] الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ابو عبدالله ، ولد سنة ٩٥ هـ ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ . ابراهيم بن علي الشيرازي،**طبقات الفقهاء** ، دار القلم ، بيروت ، ج ١ ، ص ٥٣

[5] محمد بن أحمد ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٨١

[6] المضاربة : مشاركة بين صاحب المال والعامل أو أصحاب الخبرة في العمل والإنتاج ، حيث يقدم الأول ماله، والثاني خبرته وعمله ، ثم يتقاسمان أرباح المشروع بنسبة شائعة من الربح ومتفق عليها ، أما الخسارة ففي رأس المال فقط ، حيث يكفي العامل خسارة جهده ، ويُطلق على المضاربة في الفقه الإسلامي القِراض . أميرة مشهور، **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي** ، ط١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٤١١ هـ ، ص٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن كلام فقهاء الأحناف عن المضاربة ، قولهم : " المقصود من عقد المضاربة هو إستنماء المال " [1]، وقولهم – أيضاً - : " إذا خلط المضارب مال المضارب بماله أو مال غيره لإستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ، ولكن بالنظر الى أنه جهة في التثمير " [2]وذكر الإمام الصاوي المالكي [3] في بيان الحكمة من مشروعية القِراض : "وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه " [4]

وجاء في المهذب : " إن كانت لها – المرأة – حليٌ مُعدّ للإجارة ففيه طريقان : أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً ، لأنه مُعدّ لطلب النماء ، فأشبه إذا اشتراه للتجارة [5] وعقد القرطبي[6] في تفسيره فصلاً بعنوان : " حفظ الأموال وتنميتها " [7] .

مما سبق نجد أن المعنى الأول غير مقصود في بحثنا ، فليس حديثنا عن علم الأصول ولا عن الإجتهاد وأحكامه ، وإنما مقصودنا في المعنى الثاني ، أي كل صورة من صور تكثير المال ، ولقد تنوعت عبارات الفقهاء للدلالة عليه ، إلا أنها تدل على نفس المعنى الذي بين أيدينا .

ولم يخرج معنى الإستثمار عند فقهاء الإقتصاد الإسلامي المعاصر عن معناه عند الفقهاء السابقين ، فالإستثمار في عرفهم يطلق على تنمية المال وتثميره ، بشرط مراعاة الأحكام الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الإقتصادية [8]

---

[1] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط ٢،دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٢ م،ج ٦،ص ٨٨

[2] علي بن ابي بكر المرغيناني ، **الهداية في شرح البداية** ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٨٩

[3] الإمام أحمد بن محمد الصاوي أبو العباس ، ولد في مصر سنة ١١٧٥ هـ ، من علماء المالكية ، أبرز شيوخه الدردير والدسوقي ، من أهم مصنفاته ، حاشية على تفسير الجلالين ، بلغة السالك . خير الدين الزركلي ، **الأعلام**،ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١م،ج ١، ص ٢٣٣

[4] أحمد بن محمد الصاوي،بلغة **السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير**، دار المعارف ، مصر ، ج٢ ، ص ٢٤٥ .

[5] إبراهيم علي الشيرازي ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١ ، ص١٥٩

[6] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ، المفسر الكبير ، أحد علماء المالكية في عصره ، توفي سنة ٦٧١ هـ ، من أشهر مؤلفاته **الجامع لأحكام القرآن** ، ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي،**الديباج المذهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣١٧ .

[7] أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ط ٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ج ٣ ، ص ٤١٧

[8] أحمد محي الدين حسن ، **عمل شركات الإستثمار الإسلامية** ، ط ١ ، الدار السعودية ، جدة ، ص ١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفه بعض المعاصرين : " بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة " [1] .

ب- مفهوم الإستثمار في الفكر المالي المعاصر :

تفيد المعاجم الإقتصادية الحديثة ، على أن المقصود بالإستثمار هو : " استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات " [2] .

وعرّفه الدكتور سيد الهواري على أنه : " ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل " [3] .

وبذلك نلحظ أن الغاية من الإستثمار هو تحقيق الربح والنفع ، من خلال توظيف المال في مشروعات إقتصادية أو إجتماعية أو خدمية [4] .

ولفظ الإستثمار من المصلحات الإقتصادية العالمية ، ولا يخرج معناه الإصطلاحي عن معناه اللغوي ، لأنه يقصد به أيّ زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل : إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق وغيرها من المشروعات التي تُعدّ تكثيراً للرصيد الإقتصادي للمجتمع [5] .

وفي الآونة الأخيرة تم توسعة معنى الإستثمار ، فاعتبر استثماراً كل استعمال للمال بقصد الإستزادة منه ، مما جعل كلمة استثمار تشمل استعمال المال على سبيل الضمان عند الدخول في عقود الأسواق المنظمة للسلع والعملات وما يتبعها من مؤشرات ، وكذلك على سبيل ثمن الإختيارات على شراء أو بيع الأسهم والسلع والعملات والإيداعات في المصارف الربوية ،

---

[1] طاهر حيدر حردان ، **الإقتصاد الإسلامي** ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ م، ص ٧٣

[2] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية ، طهران ، ج ١ ، ص ١٠ ، مادة ثمر .

[3] سيد الهواري ، **الإستثمار والتمويل** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص ٤٣

[4] أحمد مصطفى عفيفي ، "**معايير استثمار الأموال في الإسلام** ، مجلة الإقتصاد الإسلامي" ، العدد ١٧٠ ، السنة الخامسة عشرة ،ص ٤٤

[5] عبد الستار ابو غدة ،" **الإستثمار في الأسهم والوحدات الإستثمارية** "، مجلة الإقتصاد الإسلامي ،العدد ١٨٩ ، مجلد ١٦ ، السنة السادسة عشرة ، ص ٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي ، وأقساط عقود التأمين على الحياة سواء أكان فيها شرط دفع مبلغ معين بعد عدد من السنوات اذا لم تحصل الوفاة أم لا وغير ذلك من استعمالات المال النقدي بقصد الإستزادة [1].

[1] منذر قحف ،"**الإستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الإستثمارية**"، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد ٩، ج ٢، ص١٤ السنة التاسعة ،١٤١٧ هـ ،١٩٩٦ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : مفهوم الإستثمار من خلال النصوص و أهدافه .

المسألة الأولى : مفهوم الإستثمار في القرآن الكريم .

المتتبع لمادة (ثمر) في كتاب الله – عز و جل – يجدها قد وردت أربعاً و عشرين مرة بعدة ألفاظ ، كثمر و أثمر ، و ثمرة ، و ثمرات[2] منها قوله تعالى : (انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [3]، أي انظروا إلى ثمره عند عقد ثمره و عند ينعه وانتهائه، فرأيتم اختلاف أحواله ونموه علمتم أنّ له مدبراً لا تصلح العبادة إلا له [4].

ومنه قوله تعالى : (كلوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)،[5] فلقد امتنّ علينا سبحانه و تعالى بتلك النعمة ، و أباح لنا الأكل ، ثم وجهنا إلى أداء الشكر و ذلك بأن نعطي حقها و زكاتها للمستحقين عند حصادها ، و هذا يدل على أنّ حق التملك ليس حقاً مطلقاً للعبد بل مقيد بضوابط الشرع .

والمتتبع لآي القرآن الكريم في هذا اللفظ يجدها كلها لا تعدو معانيها عن ثمارالأشجارو النباتات أو ما تنتجه ،ولم يطلقه على عائد التجارة من أرباح أو على صورتكثيرالمال ونمائه إلا إذا أخذنا بعموم قوله تعالى: (أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ)[6]

---

[2] محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** ، مؤسسة المناهل ، بيروت ، ص ١٦١ ، مادة ثمر .

[3] سورة الأنعام ، الآية ٩٩ .

[4] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٧ ، ص ٢٩٦

[5] سورة الأنعام ، الآية ١٤١

[6] سورة القصص ، الآية ٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن الله يمتن على أهل مكة بأن جعل فيه حرماً آمناًً ويأتي إليه سائر الثمار والمتاجر و الأمتعة رزقاً من عند الله عز و جل [1] .

ومع أن الله - عز و جل – لم يذكر الإستثمار بالمصطلح المتداول في عرف أهل الإقتصاد ، إلا أنه سبحانه ذكره بوصفه و ذلك من خلال صورتين :

الصورة الأولى : ذكر فيها الله عز و جل أشكالاً مباحة لتكثير المال منها :

أولاً : البيع ، فقال سبحانه وتعالى : (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ) [2] .

ثانياً : التجارة ، فقال سبحانه وتعالى : (إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) [3].

ثالثاً : الشركة ، فقال سبحانه وتعالى : (وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا) [4] .

رابعاً : الإجارة ، فقال سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [5].

و الصورة الثانية : ذكر فيها أشكالاً محرمة لتكثير المال منها :

أولاً : الربا ، فقال سبحانه وتعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) [6] .

ثانياً : أكل مال العباد بالباطل فقال سبحانه وتعالى: (وَلاَتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[7].

ثالثاً السرقة، فقال سبحانه وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[8] فهذه مجموعة من صور الإستثمار التي ذكرها الله عز و جل في كتابه ، وعند التدقيق نجدها كلها طُرقاً لزيادة المال ، و لكن منها ما هو مباح، ومنها ما هو حرام ، وهذا كله عائد إلى الوصف الشرعي الذي نطلقه على نوع الإستثمار .

---

[1] إسماعيل بن كثير الدمشقي ، **تفسير القرآنالعظيم** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٩٦

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

[3] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

[4] سورة ص ، الآية ٢٤

[5] سورة الطلاق ، الآية ٦

[6] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

[7] سورة البقرة ، الآية ١٨٨

[8] سورة المائدة ، الآية ٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : مفهوم الإستثمار في السنة.

لقد ورد أصل كلمة الإستثمار في السنة كثيراً: كثمر و أثمر و نحوها ، و هى لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات منها: أنه صلى الله عليه و سلم(نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) [1] ، ومنها دعاؤه عليه الصلاة والسلام : (اللهمّ ارزقنا من ثمرات الأرض ، و بارك لنا في مُدّنا و صاعنا)[2] ، و غير ذلك كثير.

ولما كانت السنة النبوية تحتل المكانة الثانية في التشريع بعد كتاب الله ،عز و جل، فأخذت بدورها تفصيل ما أُجمل ، و تفسير ما أُبهم منه ، أو تقييد مطلقه أو تخصيص عامه أو الإتيان بأحكام جديدة أو حتى التأكيد على ما جاء فيه حُق للمتأمل فيها أن يرى صوراً للإستثمار أوسع ذكراً مما ورد في كتاب الله ، فكثرت الصور فيها الدالة على نماء المال و زيادته : كالمزارعة و المساقاة و السلم و المرابحة و المضاربة.

فلقد ورد في الحديث الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها) [3]

و كذلك وضع ضوابط و قيود لبعض أنواع الإستثمار فقال عليه الصلاة و السلام :

(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم) [4].

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ط ٣ ، دار ابن كثير ،بيروت ، ١٩٨٧ م، ج ٣ ، ص ٧٦ ، باب بيع الثمر ، مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١١٦٥ ، باب من يُخدع في البيع ، حديث رقم (١٥٣٤)

[2] علي بن أبي بكر الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، باب ما جاء في الدعاء لمكة ، وقال عنه الهيثمي: اسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح .

[3] البخاري ، **صحيح البخاري**، ج ٢ ، ص ٧٩٨ ، باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، حديث رقم (٢١٦٥)

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، باب السلم ، حديث رقم (٢١٢٤) ، صحيح مسلم ،ج٣، ص ١٢٢٦ ، باب السلم ، حديث رقم (١٦٠٣) ، محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٦٠٢ ، باب ما جاء في السلف ، حديث رقم (١٣١١) وقال عنه حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد مارس الاستثمار من تجارة و شراكة في الحديث الذي يرويه السائب بن أبي السائب [1]رضي الله عنه (أنه كان شريك النبي قبل البعثة في التجارة ، فلما جاء يوم الفتح ، قال : مرحباً بأخي و شريكي لا يداري و لا يماري)[2]

و كان الصحابة - رضي الله عنهم – أيضا يمارسون تلك الأعمال التجارية المشروعة حرصاً منهم على تنمية مالهم بالحلال ، فهذا العلاء بن عبد الرحمن أعطاه عثمان رضي الله عنه مالاً قِراضاً يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما [3] .

و بناءً على ما سبق لم تذكر السنة النبوية الإستثمار بحده كمصطلح معروف لدينا اليوم ، و لكنها ذكرت صوراً كثيرة متشعبة لأشكال تكثير المال و زيادته ، فأكدت على ما جاء به القرآن من تشجيع على البيع و التجارة ، ووضعت قيوداً لما كان سائداً في أعرافهم كالسلم و الإستصناع و نهت عن صورٍ لتنمية المال كالتعامل بالربا و المقامرة و أكل أموال الناس بالباطل و غير ذلك .

المسألة الثالثة **:** أهداف الإستثمار من خلال النصوص الشرعية

إنّ الناظر في النصوص الشرعية من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد فيهما مجموعة من الأهداف يُراد تحقيقها للعباد من خلال قيامهم بالإستثمار منها :

أولاً : تحقيق الاستخلاف من أجل عمارة الأرض :

---

(1) السائب ابن أبي السائب هو صيفي بن عائد بن عبدالله بن عمر ، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم ، شارك في قتال أهل الردة . ابن حجر العسقلاني ،**الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مجلد ٢ ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(2) محمد بن عبدالله الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ج ٢ ، ص ٦٩ وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخاري ومسلم ،وانظر مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ٩٤ ، وقال عنه : رجاله رجال الصحيح

(3) محمد بن الحسن الشيباني ، **الكسب** ، ط ١، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٤٠ ، وما بعدها ، الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج ٤ ، ص ٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإستخلاف لغة هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلِف ، و استخلفه جعله خليفته و جلس خلفه ، و الخليفة السلطان الأعظم [1] و هكذا كانت مشيئة الله عز و جل أن يُسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض و تطلق فيها يده ، و تكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع و التكوين و كشف ما في هذه الأرض من قوى و طاقات وكنوز و خامات ، و تسخير هذا كله – بإذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه [2] ،فكانت هذه الخلافة للنبي آدم هي أرقى درجات المسؤولية و هي تكليف إلهي للبشرية فقد خلق الله الإنسان و استعمره فيها ، قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [3] فكانت الخلافة ثم الاستعمار ثم التسخير ، كل ذلك بهدف الانتفاع من خيرات الأرض و القوامة على مال الله عز و جل الذي هو مستخلف فيه .

و جاءت السنة النبوية تؤكد على هذه المعاني ، فقال عليه الصلاة و السلام : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) [4] ، وقصد بذلك الأرض الموات وهي تلك الأرض التي تكون خارج البلد و لم تكن ملكاً لأحد ، فمن هيأها و سبق في زراعتها و صارت صالحة للسكن أو للزراعة فهي ملك لذلك المستصلح ،وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان به صدقة) [5]، فهذه النصوص المتقدمة تبرز أهمية الإستثمار من أجل تحقيق عمارة الأرض و إسعاد البشرية .

ثانياً : إشباع الرغبة الفطرية في التملك :

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج ١، ص ٧٨ .

[2] سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط ٧ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج ١ ، ص ٦٥

[3] سورة هود ، الآية ٦١

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٢ ، ص ٨٢٣ ، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

[5] المرجع ذاته ، ج٥ ، ص٣ ، باب فضل الزرع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأمور التي لا تنفك عن بني البشر في طبائعهم حبّ التملك ، و لذلك حرصت النصوص الشرعية على إشباعها ، فالصانع أدرى بصنعته ، قال تعالى : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) [1] ، فإن الإنسان بتملكه للأشياء يدفعه إلى مزيدٍ من البذل والجهد والاجتهاد والإستثمار و الحفاظ على الأشياء من الضياع و النقصان .

ولقد ذكرت النصوص صوراً مختلفة لإشباع تلك الغريزة الفطرية ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [2] .

فلقد يسّر الله لعباده المشي في سهول الأرض و بطاحها و مرتفعاتها لنحصل على حاجاتنا و متاعنا فكان العمل صورة لاستثمار ما في مكنونات الأرض وليكون لنا سبيلاً في التملك، ولقد ربط الله عز و جل بين العمل و العبادة فقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)[3] ، كما أذن بالاشتغال بالتجارة حتى في موسم الحج فقال : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) [4] ، و قال عليه الصلاة و السلام : (نعم المال الصالح للرجل الصالح) [5]، و لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم- يُثمّرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم [6] و من خلال العمل يزداد المال و يكثر و يشبع الإنسان رغبته في التملك .

---

[1] سورة الفجر ، الآية ٢٠

[2] سورة الملك ، الآية ١٥

[3] سورة الجمعة ، الآية ١٠

[4] سورة البقرة ، الآية ١٩٨

[5] الحاكم ، **المستدرك** ، ج ٢ ، ص ٣ ، كتاب البيوع ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

[6] أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، مكتبة التراث ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : التعبد و التقرب إلى الله عز و جل :

فليس المقصود من المال و كثرته في الشريعة كنزه أو التفاخر به ، و إنما ليحقق مصالح شرعية أعظم ، كما قال عليه الصلاة و السلام : (إن الله عز وجل قال : إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة)[7].

فتحقيق فريضة الزكاة و الإنفاق في وجوه الخير والجهاد بالمال وغير ذلك لا يتحقق إلا لمن كَثُر ماله و استثمر، و هذا ما جعل الفقراء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يضجون على الأغنياء و شكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم عندما قالوا : (ذهب أهل الدثور[1] بالدرجات) [2].

---

[7] الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج٧،ص١٤٠،وقال عنه: رجاله رجال الصحيح .

[1] الدثور جمع دثرْ ، وهو المال الكثير ، وقد يقصد به الخصب والنبات الكثير . ابن منظور ، لسان العرب ،ج٤،ص٢٧٧

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٣٣١ ،حديث رقم (٥٩٧٠)، مسلم،صحيح مسلم،ج١،ص ٤١٦ ،حديث رقم (٥٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى : تعريف المال لغة

الذي يستفاد من المعاجم اللغوية ، أن المال من الفعل مَوْل ، والمال عند العرب يطلق على كل ما يملكه الإنسان ، سواء أكان عيناً أم منفعة ، أما ما كان خارجاً عن ملكه ولم يدخل في حيازته ، فلا يُعد مالاً ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والصيد في الصحراء .

ففي لسان العرب يُعرّف ابن منظور [1] المال بأنه " ما ملكته من جميع الأشياء و الجمع أموال "[2] .

أما ابن الأثير [3] فيفصل التعريف ببيان ما يطلق عليه لفظ المال في الأصل ، ثم أطلق عليه لفظ المال تبعاً فيقول : " المال في الأصل : ما يُملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يُقتنى و يملك من الأعيان ، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم " [4]

أما صاحب مختار الصحاح فيوجز في التعريف و يقول : " المال معروف ، و رجل مال : أي كثير المال و تموّل الرجل صار ذا مال" [5] .

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة ، ولد بمصر ولي القضاء في طرابلس ، ثم عاد الى مصر ، وتوفي سنة ٧١١ هـ ، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، من أشهر مصنفاته : مختار الأغاني ، لطائف الذخيرة . الزركلي، **الأعلام** ، ج ١١ ، ص ١٠٨

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١١ ، ص ٦٣٦ .

[3] ابن الأثير ، هو المبارك بن محمد مجد لدين ابو السعادات ، الفقيه المحدث ، اللغوي ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، ومن أشهر تصانيفه : جامع الأصول ، النهاية في غريب الحديث ، شرح مسند الإمام الشافعي . أبو بكر بن محمد السبكي ،**طبقات الشافعية** ، ج ٢ ، ص ٦٠.

[4] ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ،دار الفكر ، بيروت، ج ٤ ، ص ٣٨٢

[5] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فهم العربي مدلول المال ، بل و ترك الشارع للناس فهمه بما يعرفون و يألفون حال هذا المصطلح حال كثير من المصطلحات التي تُركت لفهم الناس كالعرض و الدم كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه و ماله و عرضه) [1] كلها كانت مفهومة دون تعقيد أو إشكال [2] .

فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب : أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال ، وما لا يملك فلا يُعدّ مالاً .

المسألة الثانية : تعريف المال اصطلاحاً .

لقد اجتهد الفقهاء بتعريف مصطلح (المال) ، و اختلفت تعريفاتهم بناءً على اختلافهم في المعاني الإصطلاحية المرادة منه، وانبنى عليه اختلاف كثير في الفروع الفقهية ، وعلى ذلك اتجه الفقهاء في تعريف هذا المصطلح على قولين :

١- قول الحنفية :

و من تعريفاتهم :

أ- ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة [3] .

ب- اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي ، و أمكن إحرازه ، و التصرف فيه [4] .

جـ- ما يميل إليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقولا [5]

و يؤخذ على هذه التعريفات أمران :

الأول : أنها لا تجعل ما لا يمكن إحرازه – كالمنافع – مالاً .

---

[1] مسلم ،**صحيح مسلم** ، ج ٣ ، ص ١٩٨٦ ، حديث رقم (٢٥٦٤) ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .

[2] محمد موسى ، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي،بيروت، ص ١٦١،عبد السلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م، ص ٢٠٢.

[3] زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ ، محمد أمين ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ ، ج٤ ، ص ٥٠١ .

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج ٥ ، ص ٢٧٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

[5] **مجلة الأحكام العدلية** ، ج ١ ، ص ٣١ ، المادة ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : إن من الأموال ما لا يميل الطبع إليه ، بل يعافه و لا يقبله ، كبعض الأدوية [1].

ومما تقدم يتبين أن الشيء لا يعتبر مالاً في نظر فقهاء الحنف

الأول : العينية ، و تتحقق إذا كان الشيء مادياً غير معنوياً يمكن إحرازه ، و بذلك يخرج عندهم كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط : كالمنافع والديون والحقوق و كل الأموال المعنوية .

الثاني : الانتفاع ، أن يمكن الإنتفاع بالشيء انتفاعاً معتاداً على وجه مشروع ، فلحم الميتة و الطعام الفاسد ليس بمال ، لأنهما لا ينتفع بهما أصلاً ، و إن أمكن إحرازها [2].

٢- قول الجمهور .

لقد توسّع جمهور الفقهاء في تعريفهم للمال أكثر من الحنفية ، ومن تعريفاتهم :

أ- عند المالكية :

- " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه " .[3]

- " هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للإنتفاع به " [4]

ب - عند الشافعية :

- " ما له قيمة يباع بها ، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها ، وإنْ قلت ، وما لا يطرحه الناس في أموالهم " [5]

- " ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان جماد وحيوان ؛ فالجماد مال في كل أحواله ، والحيوان ينقسم ما ليس له بنية صالحة للإنتفاع ، فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض وإلى ما له بنية صالحة ، وهذا ينقسم إلى ما جُبلت طبيعته على الشر والإيذاء

---

[1] عبد السلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، عبد الكريم زيدان ، **مدخل للشريعة الإسلامية** ، ط ١١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ١٩٨٩ م ، ص ٢٥٦

[2] يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ط ١٦ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، محمد رأفت سعيد ، **المال : ملكيته واستثماره وإنفاقه** ، ط ١ ، مكتبة المدارس ، قطر ، ١٩٩٢ م، ص ١٣

[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي ،**الموافقات** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٧

[4] محمد بن أحمد بن العربي ، **أحكام القرآن** ، ط ٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ج ٢ ،ص ٦٠٧

[5] محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٥ ، ص١٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالأسد والذئب ، فليس مالاً ، وإلى ما جُبلت طبيعته على الإستسلام والإنقياد كالبهائم والمواشى فهي أموال " [1] .

وبذلك يقرر الشافعية أن المالية متحققة بالمنافع والأعيان .

جـ- عند الحنابلة :

" ما يُباح منفعته مطلقاً ، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة " [2] .

د - عند الشيعة الإمامية :

إن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه الْمُحَلَّلة المقصودة منه، لأنه قد يكون للإنسان فوائد من المال المحرم، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته ، ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمّة " [3] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن مالية الشيء عند الجمهور لا تتحقق إلا إذا توفر فيها عنصران :

الأول : أن يكون للشيء قيمة بين الناس ، سواء أكانت عين أم منفعة ، مادية أم معنوية.

الثاني : أن تكون هذه القيمة يجوز الإنتفاع بها شرعاً في حالة السعة والإختيار كالمواشي و الفاكهة و نحوها ، أما إذا أباحها الشارع في حالة الضرورة كانتفاع المشرف على الهلاك بالخمر أو الخنزير فإنه لا يكون مالاً .

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للمال ما يتفق مع اتجاه الجمهور منها :

- " هوما ترغب فيه النفس ، ويميل إليه الطبع ، ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله" [4].
- " ما له قيمة بين الناس ، وأجاز الشرع الإنتفاع به في حالة السعة والإختيار " [5].
- " ما خلق لمصلحة الآدمي ، و أذن الشرع بمنفعته " [6].

---

[1] محمد بن بهادر الزركشي ، **المنثور**، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٢٢

[2] منصور يونس البهوتي ، **كشاف القناع** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٣ ، ص ١٥٢

[3] الشيخ الأنصاري ،**المكاسب** ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ج١ ، ص ٦٩

[4] شوقي عبده الساهي، **المال وطرق استثماره في الإسلام** ، ط ٢ ،مطبعة حسّان ، القاهرة ، ١٩٨٤ م، ص ١٥

[5] العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ص ٢١٠

[6] عباس الباز ، **أحكام المال الحرام** ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٨ م، ص ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تعريف الجمهور للمال ومن وافقهم من المعاصرين نجد أن هناك علاقة بين مالية الأشياء والتقوم [1] :

فالشارع الإسلامي لا يعتبر كلَّ مالٍ صالحاً للإنتفاع مباح الإقتناء والإستعمال والإستغلال بل من الأموال ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم ، ولا يجوز له اقتناؤه وادخاره ، ومنها الخمر والخنزير ، فإن المسلم غير مباح الإنتفاع بهما ، وملكيته لهما ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلفها في يده ، ويسمى هذا النوع من المال مالاً غير متقوّم ، لأن الشارع لا يعترف له بقيمة ، إذ لا يُبيح الإنتفاع به في حال السعة والإختيار ، ولا يُبيح الإنتفاع به في حال الإضطرار [2] .

الفرع الثاني : **مدى ارتباط مفهوم المال بالإستثمار .**

كما سبق ،إن المالية عند الجمهور تشمل الأمور المعنوية و العينية فكل مال عيني كالنقود و الآلات و الإبل و نحوه : هو مال متقوم بحدّ ذاته ، وكل منفعة للأعيان هي كذلك مال متقوم ، كركوب الدابة و سكن الدار و نحوها ،وعلّلوا ذلك بعدة أمور :

أولاً : لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال [3]، و الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.

ثانياً : لأن المالية عرفية ، و الناس يتعارفون ذلك ، ولا تعرف مالية الشيء إلا بالتمول و الناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها ، فإن أعظم الناس تجارة الباعة ، و رأس مالهم المنفعة [4] .

ثالثاً : إن المنفعة إن لم تكن مالاً متقوماً لا يصلح ورود العقد عليها ، و قد ورد كما في الإجارة [5] .

---

[1] صفة المالية لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول : حيازة الشيء وإحرازه ، والتقوم : هو الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية ، أي ما يباح الإنتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار. محمد رأفت ، **المال : ملكيته واستثماره وإنفاقه** ، ص ١٣

[2] محمد أبو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ م، ص ٥٢

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ،دار الكتاب ، بيروت ،ج ١، ص ١٧٢ .

[4] عبدالله بن قدامةالمقدسي، **المغني بالشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ م، ج ٥، ص ٤٣٥

[5] محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ، ص ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهم بذلك على خلاف مع الحنفية وأكثر الزيدية [1] إذ أنهم يعتبرون المال محصوراً بالأعيان كما مرّ سابقاً إلا إذا ورد العقد على المنفعة ، كما في الإجارة [2].

إلا أن بعض الحنفية قد نحى منحى الجمهور ، لما في ذلك من إيصالٍ للحقوق و حرصٍ على المصالح ، فلقد ذكر الكاساني في البدائع في أكثر من موضع أن المنفعة مال ، فعند بيانه حكم الوصية يقول : " و المال قد يكون عيناً و قد يكون منفعة "[3] و ذكر ذلك أيضاً في حديثه عن الصلح فقال : "سواء أكان المال عيناً أو ديناً أو منفعة"[4].

لذلك وجدنا بعض متأخري الحنفية يخالفون رأي المذهب في مالية الأعيان و المنافع، فلقد قرروا ضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: مال الوقف،ومال اليتيم، والمال المعد للإستغلال [5] مع أنّ الفتوى في المذهب أن منافع المغصوب لا تضمن ، لأن الغصب وقع على العين لا على المنفعة والمنافع أعراض [6] .

ولقد وافق الإمامية [7] والإباضية[8] جمهور الفقهاء على أن المنافع مال ، فلقد ذكر صاحب شرح النيل في كتاب الوصايا بجواز الوصية بالمنفعة " لأن المنفعة كنفس المال بل هي المقصود بالذات من نفس المال .

وبناءً على ما مضى ، نستطيع أن نقول بأن القول بمالية المنافع أولى بالأخذ به لعدة أمور :

---

[1] القول المختار في المذهب الزيدي ، أن المنافع ليست بمال ، ولكنها في حكم المال ، أحمد بن قاسم الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، مكتبة اليمن ، صنعاء ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

[2] السرخسي ، **المبسوط** ،دار المعرفة،بيروت،١٤٠٦هـ، ج ١١ ، ص ٧٨ .

[3] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ .

[4] المصدر ذاته، ج ٦ ، ص ٤٢ .

[5] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ٢٠٦ ، **المجلة** ، ج ١ ، ص ١١١ ، مادة رقم (٤١٧) .

[6] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١١ ، ص ٧٨

[7] الشيخ الأنصاري ، **المكاسب** ، ص ٧٩

[8] محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مكتبة الإرشاد ، سلطنة عمان ، ج ٦ ، ص ١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها ، و على ذلك جرت أعراف الناس و عاداتهم و معاملاتهم .

٢- إن في إهدار المنافع و عدم اعتبارها أموالاً فيه ضياع للحقوق ،مما يشجع الناس على الظلم ، كما مرّ في مسالة الغصب .

٣- إن اتجاه الجمهور في تعريف المال يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر لتشمل أموراً لم تكن معروفه في عهد الفقهاء السابقين ، كالمنافع المعنوية و الحقوق : كالتأليف و حق الابتكار و الإنتاج الذهني و نحوه مما يمثل منفعة من منافع الإنسان .

٤- إن هذا التوسع في تعريف المال يتفق مع اتجاه أهل القانون و الاقتصاد في العصر الحديث لتوسيع دائرة الإستثمار و تكثير المال ، إذ أن المال المستثمر في عرفهم قد يكون نقوداً أو موجودات كالآلات و الأجهزة و المعدات أو الحقوق المعنوية كالأسماء التجارية و الإمتيازات و الاختراعات و العلامات التجارية [1] .

٥- إن التوسع في تعريف المال يتماشى مع المنهجية النبوية من الأحاديث الشريفة ، فقد جاء ذكر المال فيها على مسميات متعددة تتفق مع المعنى اللغوي و الاصطلاحي و تتميز فيما بينها بالقرائن [2] .

فقد ذكر البخاري في صحيحه ، عن انس بن مالك ، قال : (أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبينما النبي يخطب في يوم الجمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال و جاع العيال فادع الله لنا)[3] .

فقول الأعرابي هلك المال : يدل على اعتباره لفظ المال متضمناً كل ما يصيبه المطر من الزرع أو حيوان ، فاستعمل (المال) في الحديث للدلالة على الزرع و الحيوان [4] .

---

[1] نائل البابلي وآخرون ، **موسوعة الإستثمار** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٠

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١١ ، ص ٦٣٦

[3] البخاري ،**صحيح البخاري** ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، كتاب الجمعة ، حديث رقم (٩٨٤)

[4] محمد رأفت سعيد ، **المال : ملكيته واستثماره** ، ص ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في كتاب الوصايا من صحيح البخاري استعمل لفظ المال للدلالة على ما يتركه الإنسان لورثته مع تعدد المسميات ، فقد يكون نقداً أو عقاراً أو أنعاماً أو غير ذلك [1] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان المال للولد ، و كانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، و جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس و جعل للمرأة الثمن و الربع ، و للزوج الشطر و الربع) [2] .

و لقد كانت أحب الأموال لأبي طلحة رضي الله عنه بستانه و كان يُسمى بيرحاء [3] .

وخلاصة القول،إن التوسع في مالية الأشياء ،من المنافع والأعيان والحقوق قادنا لإستيعاب متطلبات العصر الحديث ونوازله ، ليشمل أموراً لم تكن معروفة في عهد الفقهاء السابقين ، مما جعل صور الإستثمار بالمال واسعة ، وليست محصورة بالأعيان فقط ، وبذلك أخذ علماء التشريع الوضعي ، فاعتبروا المنافع من الأموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين وشهادات الإختراع ، وأمثالها مالاً [4].

الفرع الثالث : العلاقة بين المعاملات وبين الإستثمار

المعاملات في اللغة أُخذت من الفعل عاملَ ، و هي جمع معاملة على وزن مفاعلة و تعني في كلام أهل اللغة المساقاة و نحوها ، و في حديث خيبر: (دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم) [5] ، أي أنهم يقومون بما يُحتاج إليه من عمارة و زراعة و تلقيح و حراثة [6] ، و يراد بها أيضاً التصرف من البيع و نحوه [7] .

---

[1] المرجع ذاته ، ص ٢١ .

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٣ ، ص ١٠٠٨ ، حديث رقم (٢٥٩٥)

[3] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ ، حديث رقم (١٣٩١)

[4] القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ص ١٣٩

[5] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٣ ، ص ١١٨٧ ، رقم الحديث (١٥٥١)

[5] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١١ ، ص ٤٥٧

[6] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٢٢،مادة عمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعريف اللغوي يتضح أن مفهوم المعاملة لغة لا يخرج عن دفع الأرض للزراعة أوالتصرف في البيع ، وكل ذلك داخل تحت باب الإستثمار ، ولقد استعمل الفقهاء[1] لفظ المعاملات فيما يقابل العبادات [2] .

ولقد عرّفها محمد عثمان شبير بقوله: " بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات : من بيع وإجارة ، والتبرعات : من هبة ووقف ووصية والإسقاطات : كالإبراء من الدين ، والمشاركات ، والتوثيقات : من رهن وكفالة وحوالة " [3] وبذلك خرج النكاح والمخاصمات ونحوها من مفهوم المعاملات وهذا ما يتفق مع جمهور الفقهاء السابقين ، وهو ما سارت عليه مناهج الشريعة في كليات اليوم [4].

ومن هنا نجد أن الاستثمار عبارة عن جزء من الجزئيات التي تناولتها المعاملات بالبحث و الدراسة ، فعند تحليل المباحث التي طرحتها المعاملات و التأمل في صورها نجد كثيراً منها هو عبارة عن صورة من صور تكثير المال و نمائه ، كالبيع و الإجارة و المشاركات و نحو ذلك .

أما الصور الأخرى التي طرحتها المعاملات من رهن و كفالة و حوالة و تبرعات وغير ذلك فهي صور مالية لكنها ليس فيها معنى تكثير المال بطرق الإستثمار .

---

[1] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ ، محمد شهاب الدين [illegible] بيروت ، ج ١ ، ص ٥٩ ، البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ،عالم الكتب ، ج ١، ص ٩١ ، الشيخ جعفر الحلي ، **المختصر النافع في فقه الإمامية** ، ط ٢ ، مؤسسة البعثة، قم، ج ١ ، ص ١١.

[2] يبدو أن مصطلح المعاملات كغيره من المصلحات التي تناولها الفقهاء بالإجتهاد ، ولذلك نجدهم قد اختلفوا فيما يندرج تحت المعاملات من فروع على ثلاثة أقوال : القول الاول : إن المعاملات هي عبارة عن معاوضات مالية و ما يتصل بها من أمور كالبيع و السلم و الإجارة و الكفالة و الرهن و الوكالة و نحو ذلك ، و هذا مذهب الحنابلة و المالكيةو الشافعية القول الثاني : إن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو غير عوض بالعقد على الرقاب ، و المنافع و الإبضاع ، فتشمل المناكحات و المخاصمات و الأمانات و التركات و المعاوضات المالية و هذا مذهب الحنفية وقول الشاطبي من المالكية .
القول الثالث : إن المعاملات تدخل تحت باب العقود من طرفين هي و النكاح ، أما ما كان من طرف واحد فيسمى إيقاعات و يشمل الطلاق و العتق ، انظر : البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج ١ ، ص ٩١ ، أحمد بن عبدالحليم بن تيميةالحرّاني، **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، ج ٢٩ ، ص ٩٩ ، سليمان بن خلف الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، دار الكتاب الإسلامي ، ج ٤ ، ص٩٧ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ١ ، ص ٧٩ ، الشاطبي ، **الموافقات** ، ج ٢ ، ص ٩ ، الحلي ، **المختصرالنافع** ، ج ١ ، ص ١١ .

[3] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٢،دار النفائس،عمان،١٩٩٨ م ، ص ١٤

[4] سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٨م،ص ٢٦٣ ،محمد شفيق ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، دار النهضة ، بيروت، ج ٢ ، ص ١٧١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن الصور الأخيرة و مثيلاتها غير معنية بدراستنا لأنها ليست صوراً لتكثير المال، أضف إلى ذلك أن هناك نقاط التقاء مع المعاملات المالية غير التي ذكرت و هي أن استثمار المال محكوم بالقاعدة المعروفة عند جمهور الفقهاء الأصل في المعاملات الإباحة [1] وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب و السنة على تحريمه " [2] .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه الإستثمار أن ينظر إلى التكييف الشرعي لكل صورة منفردة ، فقد يكون بعضها قديماً معروفاً منذ عصر التشريع ، و قد يكون بعضها متطوراً نتيجة العلاقات الإنسانية أو الظروف الطارئة ، و قد تكون مركبة في أكثر من صورة و نحو ذلك .

ونستطيع أن نقول : أن الأصل في الإستثمار الإباحة ، فلا تمنع أي صورة من صور الإستثمار إلا بدليل ، وإذا لم يوجد دليل يبقى على الأصل ، و المعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعا أو مقصداً من مقاصده ، و كذلك الإستثمار إذا خالطه شيء قد حرمه الله من ربا و غش و احتكار فهو حرام ، فمهما اختلفت الصور و الأشكال لطرق الإستثمار فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديدا ما دام جوهره يدخل تحت ما حرمه الله تعالى ، و بذلك يكون استثمار المسلم لأمواله محكوماً كالمعاملات بضوابط شرعية لا يمكن الحياد عنها ، و من هنا نلحظ الإتفاق بين صور الإستثمار و بين المعاملات مع أن لكلٍ منهما خصوصيات تختلف عن الأخرى .

---

[1] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ج ١ ، ص ٣٤٤ .

[2] ابن تيمية ،**مجموع الفتاوى** ، ج ٢٨ ، ص ٣٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تقسيم الديار في الإسلام

الفرع الأول :مفهوم الدار

الفرع الثاني :تقسيمات الدار في الواقع المعاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تقسيم الديار في الإسلام

الفرع الأول : مفهوم الدار

المسألة الأولى : معنى الدار لغة

إن المتأمل في معاجم اللغة يجد أن مصطلح الدار يأتي على عدة معانٍ، منها ما هو عام و منها ما هو خاص :

فقد تطلق الدار على المحل و البناء و البلد و كل موضع حل به قوم ، و الكثير منها : ديار ودور، وديارات، وهي بذلك تكون اسم جامع للعرَصة و البناء و المَحَلة [1] و تأتي بمعنى المثوى و الموضع ، كقوله تعالى : (وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ)[2] .

وقد تطلق على معانٍ خاصة : كالمقبرة ، كما ورد في الحديث : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين) [3] و سُميت بذلك تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها، وسُميت " الجنة " بالدار كذلك كما ورد في حديث الشفاعة (فأَستأذنُ ربي في داره)[4] و قيل " في جنته " .

وتطلق أيضا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ)[5] و قال ابن جني [6] سميت " الدار " بذلك لكثرة حركات الناس فيها [7] .

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ وما بعدها ، الرازي ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ١٢٠

[2] سورة النحل ، الآية ٣٠

[3] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ، حديث رقم (٩٧٤) ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٦ ، ص ٢٧٠٨ ، حديث رقم (٧٠٠٢) ، والحديث طرف من حديث الشفاعة عن أنس رضي الله عنه .

[5] سورة الحشر ، الآية ٩

[6] ابو الفتح بن جني الموصلي ، إمام العربية ،خدم عضد الدولة وابنه ،وقرأ على المتنبي ديوانه ، صاحب التصانيف الفريدة مثل : الخصائص ، سر الصناعة ،اللمع ، توفي سنة ٣٩٢ هـ .محمد بن أحمد الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ١٧ ، ص ١٧

[7] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج4 ، ص ٢٩٨ ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : معنى الدار اصطلاحاً

يكاد يكون مصطلح " الدار " [1]عند الفقهاء كغيره من المصطلحات الفقهية التي تناولها الفقهاء بالبحث و التعريف و التوضيح ، فوضعوا له القيود و الضوابط و رسموا أحكامه كلٌ حسب فهمه للنصوص الواردة في وصف الدار ، و بناءً على الواقع و الحالة السياسية التي عايشها المسلمون ، وبمعنى آخر إن هذا المصطلح ليس مصطلحاً توقيفياً كمصطلح الصلاة أو الزكاة إذا ذُكر فهِم السامع مباشرة ما يرمي إليه المتكلم، ولذلك تلحظ أحياناً تبايناً واضحاً في تعريف " الدار " من فقيه لآخر، ربما يعود ذلك إلى قوة ملَكَة الفقيه في تكييفه الفقهي مع الواقع.

و لقد اشتهر بين الفقهاء أن العالم ينقسم إلى دارين هما : دار الإسلام و دار الحرب وزاد بعضهم على هذا التقسيم داراً ثالثة سمّوها دار عهد أو دار موادعة أو دار الصلح[2]

و لقد عثرت على بعض النصوص الصحيحة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعلت للتقسيم السابق مستنداً شرعياً يُستأنس به ، فلقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث بريدة [3] قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيراً ثم قال : فادعهم إلى ثلاثة خصال .. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين " و في ذلك تمايز بين دار الكفار و بين دار الإسلام التي هي دار المهاجرين [4] .

---

[1] من الآيات الواردة في وصف دار الإسلام قوله تعالى : (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَاهُمْ فِي الارْضِ اقَامُوا الصّلاةَ وَاتوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)الحج ، الآية ٤١، وورد في وصف دار الحرب قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّـالِمِ أَهْلُهَا) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

[2] يبدو أن هذا التقسيم موجود عند معظم الفقهاء في تقسيم العالم ، فلقد ذكروه إما في باب الجهاد و السير أو باب الصلح فمن لم يذكره صراحة ممكن أن يُفهم ذلك من خلال فروعهم الفقهية في نفس الأبواب السابقة ،انظر : الشافعي، **الأم** ،ج٢ ،ص ٢٧٢ ، البهوتي،**كشاف القناع**، ج٣،ص٩٦ ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي،**المبدع** ، المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٠هـ،ج٣،ص٣٧٩ ، ، أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي،**الفروق**،وزارة الأوقاف الكويتية،الكويت،ج ١،ص٣٣٥ ، الكاساني، **بدائع الصنائع، ج** ٧،ص١٠٩، الإمام مالك بن أنس،**الموطأ**،دار إحياء التراث العربي ،مصر،ج ٢،ص٧١٧ ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،**شرح معاني الآثار**،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٣٩٩هـ،ج ٣،ص٢٠٠ .

[3] بريدة بن الحصيب : هو ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أسلم عام الهجرة وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر والفتح ، وكان معه الواء ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه ، له جملة أحاديث نحو مائة وخمسين حديثاً ، توفي في خلافة عثمان ، سنة ٦٢ هـ ، انظر : الذهبي ، **سير اعلام النبلاء** ، ج ٢ ، ص ٤٦٩.

[4] الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٣ ، ص ١٣٥٧ ، حديث رقم (١٧٣١) ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس[1] قال : (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه و سلم و المؤمنين : كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم و يقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم و لا يقاتلونه) [2] .

وفي ذلك إشارة واضحة للمحاربين و المعاهدين و طبيعة تعاملهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و فيما يلي تعريف لكل دارٍ منهم :

١- دار الإسلام

المتتبع لتعريف الفقهاء لدار الإسلام يجدها متقاربة جداً ، بل ويكاد يجد الخلاف فيها شكلي ليس أكثر ، فلقد عرّفها السرخسي بقوله: هي " الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام و يأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أو ذميين " [3] .

وعرفها أبو يوسف[4] بقوله : " تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، وإن كان جل أهلها من الكفار " [5] .

وعرفها ابن القيم[6] بقوله : " قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون و جرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام و إن لاصقتها "[7] .

---

[1] عبد الله بن عباس : حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثين شهراً ، وحدّث عنه جملة صالحة ، ومسنده ١٦٦٠ حديثاً ، توفي ٦٨ هـ ،الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج ٣ ، ص ٣٣١

[2] الإمام البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٤ ، حديث رقم (٤٩٨٢) ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .

[3] محمد امين بن عابدين ، **التكملة على الحاشية** ، ط ٣ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ج ٤ ، ص ١٩٥

[4] القاضي يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ابو يوسف ، يلقب بالصاحب لأنه لازم ابا حنيفة دهراً من الزمن ، ويرجع له الفضل وللشيباني في نشر مذهب أبي حنيفة ، من اشهر مؤلفاته : الخراج ، توفي سنة ١٨١ هـ ، الذهبي ، **سير أحكام النبلاء** ، ج ٨ ، ص ٥٣٥

[5] السرخسي ،**المبسوط** ، ج ١٠ ، ص ١٤٤

[6] محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي ، اشتهر بابن القيم ، لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، لزم شيخ الاسلام إبن تيمية ، و سُجن معه مراراً ، من أشهر مؤلفاته : زاد المعاد ، مدارج السالكين ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، إبن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج ١٤ ، ص ٢٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عرفها بعض الشافعية بقولهم : " هي الدار التي يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا أحكام الإسلام " [1] .

وعرفها الزيدية بقولهم : " هي دار إسلام ما ظهر فيها الشهادتان و الصلاة و لم تظهر فيها خصلة كفرية و لو تأويلاً " [2] .

و عند الإباضية هي " الأرض التي تظهر فيها أحكام الشريعة " [3] .

و من تعريفات العلماء المعاصرين : " أنها البلد التي تخضع للسلطة الإسلامية و تنفذ فيها أحكام الإسلام ، و تقام فيها شعائره و شرائعه " [4] .

وعرفها صاحب الظلال : " بأنها كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام و تحكمه شريعة الإسلام سواء أكان أهله كلهم مسلمين ، أم كان أهله مسلمين و ذميين ، أم كان أهله ذميين و لكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، و يحكمون بشريعة الإسلام، فالدار كله في اعتبار بلد ما " دار اسلام " هو تطبيقه لأحكام الإسلام و حكمه بشريعة الإسلام "[5]

و مما سبق نجد بوضوح أن دار الإسلام – عند جمهور الفقهاء – هي الدار التي تحكم بشرع الله عز و جل و تظهر فيها شعائره .

و لقد زاد بعض الحنفية وصفاً آخر لدار الإسلام و هو الأمان ، نقل الكاساني عن أبي حنيفة قوله : " أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام و الكفر ليس هو عين الإسلام و الكفر و إنما المقصود الأمن و الخوف " [6] .

---

[7] ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ط ١ ، دار رمادي للنشر ، الدمام ، ١٩٩٧ م، ج ٢ ، ص ٧٢٨ .

[1] النووي ، **روضة الطالبين** ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٤

[2] أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ، **البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ط ١، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦ هـ ، ص ٤٦٨

[3] إطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج ١٧ ، ص ٥٥٥ .

[4] وهبة الزحيلي ، **موقف الإسلام من غير المسلمين** ، المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية ، ج١ ، ص ٣١٢

[5] سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط ٩ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٠ م، ج ٢ ، ص ٨٧٣ .

[6] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوسع بعض الشافعية في تعريفهم لدار الإسلام بقولهم : " هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بين الكفار ، أو كانوا يسكنوها ثم جلاهم الكفار عنها "[1]

وخلاصة الأمر ، إن المعتمد في اعتبار الدار دار إسلام هو أقامة شعائر الإسلام وتطبيق أحكامه ، مع وجود السلطة للمسلمين .

٢- دار الحرب : و لقد سمّاها بعض الفقهاء بدار الكفر أو الشرك[2] ، و لقد اتجه الفقهاء في تعريف دار الحرب إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ما قاله الجمهور [3] أن مناط الحكم في اعتبار دار الحرب هو جريان أحكام الكفر ، فمتى ظهرت أحكام الكفر و طبقت شرائعهم كانت دار كفر [4] .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي ، وقالوا : " إن دلالة إضافة الدار إلى دار الإسلام أو الكفر يعود لظهور الأحكام ، فإذا ظهرت أحكام الإسلام فهي دار إسلام ، و إلا فهي دار كفر.

الاتجاه الثاني : ما ذهب إليه بعض الحنفية[5] إن مناط الحكم في اعتبار الدار دار حرب هو الأمن فإذا عدم الأمن للمسلمين كانت دار حرب ، و بذلك تصير الدار دار حرب بتحقق ثلاثة شروط :

أ) ظهور الأحكام الكفرية فيها .

ب)أن تكون متصلة و متاخمة لدار الكفر ، بحيث يتوقع منها الإعتداء على دار الإسلام [6]

---

[1] البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ج ٤ ، ص ٢٢٠

[2] عبدالله بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ١٣٠ ، علي بن أحمد الظاهري ، **المحلى** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م، ج ٥ ، ص ١٨٠ .

[3] المرداوي ، **الإنصاف** ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، محمد عرفةالدسوقي ،**حاشية الدسوقي** ،دار الفكر،بيروت، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج ١١ ، ص ٢٠٠، إطفيش ، **شرح النيل** ، ج ١٧ ، ص ٥٥٥ ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج ٥ ، ص ٤٦٨

[4] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٠ ، ص ١١٤.

[5] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ١٣١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) أن لا يبقى فيها مسلم و لا ذمي آمناً على نفسه بأمان الفاتحين المسلمين [1] .

٣- دار العهد :

عرفها الشربيني[2] بقوله : " بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا ، لأنها و إن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قضيتنا بمثابة ما نحن فيه للتمكن من الشراء منها " [3]

" واجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو بدونه ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين و هؤلاء يسمون أهل العهد أو الصلح أو الهدنة " [4].

الفرع الثاني : تقسيمات الدار في الواقع المعاصر

بما أن تقسيم العالم هو محض اجتهاد و مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة العلاقات السياسية بين المسلمين و غيرهم ، فلا يمكن تحديد كل بلد بذاته أهو دار إسلام أم دار كفر إلا إذا أخذنا برأي بعض الشافعية الذي يصفون فيه الدار حسب طبيعة السكان ، فإذا سكنها المسلمون كانت دار إسلام و إلا فهي دار حرب [5]، و إذا أخذنا برأي بعض الزيدية ، إذ العبرة عندهم بالكثرة ، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام و إن كان الأكثر كفار، فهي دار كفر[6] ، و لذلك لابد لنا أن نخرج من هذه المسألة الشائكة بعدة أمور :

---

[6] وهذا شرط معتبر عند بعض علماء الزيدية ، انظر : ابن المرتضي ، **البحر الزخار** ، ج ٥ ، ص ٤٦٨ .

[1] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، توفي ٩٧٧ هـ ، من أشهر مصنفاته : السراج المنير ، مغني المحتاج . خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، ج ٦ ، ص ٦ .

[3] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ٣٣٣

[4] ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، محمد بن عبدالرحمن الحطاب، **مواهب الجليل** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٣٣٧

[5] البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

[6] الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ج ٤ ، ص٣٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : من خلال تعريف جمهور الفقهاء لدار الإسلام نستطيع أن نوجز وصفها بأنها الدار التي يسود فيها حكم الإسلام و شرائعه ، ويهيمن عليها الأمن، ويأمن فيها المسلمون بقوة ٍ ذاتية،لا سيطرة عليهم من الخارج،وبذلك تخرج من دار الإسلام كل دار يستأذن فيها المسلمون لإقامة شعائرهم لأنهم لا ينعمون بأمن ذاتي،وإنما بإذن من أصحاب القوة من الكفار أو بتغاضيهم عنهم ، و الشاهد على ذلك أحداث السيرة النبوية فلم يذكر احد من الفقهاء أو المؤرخين ، أن مكة كانت دار إسلام قبل الفتح ، و الحال مثله في المدينة[1] مع أنهم كانوا يمارسون بعضاً من شعائر الإسلام علناً .

ثانياً: إن هناك فرقاً بين دار الحرب و بين دار الكفر لفت له النظر بعض الفقهاء فقالوا : "إن الفرق بين دار الحرب والكفر جليّ في التسمية والحكم، أما في التسمية فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم و بين المسلمين الحرب ،وأما دار الكفروهي دار الكفارغير المحاربين و في حكمها دار المحاربين في مدة الهدنة بينهم و بين المسلمين فكل دار حرب دار كفر لا العكس" [2] ،و بذلك لا نستطيع أن نحكم على كل دار سكنها الكفار أو كانت الغلبة فيها لهم بأنهم محاربون، ما لم يعلنوا الحرب على المسلمين وإلا فهم في حكم أهل الهدنة و الصلح .

ثالثاً : إذا طبقنا تعريف دار الإسلام اليوم على الدول الإسلامية تكاد تكون نقاط الالتقاء معدومة ، فلا أحكام الإسلام و شرائعه هي المطبقة إلا في الشيء اليسير في بعض العبادات و الأحوال الشخصية ، و لا الأمن يهيمن على المسلمين ، و لكن بعض علماء الأصول قرروا : " أنه يجوز أن يبقى الحكم بوجود بعض العلة " [3] .

وفي ذلك يقول ابن تيمية عندما سئل عن بلدة (ماردين) [4]هل هي بلد حرب أم سلم؟ و هل يجب على المسلم الهجرة فيها إلى دار الإسلام أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : " المقيم بها إن كان

---

[1] استوحيت صياغة الفكرة من كتاب **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ،محمد خير هيكل ، ج ١ ، ص ٦٧٠

[2] الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج ٤ ، ص٣٢١ .

[3] إبن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ، ج ٥ ، ص ٥٠٥ .

[4] ماردين : بكسر الراء والدال ، قطعة مشهورة على جبل الجزيرة ، وكان فتحها وسائر الجزيرة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**،دار إحياء التراث ، بيروت،ج٥ ،ص٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاجزاً عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة ، و إلا استحبت و لم تجب ، و أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلحين ، و لا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث

يُعامل المسلم فيها بما يستحقه و يقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه " [1] و هذا الإشكال هو الذي دفع بعض الباحثين لتقسيم دار الإسلام إلى قسمين : [2]

الأول : دار الإسلام حقيقة و حكماً

و هي الدار التي تشمل على شرطين اثنين :

أ- أن تجري فيها أحكام الإسلام .

ب- أن تكون السلطة فيها بيد المسلمين .

الثاني : دار الإسلام حكماً لا حقيقة

وهي الدار التي يسيطر عليها حكم الكفر، ولكن المسلمين فيها يُجرون بعض أحكام الإسلام و يقيمون بعض شعائره .

---

[1] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ .

[2] إسماعيل الفطاني ، **اختلاف الدارين** ، دار السلام ، ١٩٩٠ م، ص ٧٢ ، وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الصلة بين طبيعة الدار وبين حكم استثمار المسلم لأمواله

المطلب الأول :حكم استثمار المسلم لأمواله
المطلب الثاني :اختلاف حكم الإستثمار تبعاً لاختلاف ظروف عناصره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حكم استثمار المسلم لأمواله

الفرع الأول :حكم استثمار الفرد أمواله .

الفرع الثاني :حكم استثمار المال لمجموع الأمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حكم إستثمار المسلم أمواله

تمهيد

المتتبع للنصوص الشرعية لاستثمار المال يجدها كثيرة و متنوعة في طريقة عرضها فبعضها طَرَق استثمار المال صراحة ، كقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ)[1] .

وكقوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) [2] ،وبعضها أشار إلى تفضيل اليد العاملة على غيرها ، كقوله عليه الصلاة و السلام : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)[3] ، وتارة تقدّم النصوص ذكر المال على النفس ، كقوله عز وجل : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [4]، كل ذلك يدلنا بوضوح على أهمية المال و العناية بتثميره وتكثيره حتى تكون الأمة قادرة على البناء والمعرفة والنهوض،حيث أن ذلك لا يتحقق إلا بالمال ، كما يقول عز و جل : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً) [5].

فإن المال هو قيام للناس و قوام معايشهم [6] و لذلك كان لابد من أن أبين أقوال الفقهاء في حكم استثمار المال بالعموم ، سواء على مستوى الأفراد أو مجموع الأمة ، و توضيح نظرة الفقهاء إلى المال و تكثيره من خلال الفرعين التاليين :

---

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

[2] سورة البقرة ، الآية ١٩٨

[3] البخاري ، **الأدب المفرد** ، ط ٣ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٨٩ م ، ج ١ ، ص ١٠٦ ،الإمام أحمد ، **مسند أحمد** ، دار صادر ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٩١ وقال عنه الألباني : صحيح على شرط مسلم ، انظر : محمد الألباني، **السلسلة الصحيحة** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج ١ ، ص ٣٨

[4] سورة الكهف ، الآية ٤٦

[5] سورة النساء ، الآية ٥

[6] الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج ٤ ، ص ٢٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : **حكم استثمار الفرد أمواله.**

لم يرد على لسان الفقهاء السابقين مصطلح الإستثمار، وإنما هوتعبير وافد إلينا من أهل الإقتصاد والتجارة المحدثين ، لكن درج في كتب السابقين من فقهائنا بعض المصطلحات ذات الصلة الشديدة من حيث المضمون و المعنى كاستخدامهم كلمة : كسب أواكتساب

وسأتناول حكم استثمار الفرد ضمن المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : مفهوم الكسب

تدلنا المعاجم اللغوية على أن كلمة(كسب)تفيد معنى الطلب، والسعي للرزق والمعايش [1] مع أن اللفظ قد يستخدم في كل باب ، قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) [2] أي بسبب جنايتكم على أنفسكم ، و قال عز و جل في آية السرقة : (جَزَاء بِمَا كَسَبَا) [3] أي باشرا من ارتكاب المحظور .

واصطلاحاً: هوالفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أودفع ضرر،[4] ونلحظ أن اللفظ مستعمل في كل باب ، ولكن عند الإطلاق نفهم منه اكتساب المال [5]، و لقد قرر الفقهاء أن كسب المال للإنسان قد يكون بطريق محموداً و قد يكون بطريق مذموم ، فمن كانت حركاته في طلب الرزق : من إقامة الحق و الوقوف عن تجاوز الحدود و تصحيح الورع في المتجر و في الصناعات كان لله مطيعاً محمود عند أهل العلم ، و من خالف شيئا مما وصفنا فتعدى في الحركة و تخلف عما يجب من الصدق كان بذلك مذموماً[6] ، و لقد بنى الفقهاء ذلك على نصوص مختلفة كقول الله تعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) [7] .

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٤ ، ص ٢١٧ ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج ١ ، ص ٢٣٧

[2] سورة الشورى ، الآية ٣٠

[3] سورة المائدة ، الآية ٣٨

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ج ٣٤ ، ص ٨٨ ، مادة كسب .

[5] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٢٣٢ .

[6] أبو عبدالله الحارث بن أسدالمحاسبي ، **المكاسب** ،مكتبة القرآن ، القاهرة ،١٩٨٤ م، ص ٥٢

[7] سورة النور ، الآية ٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنهى الله عز و جل عن استجلاب المال و كسبه عن طريق البغاء لأنه طريق مذموم أيضاً .

عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] " أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن " [2] فكل سبيل محرم يعود على صاحبه بكسبٍ خبيث حرّمه الإسلام .

ولذلك عرّف الشيباني [3] الكسب على انه : " تحصيل المال بما يحل من الأسباب " [4]، و كأنه أراد أن ينبه الناس على أن الكسب لا يجوز إلا بطريق شرعي حلال أما غيره و إن كان يسمى كسباً لا يحل للمسلم الانتفاع به .

و قد لا يستطيع الإنسان حصر طرق الكسب فهي كثيرة و متنوعة ، و لكن بعض الفقهاء قد أجملها في أربعة مكاسب و هي الإجارة ، التجارة ، الزراعة ، و الصناعة [5] و لقد جعلها بعض الشافعية في نماء زراعة ، و نتاج حيوان ، و ربح تجارة و كسب صناعة [6]، و لخصها الحصاص [7] في تفسيره فقال : " المكاسب وجهان : أحدهما : إبدال أموال و أرباحها ، و الثاني : إبدال المنافع " [8] .

---

[1] عبدالله بن مسعود ، الصحابي الجليل ، أفقه صحابة رسول الله صلى الله عل بدراً وهاجر الهجرتين ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، توفي بالمدينة ، سنة ٣٢ هـ .الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج ١ ، ص ٤٦١

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ ، حديث رقم (١٩٨٠) ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، حديث رقم (١٥٦٧) ، ص ١١٩٨

[3] محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي ، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ، ثم تفقه على يد أبي يوسف ، من أشهر مصنفاته : السير الكبير، الكسب ، توفي بالري ، سنة ١٨٧ هـ .الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ،ج ١،ص ١٤٢

[4] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٣٢

[5] المرجع ذاته، ص ٦٣

[6] علي بن محمد بن حبيب،الماوردي ، **أدب الدنيا والدين** ، دار مكتبة الحياة ، ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

[7] أحمد بن علي الرازي الجصاص المفسر، الفقيه الحنفي ، سكن بغداد ، واستقر التدريس إليه ، خوطب بقبول القضاء عدة مرات ورفض، من أهم مصنفاته : أحكام القرآن في التفسير، شرح مختصر الطحاوي،توفي ٣٧٠ هـ عبدالقادر القرشي ، **طبقات الحنفية** ، كراتشي ، ج ١ ، ص ٨٤

[8] أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الناظر في تلك الطرق يجدها كلها سُبلاً من سبل الإستثمار ، و لذلك قد لا أجد فارقاً كبيراً بين الكسب و الاستثمار إلا إذا قلنا أن الكسب هو بداية الطريق من أجل تكثير المال و نمائه ،فبدون الكسب للحصول على المال لا يمكن استعمال المال و تنميته، و بذلك يكون الكسب وسيلة من وسائل استثمار المال .

المسألة الثانية : نظرة الفقهاء إلى تكسب الفرد .

انقسم الفقهاء في نظرتهم في حكم تكسب الفرد على قولين :

القول الأول : إن الكسب مباح على الإطلاق ، بل هو فرض عند الحاجة ، أي فرض على العباد فيما لابدّ منه، بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقته ومن يجب عليه نفقته و هو قول الجمهور من السلف و الخلف [1] .

القول الثاني : ومفاده أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة، وبه قال علماء الصوفية [2] .

الأدلة

واستدلّ أصحاب القول الأول بعدة أدلة نذكر منها :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [3] .

---

[1] من الفقهاء السابقين الذين قالوا بهذا القول : الشيباني ، **الكسب** ، ص ٣٠ ، الرازي ، **التفسير الكبير** ، ج ٩ ، ص ١٨٥ ، عبدالرحمن ابن الجوزي ، **تلبيس ابليس** ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٤٣ ، محمد بن مفلح المقدسي ، **الآداب الشرعية** ، عالم الكتب ،بيروت، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، الجصاص ، **احكام القرآن** ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .
ومن الفقهاء المعاصرين : د. يوسف القرضاوي ،**فقه الزكاة** ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، د. رفعت العوضي ، **منهج الإدخار والإستثمار في الفقه الإسلامي** ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ص ٧٣ ، د. عبد السلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ص ١١٠ وما بعدها ، د . أمين زغلول ، **المال واستثماره** ، ط ١ ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٢ .

[2] انظر : محي الدين ابن العربي ، **الفتوحات الملكية** ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ج ٣ ، ص ٤١٧، أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، بيروت ، دار الهلال ، ٢٠٠٤ م ، ج ٣ ، ص ٧٥ ، أبو نصر عبدالله علي الطوسي ، **اللمع في تاريخ التصوف الإسلامي** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٣٦٦

[3] سورة الملك الآية ١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية : أنها تفيد بمنطوقها على وجوب السعي في الأرض للكسب واستثمار المال و دلنا على ذلك الأمر ، و الأمر عند جمهور الأصوليين إذا تجرّد عن القرائن أفاد الوجوب و الإلزام، فأفادت الآية الكريمة إلزام المكلفين بالمشي في الأرض و أرجائها للإستفادة من خيراتها و بركاتها، وإلا فكيف سيحصل الأكل من رزق الله -عز وجل- دون كسب و استثمار ؟ .

وبذلك يجتمع في الآية أمران: "امشوا "و" كلوا " والثاني معتمد على الأول في هذا المقام [1]

الدليل الثاني : استدلوا بقوله تعالى : (أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)[2].

ووجه الدلالة من الآية : أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به ، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال والزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب ، و ما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً [3] .

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [4]

ووجه الدلالة من الآية : أن الأمر حقيقة للوجوب ولو كان المراد هوالإباحة والرخصة لقال : فلا جناح عليكم من فضل الله ، كما قال تعالى في باب الحج(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) [5] " [6].

الدليل الرابع : حديث الرسول عليه الصلاة و السلام : (كفى بالمرء إثماً أن يحبِسَ عمن يملك قوته) [7].

---

[1] علي محي الدين علي ،**بحوث في الإقتصاد الإسلامي**،ط ١،دارالبشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ١٧٥

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

[3] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٤٧

[4] سورة الجمعة ، الآية ١٠

[5] سورة البقرة ، الآية ١٩٨

[6] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٤٨

[7] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، حديث رقم (٩٩٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الحديث أن الإثم لا يقع إلا بعد ارتكاب المحظور فمن حبس قوت أبنائه و عياله فقد وقع بالإثم ، و لا يمكن للعبد تحصيل القوت إلا بعد المشي في الأرض من أجل الكسب و استثمار المال .

وعلّق الخلال[1] على الحديث بقوله : " و هذا من الأمانة التي يُسأل عنها الراعي ، كما قال عليه السلام : (كلكم راعٍ و كلكم مسؤولٌ عن رعيته)[2]، أن يطعمهم حلالاً و يصونهم عن الحرام و في الحديث إشارة إلى أنه – تضييع عياله – ليس بذنب من الصغائر". [3] و حتى لا يُضيع العبد من يقوت ينبغي عليه السعي من أجل الكسب واستثمار المال .

الدليل الخامس : احتجوا بعدة أحاديث تفيد صراحة على فرضية الكسب :

أ- كقوله عليه الصلاة والسلام : (طلب الحلال واجب على كل مسلم)[4] و (طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة : الفريضة بعد الفريضة) [5].

و وجه الدلالة يدل الحديثان بمنطوقهما على فريضة كسب المال ثم قرنهما بالصلاة المكتوبة و جعلها بمنزلة الصلاة المفروضة .

ب- حديث الرسول عليه الصلاة و السلام : (إن قامت على أحدكم القيامة و في يده فسيلة[6] فليغرسها)[7] .

---

[1] أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي الخلال ، ولد سنة ٢٣٤ هـ ، رحل إلى فارس والشام والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، تتبع مذهبه ونصوصه ، فدونها وبرهنها فجمع علوم أحمد ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، من أشهر مصنفاته : الجامع في الفقه ، العلل ، توفي سنة ٣١١ هـ.الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج ١٤ ، ص ٢٩٨

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، حديث رقم (٨٥٣) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٣ ، ص ١٤٥٩ ، حديث رقم (١٨٢٩)

[3] أبو بكرأحمد بن محمد بن هارون الخلال ، **الحث على التجارة** ،دار العاصمة ،الرياض ،١٩٨٧م، ص ١١٨

[4] رواه الطبراني في **الأوسط** عن أنس بن مالك ، وقال الهيثمي : فيه عبّاد بن كثير الثقفي ، وهو متروك ، واسناده حسن .الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج١٠،ص٢٩١

[5] البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، وقال عنه الألباني : ضعيف .

[6] الفسيل : صغار النخل

[7] سبق تخريجه ، انظر ص ٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة أن الحديث يأمر بالغرس حتى آخر لحظة من اجل الاستثمار بالزراعة ، فهو يفيد بمنطوقه بوجوب العمل حتى آخر الدنيا نفسها ، و من باب أولى حتى آخر دنيا المرء نفسه .[1]

الدليل السادس : المعقول، إذ أن عمارة الأرض فريضة شرعية و ضرورة للبشرية، قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [2] ، أي أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار [3] فإذا كانت عمارة الأرض واجبة،فكان الإستثمار و الكسب واجبان ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي ذلك يقول الشيباني : " إن في الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه ، وجعل سبب البقاء و النظام كسب العباد ، و في تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه. فأما الإكتساب في الإبتداء كد و تعب ، و قد تعلق به بقاء نظام العالم فلو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه ، لأن ليس في طبعهم ما يدعو إليه الكد و التعب،فجعل الشرع أصله فرضاً لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل المقصود " [4]

فالشارع الحكيم ما جعل أصل الكسب فرضاً ، رغم ما فيه من تعب ونصب ، إلا لتستمر الحياة على الأرض ، وهي سنة الله بين عباده ، حتى يفنى الكون بأمر الله عز وجل .

واستدلّ أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة الكسب ، بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[5] .

---

[1] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٤٧

[2] سورة هود ، الآية ٦١

[3] محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير** ، ط ٢ ، مطبعة لبابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٣ م، ج ٢ ، ص ٥٠٧

[4] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٤٧

[5] سورة المائدة ، الآية ٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية : أن الكسب ينافي التوكل على الله عز و جل أو ينقص منه ، و قد أُمرنا بالتوكل .

ويُرد عليهم بما يلي :

أ) إن التكسب و الإستثمار منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : (وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأسْوَاقِ)[1] .

ويقول القرطبي في تفسير الآية : " إنها أصل في تناول الأسباب و طلب المعاش بالتجارة و الصناعة و غير ذلك ، و قد أخبر الله عن أصفيائه و رسله و أنبيائه بالأسباب والإحتراف ، فقال: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ) [2] ، فنبيّ الله داوود كان يصنع الدروع و زكريا كان نجاراً ، و رسول الله كان يرعى الغنم على قراريط[3] أهل مكة"[4].

ب) لقد دلت كثير من الآيات على إباحة التجارة والبيع نحوقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ)[5](**إلا** أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [6]، و بذلك يبطل من قال بحرمة الكسب لأنه خالف صريح المنطوق من النصوص .

ج) أما الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع التوكل إطلاقاً ، فالله عز و جل قد أمر مريم قائلاً (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ)[7]، و قال لموسى (اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ)[8]وغيرها من الآيات و الأحاديث التي تأمرنا بأخذ الأسباب .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[9].

ووجه الدلالة من الآية أن فيها حث على ترك الاشتغال بالكسب ، و بيان أن ما قدر له من الموعد يأتيه لا محالة .

---

[1] سورة الفرقان ، الآية ٢٠

[2] سورة الأنبياء ، الآية ٨٠

[3] قراريط : جمع قيراط ، وهو جزء من اجزاء الدينار ، انظر : فتح الباري ، ج٣، ص١٩٤ .

[4] القرطبي ، **أحكام القرآن** ، ج ١٣ ، ص ١٥ ، البخاري ،صحيح البخاري،ج٢،ص٧٨٩ .

[5] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

[6] سورة النساء ، الآية ٢٩

[7] سورة مريم ، الآية ٢٥

[8] سورة البقرة ، الآية ٦٠

[9] سورة الذاريات ، الآية ٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرد عليهم :

إن المقصود بالرزق في هذه الآية المطر بإجماع أهل التأويل بدليل قوله تعالى : ﴿يُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقاً﴾[1] و لم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق من الخبز ولا جفان اللحم بل هي الأسباب اصل في وجود ذلك و قد يُسمى الشيء بما يؤول إليه ، و سمي المطر رزقاً لأن منه يكون الرزق و ذلك مشهور في كلام العرب [2] .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾[3] .

ووجه الدلالة : أن الخطاب و إن كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم فالمراد منه أمته ، فقد أُمروا بالصبر و الصلاة و ترك الاشتغال بالكسب و طلب الرزق .

ويرد عليهم :

إن الآية الكريمة بمفهومها ومنطوقها لا تدلّ أبداً على ترك الكسب وترك طلب الرزق .

الدليل الرابع: زعموا أن الصحابة كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب مدحوا على ذلك

الدليل الخامس: أولوا ما ذكر من البيع و الشراء في القرآن بالتجارة مع الله عز و جل و ليس التصرف في المال و الكسب .

ويُرد عليهم :

إن أي تأويل مما يخالف صحيح النصوص ومقاصد الشارع الحكيم كلها مرفوضة والله - عزّ وجل- خاطبنا بما نفهم و إنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم ، لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ، و لفظ البيع و الشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، و الكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل [4] .

---

[1] سورة غافر ، الآية ١٣

[2] القرطبي ، **أحكام القرآن** ، ج ١٣ ، ص ١٥

[3] سورة طه ، الآية ١٣٢

[4] الشيباني ، **الكسب** ، ص ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

وبعد عرض أدلة كلا الفريقين ، أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ، أن التكسب مباح في أصله ، فرض فيما لابدّ منه ، فالإحتراف و الإكتساب و استثمار المال منهج نبوي أصيل ، و الله امرنا أن نسير على هداهم (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [1] فلقد مال سيدنا يعقوب إلى فكرة أبنائه عندما قالوا (وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ) [2] فأرسل ابنه بنيامين معهم و سيدنا شعيب يحاور و يساوم سيدنا موسى عليهما السلام طمعاً في زيادة مدة الخدمة ،(فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ)[3] .

وسيدنا سليمان يدعودعوة لا تنفذ لأحد من بعده(وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) [4] و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرعى الغنم لأهل مكة ثم تاجر مع خديجة بمالها ، فمنهج الأنبياء فيه حرص وحض على الإستثمار وزيادة المال [5] .

وعلى نفس المنهج سار صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، كما ورد في الصحيح (كان أصحاب رسول الله عمّال أنفسهم) [6]، و صحّ عند مسلم (كان الناس أهل عمل و لم يكن لهم كفاة)[7] وعلى نفس المنهج سار السلف رضوان الله عليهم فيذكر الخلال: " أن الليث كان يقول : لا خير فيمن لا يحب هذا المال : يصل به رحمه ويؤدي أمانته و يستغني به عن خلق ربه " .

وقال ابن عبد البر : لا خير فيمن لا يجمع المال يكف به وجهه ويؤدي أمانته " [8] وهذا يقال كله انطلاقاً من القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكفاية الذات و العيال والتعفف عن المسألة ، و صلة الرحم ، و تحقيق طاعة الله كلها لا تتم إلا بوجود المال والذي يظهر من خلال النصوص الشرعية السابقة أن الكسب و الإستثمار مباح في أصله وفرض فيما لابدّ منه ، أي أنه لا يجوز للمسلم ترك الكسب و الاحتراف إلا إذا كان عنده ما يكفي حاجته ويسدّ كفايته .

---

[1] سورة الأنعام ، الآية ٩٠

[2] سورة يوسف ، الآية ٦٥

[3] سورة القصص ، الآية ٢٧

[4] سورة ص ، الآية ٣٥

[5] الخلال ، **الحث على التجارة** ، ص ٨٧

[6] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ ، حديث رقم (١٩٦٥) ، كتاب البيوع

[7] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ٢ ، ص ٥٨١ ، حديث رقم (٨٤٧) ، باب وجوب غسل الجمعة

[8] الخلال ، **الحث على التجارة** ، ص ٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حكم استثمار المال لمجموع الأمة .

مما لا شك فيه أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين استثمار الفرد لماله و بين استثمار الجماعة لأموالها،فمن واقعية الفقه الإسلامي أنه اعتبر المال من مقومات الحياة الإنسانية فهو وسيلة إلى الخير و البر ، لقوله تعالى (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[1]

لذا كان للمال في التشريع الإسلامي اعتبارات مختلفة على رأسها أنّ الإنسان مستخلف فيه قال تعالى : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)،[2] يعني إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها،و إنما خولكم إياها أو خولكم الاستمتاع بها و جعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة و ما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء و النواب ، فأنفقوا في حقوق الله ، و ليهُن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه [3] وهذا الذي دفع بعض الفقهاء المعاصرين لكي يجعل للمال وظيفة اجتماعية، فالإنفاق و التثمير كلاهما وظيفة اجتماعية للمال جعلها الإسلام تكليفاً شرعياً بل جعل الإنفاق من مقتضى الإيمان بالله و رسوله ، لقوله تعالى:
(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[4] لأن فرض الإنفاق ليس مقصوراً على أداء الزكاة ، بل يتقرر هذا الفرض بما يسد حاجة المجتمع. فالتكليف بالإنفاق و التصرف على الوجه المرسوم الذي يحقق التعاون ، ثم التكليف بالاستثماروالتنمية- و كلاهما أداء للوظيفة الاجتماعية في المال – سياسة شرعية [5] .

ولقد سبق الفقهاء الأولون بمثل هذه المعاني ، و إن لم يرد على ألسنتهم نفس العبارات فلقد ذكر القرطبي في تفسيره: "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء

---

[1] سورة آل عمران ، الآية ٩٢

[2] سورة الحديد ، الآية ٧

[3] محمود عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل** ، ط٢ ، المطبعة الأميرية، ١٣١٨ هـ، ج ٣، ص ١٦٢

[4] سورة الحديد ، الآية ٧

[5] فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط ١ ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٧ م، ص ٢٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها وقال مالك رحمه الله : "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم،وهذا إجماع أيضاً " [1] .

ومن هنا نلمس عبقرية التشريع الإسلامي ، إذ جعل للفرد حرية الكسب و الإستثمار و جعله في دائرة المباح ، ولكن تلك الإباحة قد ترتقي إلى درجة الوجوب إن حصل في الأمة حاجة فتصبح الأمة كلها في دائرة المسؤولية ، و بذلك لا تنفصل المسؤولية الشخصية عن المسؤولية الجماعية ، لما لها من ارتباط وثيق في تحقيق التعاون على البروالتضامن في وجه الضرر. و بذلك تبرز غاية التشريع المزدوجة و هي تحقيق المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية فكان طبيعياً أن تجعل الأمة الإسلامية بمثابة الجسد الواحد ، ليحقق الغاية المزدوجة [2].

هذا جانب من جوانب ذلك الارتباط ، و جانب آخر ، إن من يدقق في مدونات الفقه الإسلامي يجد صراحة الفقهاء في مخاطبة الأمة بالأمر بالاستثمار و التنمية للأموال ، كما خاطبوا الفرد – بل ربما أكثر – يُدعمون تلك النظرة الإجتماعية في المال لإختيار أنفع الطرق و أنسبها لتكثير المال بما يسد جميع الثغرات في المجتمع الإسلامي .

فلقد أفاد صاحب التقرير و التحبير: إن الواجب على الكفاية وهو مهم متحتم، قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله : إما ديني،كصلاة الجنازة و إما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها [3] ،وعدّ بعض الفقهاء الحرف والصنائع ، مما يتم به المعاش كالتجارة ، من فروض الكفاية لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا"، [4] ،لأن قيام الدنيا لهذه الأسباب ،وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا ،حتى لو امتنع الخلق منه أثموا ،وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام فلا تحتاج إلى حث عليها و ترغيب فيها [5] .

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ٢ ، ص ٢٤٢

[2] الدريني ، الحق ، ص ٢٣٧

[3] محمد بن محمد حسين ، **التقرير والتحبير** ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ج ٢ ، ص ١٨٠

[4] محمد بن عمر الجاوي ، **نهاية الزين** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١ ، ص ٣٦٢

[5] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ٢١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجانب ثالث،بما أن المال هو مال الله ، والإنسان مستخلف فيه فإن للأمة حق فيه ، لأنها أسهمت في تكوينه من قريب أو بعيد ، بجهود مباشرة أو غير مباشرة ، فمعظم صور الإستثمار الشرعية ما هي إلا عبارة عن عقود جماعية جعل الشارع الحكيم فيها جلّ قوام اقتصاد الأمة لتنمية ثرواتها.

فالمرء وحده لا يستطيع أن يزرع أو يصنع ، فلولا المجتمع ما كان الفرد ، و على ذلك فإن الأمة هي مجموعة الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة ، فكان حفظ الجزء لازم لحفظ الكل ،كما قرّر الأصوليون .

ولقد تتبعتُ مجموعة من كتب الفقهاء السابقين بشتى المذاهب فلم أجد من دوّن الأدلة مرتبة متدرجة في حكم استثمار الأمة لأموالها ، ربما لأنها كانت في نظرهم من المُسلمات فاكتفوا بإدراجها تحت باب فروض الكفاية بإشارة سريعة للأدلة دون تفصيل ،أو ربما لأن ما يُخاطب به الفرد فإن الأمة مخاطبة به أيضاً، و لكني وجدت، و الحمد لله ، من الفقهاء المعاصرين [1] من قام بهذا الجهد فجمعوا من الأدلة ما تقتنع به النفوس و ترتاح له القلوب ، على أن استثمار الأمة لأموالها فرض على الكفاية نذكر منها إضافة على ما سبق ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [2].

فلا نزاع أن التكليف الذي جاءت به الآية الكريمة لتقرره صيغة الأمر "وأعدو" صيغة عامة موجه إلى جموع الأمة ، و لذلك فهي مطالبة بتنفيذ مقتضى الأمر ناهيك عن لفظة "القوة " فقد جاءت نكرة لتشمل كل قوة تساعد على نهضة الأمة و الوقوف في وجه العدو فكل عصر له من القوة ما يناسبه و إلا فلن يتحقق معنى الإعداد المطلوب .

ولقد أفاد الطبري في تفسيره عند تعليقه على حقيقة القوة قائلاً " إن من القوة أيضا السيف و الرمح والحربة و كل ما كان معونة على قتال المشركين : كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي "[3] و ليس أبلغ من المال و استثماره للدفاع عن دين الله عز و جل و قطع الطريق على العدو حتى لا يتسلط علينا و يتحكم بنا. و على هذا ، فالحكم هو وجوب الإعداد، فرض على الأمة كلها بحيث إذا دخل النقص عليها وقعت في العصيان و يبقى التكليف قائماً بقيام علته، ما تعلق بذلك مصلحة للأمة .

---

[1] العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، أمين زغلول ، المال واستثماره ، ص ٢٢ ، الدريني،**الحق** ، ص ٢٣٠ ، حسن الشاذلي ، **الإقتصاد الإسلامي: مصادره وأسسه** ،دار الإتحاد العربي،القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ١٣٠، محمد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط ١ ، دار الهجرة ، الرياض ، ص ٢٨٣

[2] سورة الأنفال ، الآية ٦٠

[3] الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج ١٠ ، ص ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه : " كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به المسلمون ففيه الكفاية ، خرج من تخلف عنه من المأثم ، و لو ضيعوه معاً ، خِفتُ ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله " [2].

الدليل الثاني : النصوص القرآنية العامة الآمرة بحفظ المال و عدم تضييعه ، كقول الله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[3]، و قوله (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) [4] وقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)[5].

و دلالة النصوص السابقة إن الله –عزوجل- قد أمر المكلفين في مواضع مختلفة من كتابة بحفظ المال ، ذلك لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا و الآخرة ، و لا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال [6] فأخذ الحذر والحيطة في التعاملات المالية من توثيق و إشهاد و اخذ رهان نصوص شرعية قاطعة على مراعاة حفظ المال و تنميته [7]و إلا سيفقد المال و تتلاشى قيمته و أثره في المجتمع ، و هذا منهي عنه بالنص

الدليل الثالث : النصوص الشرعية الآمرة بفريضة الزكاة :

كقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[8]، فإذا توافرت شروط الزكاة ، كان لزاماً على المكلفين إخراجها وإنفاقها في مصارفها ، وإخراجها مرتبط باستثمار المال .

---

[1] محمد إدريس الشافعي ، الإمام الفقيه ، ولد بالشام بغزة ، واستوطن مصر ، أخذ الفقه عن الإمام مالك ، وحفظ موطأه ، ومن اشهر مصنفاته ، الأم ، الرسالة ، انظر : ابراهيم بن فرحون ،**الديباج المذهب** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ٢٢٧

[2] محمد بن ادريس الشافعي ، الرسالة ، القاهرة ، ١٩٣٩ هـ ، ص ٣٦٦

(3) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(4) سورة الفرقان ، الآية ٦٧

(5) سورة النساء ، الآية ٥ .

(6) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ٩ ، ص ١٨٦

(7) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤١٧

(8) سورة البقرة ، الآية ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك لابدّ من الإستمرار في إستثمار المال ، حتى تستمر هذه الفريضة وتزداد ،فإذا قعد أصحاب الأموال عن إستثمار أموالهم ، فإن حصيلة الزكاة ستنقص ، مما يؤدي إلى الإضرار بالفئات التي تُصرف لها الزكاة ، وبالتالي يتضرر المجتمع والملاك أنفسهم [1]

ولقد قرر الفقهاء : أن من الواجب فعل أمرٍ لا يتمكن من استيفاء العبادة إلا بفعل شيء آخر ، لأجل ما بينهما من التقارب [2] .

---

[1] العبادي ، **الملكية** ، ج ٢ ، ص ١١٣

[2] محمد بن عمر بن الحسين الرازي،**المحصول**،ط١،جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٤٠٠ هـ، ج ٢، ص ٣٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اختلاف حكم الإستثمار تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعناصره

الفرع الأول :الأُسس التي تؤثر على الحكم الشرعي للإستثمارالفر

الثاني : أثر اختلاف الدارين على الإستثمار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : اختلاف حكم الإستثمار تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بعناصره

ليس المال وحده هو العنصر الوحيد في عملية الإستثمار في نظر الفقهاء ، بل إنّ هناك عدة عناصر فاعلة ومؤثرة تشترك في ذلك لتكوّن الحكم التشريعي المستنبط من النصوص أو ما يتلاءم مع مقاصد الشريعة ومصالحها .

وعلى هذا ، فتصرّف الإنسان بماله يكون مشروعاً في أَصله ، نظرياً ، ولكنه يصبح غير مشروع في الممارسة والعمل ، وذلك بالنظر إلى النتائج المتوقعة أو الظروف المحيطة به .

ولقد أدرج الفقهاء جملة مسائل تحت هذا الباب ، نذكر منها :

- بيع العنب للخمّار :

لقد قرر جمهور الفقهاء [1] على حرمة بيع العنب للخمّار ، وعللوا ذلك : بأن بيع العنب لمن يتخذها خمراً عقد على عين معصية ، والله أمرنا أن لا نتعاون على المعصية لقوله : (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[2] [3] ، بل إن الحرمة تتعدى لتشمل كلّ تصرفٍ يُفضي إلى معصية[4] .

- إيجار الدور للمعصية :

لقد اتفق جمهور الفقهاء [5]على حرمة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو لبيع الخمر أو للعب القمار ،وعللوا ذلك بالنتائج المتوقعة نتيجة عملية الإجارة ، فإن المسلم يحرم عليه تأجير داره لمعصية ، لما يترتب على ذلك من نتائج محرمة ، وإن كان أصل الفعل مباحاً .[6]

---

[1] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ٣٩١ ، المغربي ، **مواهب الجليل** ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين** ، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ٤١٦ ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ط ٥ ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٨٨ م ، ج ٢ ، ص ١٩،محمد الشوكاني، **السيل الجرار** ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٤

[2] سورة المائدة ، الآية ٢ .

[3] ابراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل** ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١ ، ص ٢١٩

[4] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٣ ، ص ٤١٦

[5] انظر ص ١٤٣ من نفس الرسالة ، لقد تم بحث المسألة بحثاً مستفيضاً .

[6] محمد الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بيع السلاح للأعداء :

أجمع الفقهاء[1] على حرمة بيع السلاح للأعداء ، واستندوا في ذلك على المفسدة والضرر الراجع على المسلمين .

ومن ينظر إلى المسائل السابقة ، يجدها تدخل تحت أبواب البيع أو الإجارة ، وهي صور من الإستثمار المباح في أصله ، ولكن عند النظر إلى النتائج المتوقعة نتيجة ممارسة هذه الصور الإستثمارية ، ضمن الظروف التي أحاطت بها، يجد أن الحكم الشرعي لتلك الممارسات قد تحوّل من الحل إلى الحرمة، فمثلاً بيع العنب في أصله مباح إلا أنه لما تمّت عملية البيع لخمّار ، وفي ذلك إعانة على معصية ، حُرّم البيع بسبب الظروف المحيطة به .

ومن هنا، ينظر التشريع الإسلامي،إلى أيّ معاملة ، نظرة شاملة ، باعتماده على دراسة الظروف المحيطة بالواقعة أو بالنظر إلى النتائج المتوقعة ، مما يجعله يمتلك القدرة العجيبة على معالجة الواقع ، بما يحفظ المجتمع الإسلامي من الزلل والخطأ ، بما لم تسبق إليه التشريعات الأخرى .

لذلك لابدّ لنا من البحث في الأسس التي بنى الفقهاء عليها اختلاف حكم الإستثمار من ظرف لآخر ضمن الفرع التالي :

الفرع الأول : الأسس التي تؤثر على الحكم الشرعي للإستثمار :

وسوف أقوم بمعالجة تلك الأسس من وجهين :

الوجه الأول : عناصر الإستثمار المؤثرة عليه :

من خلال النظر والتدقيق نستطيع أن نستخلص عناصر ثلاثة مؤثرة في عملية الإستثمار :

العنصر الأول : طبيعة الدار

و الدار، كما مرّ معنا ، إما دار إسلام أو دار حرب أودارمعاهدة ، و لقد كان جوهر اعتبار الدار هو ظهور الأحكام والأمان، فمتى ظهرت أحكام الإسلام وشاع الأمان، فهي دار إسلام ، و إلا فهي دار حرب .

فمن المقرر في دار الإسلام : أنّ للمسلمين العصمة في أنفسهم و أموالهم، استناداً لحديث الرسول عليه الصلاة و السلام : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله)[2] .

---

[1] انظر ص ٨٢من نفس الرسالة ، لقد تم بحث المسألة بحثاً مستفيضاً .

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج ١، ص ١٧،حديث رقم (٢٥)،مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج ١، ص ٥٢ ، حديث رقم (٢١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى علينا أنه لابدّ مع قوله لا اله إلا الله ، الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم [1] ، و بهذه القاعدة النبوية يتقرر الأمان للمسلم على نفسه و ماله ، فلا يحق لاحد و لو كان ولي الأمر الإعتداء على مال المسلم أو نفسه ، بل و يحق له أن يمارس أي فرع من النشاط الإستثماري في نطاق الوجوه المشروعة على نحوٍ يفي بحاجاته و حاجات من يعولهم من غير عدوان على أحد و بدون تعدٍ على مصلحة الجماعة .

وينطوي هذا الحكم كذلك على كل من دخل دار الإسلام بأمان [2] ، فمن دخلها من غير المسلمين بهذا العقد فهو كالمسلمين في تعاملاتهم المالية [3] فيحق لهم مزاولة النشاط الإقتصادي الذي يرغبون به من معاملات و تجارات و بيوع و سائر التصرفات كالمسلمين إلا ما استثني كمنع بيع الخمور أو الخنازير في أمصار المسلمين ، أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة ، و لكن لهم بيعها في قراهم [4] ، أما دار الحرب أو الكفر فإن الأمان لمزاولة أي نشاط اقتصادي لا ينبع من أحكام الشريعة ، و إنما يمنح من خلال المعاهدات الدولية و تصاريح الدخول و قوانين الهجرة [5] .

العنصر الثاني : طبيعة رعايا الدار

رعايا دار الإسلام صنفان : مسلمون ، و هم كل من آمن بالدين الإسلامي ، و ذميون ، و هم المعاهدون الداخلون في عهد المسلمين و أمانهم [6]، على خلافٍ بين الفقهاء فيمن يُعقد له عقد الذمة ، فبين موسعٍ ومضيّق ، فبعضهم حصره في اليهود و النصارى و المجوس[7] و بعضهم

---

[1] النووي،شرح النووي على صحيح مسلم ، ط ٢،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ،ج ١، ص٢٠٦

[2] قسّم الفقهاء الأمان إلى قسمين : أمان مؤقت ، وهو أشبه ما يكون بالهدنة ، ويكون على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة ، والثاني ، أمان مؤبد ، وهو ما يسمى بعقد الذمه ، وهو عقد على ترك بعض الكفار على دينهم ، بشرط دفع الجزية . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧، ص١٠٦، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٢، ص٢٠٠

[3] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٨٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص٦٥

[4] الكاساني ، **البدائع** ، ج٧ ، ص١٣ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٨ ، ص ٥٣٠ ، الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٦٢

[5] أمير الزيبق ، **دليلك العربي للهجرة إلى الولايات المتحدة** ، ط١، ١٩٦٦ م ، ص٣١

[6] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٢ ، ص ٢٢

[7] هذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة .الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ، ص٢٤٤ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ ، ص٣٤٥ ، زين الدين العاملي ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، ط٢ ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ،ج١ ، ص ١٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجازه لجميع الأصناف من غير المسلمين بدون تفريق [1]،وخلافهم هذا لا يؤثر على موضوع الإستثمار ما داموا في دار الإسلام لأنهم جميعاً محكومين بأحكام الإسلام ، كما صرح بذلك الكاساني بقوله : " لأنه بالدخول مستأمناً التزم بأحكام الإسلام أو ألزمه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام " [2] .

وعلى ذلك جمهور الفقهاء [3]، فالشافعية مثلاً يفسرون معنى الصغار الوارد في آية الجزية بأن يجري عليهم – أهل الذمة – حكم الإسلام ، فإذا جري عليهم حكمه فقد اصغروا بما يجري عليهم منه [4]، بل أن عقد الذمة ما أُعطي لهم إلا بشرطين : الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود و المعاملات [5] .

وعلى ذلك الحنابلة ، فلقد قالوا في باب نقض العهد : " فإذا امتنع الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام أحكام الملة الإسلامية ، انتقض عهده ؛لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أو يلتزموا أحكام الملة الإسلامية " [6].

أما رعايا دار الحرب فهم صنفان: الحربيون،وهم سكان دارالحرب الذين لايدينون بالإسلام، والحربي لا عصمة له في نفسه و ماله بالنسبة لأهل دارالإسلام ؛لأن العصمة تتحقق بأحد أمرين:

الدخول في الإسلام أو عقد الأمان ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود تبادلات تجارية أو عدم جواز دخول الحربي لدار الإسلام للتجارة والاستثمار،فإذا جرت العادة بدخول تجارتهم إلينا و تجارتنا إليهم فلا بأس بذلك [7].

أماالصنف الآخر، فهم المسلمون الذين يسكنون دار الحرب أو الشرك فيجب أن تطبق عليهم أحكام الإسلام فيما بينهم ، فالمسلم أينما حلّ و حيثما ارتحل فالإسلام شريعته، و أحكامه منهجه ،

---

[1] هذا مذهب مالك والزيدية .القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ٨ ، ص ١١٠ ،حسين بن أحمد بن حسين السياغي الصنعاني ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، دار الجيل ،بيروت،١٩٨٠ م، ج٤ ، ص٣١٧ .

[2] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص٣٣٥ . السرخسي ، **المبسوط** ، ص ١٢١ ، المرغيناني ، **الهداية** ، ج٨ ، ص١١٠ .

[3] انظر المراجع السابقة ، أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، **الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب ، بيروت ،ج٤ ، ص٧٨ ، إطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٥٤٠ .

[4] الشافعي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ج١٢ ، ص٥١ ، السيد البكري الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، دار الفكر ، بيروت ، ج٤ ، ص ٢٠٨

[5] الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢ ، ص٢٥٣ .

[6] محمد بن مفلح المقدسي ،**الفروع** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨ هـ، ج٦ ، ص ٢٥٧ .

[7] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٨ ، ص ٥٢٣ ، الطبري ، **اختلاف الفقهاء** ، ص٣٣ ، محمد بن عبدالله الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ج٣ ، ص ١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يحق أن يحيد عنها ، و لقد صرّح كثير من الفقهاء أن المسلمين ملزمون بأحكام دينهم أينما كانوا ، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب كسائر الفواحش والمعاصي ، [1] فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ، و دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية .[2]

العنصر الثالث : طبيعة المال المستثمر .

لم ينظر التشريع الإسلامي إلى المال نظرة واحدة ، بل ميزه على أساس المصلحة و المفسدة، والنفع و الضرر ، ولذلك قد تجد جميع الظروف الشرعية لعملية الإستثمار متوفرة بدون قيود أو استثناءات ، فتجد المسلم يتعامل مع المسلم في دار الإسلام ،إلا أن هناك عنصر ثالث لم يكتمل وهو طبيعة المال ، فإذا كان المال المتعامل به مالاً شرعياً لم يُحظر التعامل به وإلا فيُحظر ، ويعود الحظر لعدم مالية المال في نظر الشرع ، و أمثلة ذلك كثيرة كممارسة المسلم الربا أو الميسر أو بيع ما حرّم الله من خمر أو خنزير ، حتى في التعامل مع أهل الحرب فلقد ميّز الفقهاء في طبيعة المال المستثمر في التجارة و التصدير هل يحقق ضرراً كالسلاح أو الحديد أو العبيد أم أن ضرره غير محقق كالطعام و الثياب و نحوه ؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع من إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبني على اصل و هو : انه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أوعصيراً يتخذونه خمراً ، و كذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً "[3] .

الوجه الثاني : اختلاف ظروف عناصر الإستثمار: المقياس الفقهي للجواز أو عدمه .

معرفة الحكم الشرعي هو ثمرة علم الفقه و الأصول ، كما يقرر الإمام الغزالي فيقول : " إن الأحكام ثمرات ، وكل ثمرة لها صفة و حقيقة في نفسها ، والثمرة هي الأحكام ، أعني الوجوب و الحظر والندب و الكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها " [4]

---

[1] النووي،**المجموع** ، ط١،دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٩ ، ص٣٩٠ ، ابن تيميه ، الفتاوي ، ج٢٥ ، ص١١١

[2] الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج٤ ، ص ٥٥٣ .

[3] ابن تيمية ، **إقتضاء الصراط المستقيم** ، ط٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٩٧

[4] الغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ، ٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك تبرز الوظيفة الأساسية للفقيه والمجتهد ، وهي الكشف عن الأحكام فإن المجتهد تدرج النبوة بين جنبيه و إن لم يكن نبياً ً [1] ، و لما كانت أحكام الاستثمار لا تأتي على صفة واحدة و حال ثابتة ، كان لزاما ً علينا قبل قطف الثمرة، إدراك طبيعة الظروف المؤثرة عليها ، بعد أن عرفنا العناصر الفاعلة في عملية الاستثمار ، فهذه العناصر تختلط مع بعضها البعض بحيث ينسجم حكمها مع الواقع المحيط بها،بحيث إذ تخلف عنصر واحد اختلّ الحكم وانقلب ،
وفي ذلك دليل اعتبارها ،وعلى هذا وجدت عدة أسس شرعية أقرها الفقه الإسلامي لضبط وسير عملية الإستثمار عند اختلاف الأحوال ألخصها فيما يلي :

أولا ً : يمنح الشارع الحكيم الفرد حق التملك ، و هذه السلطة تخوله في التصرف في ماله بيعاً و إجارة و هبة و إعارة ، و لكن هذه السلطة ليست مطلقة ، بحيث يتعدى على حقوق الآخرين أفرادا ً كانوا أم جماعة ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعا ً ،و لقد جاءت النصوص الكثيرة لتؤكد ذاك منها :

أ- نهي الوصي عن استغلال سلطته من أجل الإضرار بالورثة لقوله تعالى : (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [2] .

ب – نهى الوالدين عن الضرر ببعضهما في رضاع الصغير، لقوله تعالى : (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) [3] .

ج- منع الاحتكار ، و منع تلقي الركبان،لقوله عليه الصلاة و السلام (لا يحتكر إلا خاطئ) [4] لما في ذلك إضرار بأقوات العباد ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تلقوا الركبان)[5].

ثانيا ً : تقديم حق الجماعة إذا تعارض مع حق الفرد ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [6] ، ومثاله بين الفقهاء جواز التسعير إذا تعدّى أرباب القوت في بيعه بيعا ً فاحشاً ، بحيث يُجبر المحتكر على البيع بثمن المثل [7] .

وفي ذلك مراعاة للمصلحة العامة و الخاصة ، دون هدر لأحدهما ، تحقيقا ً للعدالة .

ثالثا ً : إن الدار التي تخلو من سلطان الإسلام تحتاج إلى موازين مضبوطة أكثر من غيرها، مما قد يضطر الفقهاء في التشديد حرصا ً على هيبة الإسلام و مصلحة المسلمين .

---

[1] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج١ ، ص٢١

[2] سورة النساء ، الآية ١١

[3] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣

[4] مسلم ،**صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص ١٢٢٧

[5] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٣ ، ص ٢٧ .

[6]الشيخ أحمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٣٨ م ، ص ١٩٧

[7] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٨ ، ص ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك يقول الإمام مالك [1] بعد أن بيّن حرمة التجارة إلى بلاد الكفر معللاً قوله : " لأن دخول بلادهم فيه جريان لأحكام الكفر و الشرك على المسلم " [2] .

وكذلك نظر الدسوقي [3] في حاشيته بنفس المنظار فقال : " إن حرمة بيع الشمع لهم ممنوع ، إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين " [4] .

ولم يبتعد ابن تيمية كثيراً عن المنهج نفسه إذ يقول : " أن بيع المسلمين لهم في أعيادهم مما يستعينون به في عيدهم من الطعام و اللباس و نحو ذلك كحملها إلى ارض الحرب فهو إعانة على دينهم في الجملة ، و إذا مُنعت منها إلى ارض الحرب فهنا أولى " [5] .

ولقدأفتى أبويوسف [6] على"انه لا يجوز للمسلم بيع الميتة من الحربي في دار الحرب " [7] فعقب السرخسي عليه بقوله : " لئلا يُظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضات الله تعالى و إعزاز دينه " [8] .

ولقد نبه الإمام الكاساني إلى ثبات أحكام الإسلام أينما حلّ فقال : " و أما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين ، فأنواع : منها أن المسلم إذا زنى في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي ، ولد سنة ٩٥ هـ ، الإمام المشهور ، انتشر مذهبه في مصر وافريقية و الأندلس ، من أشهر مصنفاته : الموطأ ، المدونة الكبرى .الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، ج١ ، ص٥٣

[2] الإمام مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت ، ج١٠ ، ص٢٧٠

[3] أبو عبدالله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ،الأزهري المالكي ، ولد بدسوق مصر ، ولازم على دروس الدرديري ، من مصنفاته : حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ . خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص١٧

[4] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٣ ، ص٧

[5] إبن تيمية ، **اقتضاء الصراط** ، ص ٢٧٧

[6] ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، يُلقب بالصاحب لأنه لازم أبا حنيفة دهراً من الزمن ، ويرجع الفضل له وللشيباني في نشر مذهب الإمام ، من أبرز مؤلفاته : الخراج ، توفي سنة ١٨١ هـ . الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، ص ١٣٤ .

[7] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ، ص ٢٢

[8] المرجع ذاته ، ج ١ ، ص ٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية " [1] ، فلما انعدم سلطان الإسلام بسبب اختلاف الدار لم تُطبق الحدود ، و لكن لا يعني ذلك أن تلك المحرمات تصبح على المسلم مباحة في دار الحرب .

وعلى هذا فرّق الفقهاء في نظرتهم لعناصر الإستثمار و ذلك عند انعدام ولاية الإسلام أو عند اختلاف الأشخاص و تغيير أحوال آلمال المستثمر .

وعلى سبيل المثال ، فإنّ فقهاء الشافعية قد فرّقوا في بيع السلاح لأهل الفتنة من البغاة و قطّاع الطرق ، و بين بيعه لأهل الحرب ، و هم بذلك يقررون اعتبار عنصر اختلاف(طبيعة الرعايا) أو (الأشخاص) كأحد عناصر الإستثمار ، قال الشافعي : " أُكره للرجل أن يشتري السيف على أن يُقتل به، ولا يُحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يُقتل به و لا أُفسِد عليه هذا لبيع " [2] و جاء في المهذب : " أنه يُكره بيع السلاح ممن يعصي الله به ، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية ، فإن باع منه صح البيع ، لأنه قد لا يعصي الله بالسلاح" [3] ، فإن فقهاء الشافعية قد أجازوا البيع ولكن مع شدة الكراهة ، وعللوا صحة بيع السلاح لمن حاله كذلك ، بأنه قد لا يعصي الله به فإن المضرة و المفسدة غير مؤكدتين و إنما هو الظن ، فلا يُعوّل عليه في إبطال البيع .

ولكن في الجانب الآخر ، قد حرّموا بيع السلاح لأهل الحرب ، و نقل النووي الإجماع على حرمة ذلك و احتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليهم معصية [4] ، ثم تناول النووي جانباً آخر ، و هو بيع السلاح في دار الإسلام لأهل الذمة فأجازه جمهور الشافعية ، و علل ذلك بقوله : " لأنهم في أيدينا فهو كبيعه للمسلم " [5]

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ١٣١

[2] الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص٦٥ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٥٣ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٣ ، ص٤١٦ .

[3] الشيرازي ، **المهذب** ، ج١ ، ص ٢٦٧ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص٣٣٤ ، الغزالي ، **الوسيط** ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ج٣ ، ص ٦٨ .

[4] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٣٥

[5] المرجع ذاته ،ج٩، ص ٣٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه نصوص و فتاوى من الفقه الشافعي،ضربناها على سبيل المثال لا الحصر، لتدلنا بوضوح على اعتبار الأشخاص كعنصر من عناصر عملية الإستثمار، وعليه يختلف الحكم تبعاً للمفسدة أوالضرر الذي سيلحق بالمسلمين.

ومن هنا ، فإن الفقهاء في مقياسهم الفقهي للحكم على عملية الإستثمار، كان محكوماً لديهم بعناصر ثلاث : الدار والأشخاص وطبيعة المال ، فإذا ما اختل وصف من أوصاف العناصر السابقة ، اختلف الحكم على عملية الإستثمار ، وذلك بالنظر إلى اختلاف حاله ووصفه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : أثر اختلاف الدارين على حكم الإستثمار.

الباحث في كتاب الله –عزوجل- و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا يجد فيها نصاً يمنع المسلم من دخول أي بلد لمصلحة مشروعة أو معاملة صحيحة ، فإن المشي و السير في الأرض الذي أباحه الله –عزوجل- مطلق بدون قيود ، لقوله تعالى : (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) [1]، و لكن الفقهاء – رغم ذلك – حصل بينهم اختلاف متأثرين بنظرية اختلاف ظروف عناصر الإستثمار ، سواء بالنظر إلى اختلاف الدارين أو رعايا الدار أو طبيعة المال المستثمر .

وهناك مسألتان من المسائل الفقهية المرتبطة بالإستثمار التي اختلف في حكمها الفقهاء بسبب اختلاف الدارين :

المسألة الأولى : حكم التجارة إلى بلاد غير المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز دخول المسلم دار الحرب بقصد التجارة،وبهذا قال المالكية[2] ووافقهم على ذلك ابن حزم [3] .

القول الثاني : جواز دخول المسلم إلى دار الحرب للتجارة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية[4] و الشافعية [5]و الزيدية[6] و الإباضية[7] و بعض المالكية كإبن العربي[8]

---

[1] سورة الملك ، الآية ١٥

[2] الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج١٠ ، ص ٢٧٠، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٣ ، ص ٨ ، الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج٤ ،ص٥٤ ،محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية** ، ص ١٩٢ ،أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ج٢ ، ص٣٣٧ ، علي الصعيدي العدوي ، **حاشية العدوي** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ج٢ ، ص ٢١٣ ، أبو الحسن المالكي ، **كفاية الطالب** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ج٢ ، ص ٦٣٦ .

[3] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٦٥ ، الظاهرية لم يمنعوا دخول تجار المسلمين نهائياً ، يقول ابن حزم : " وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب ، أذلّوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ، ويمنعون من ذلك ، وإلا فنكرهها فقط " .

[4] السرخسي ،**المبسوط** ، ج١٠ ، ص٨٨ ،المرغيناني ،**الهداية** ،ج١٣٩ ، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج٥ ،ص ٨٦

[5] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، دار الكتب العلمية ،ج ٢ ، ص ٣٣٩ ، أحمد القليوبي وأحمد عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ،١٩٩٠م، ج٢ ، ص١٩٧ .

[6] الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٢ ، ص ٣٣٠ .

[7] إطفيش ، **شرح النيل** ، ج ١٧ ، ص٥٥١ .

[8] ابن العربي ، **أحكام القرآن** ،ج١ ،ص٥١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرطبي [1] وأجاز الحنابلة ذلك لكن مع الكراهة [2] .

وسبب الخلاف في المسألة : يعود إلى اختلافهم في مشروعية هجرة المسلم [3] إلى ديار غير المسلمين ، فالفريق الأول يُحرّم الهجرة إلى دار غيرالمسلمين حتى لا تجري عليه أحكام الكفر، والفريق الثاني يرى أن هناك ضرورة استدعت التجارة إلى بلادهم ، مع أن الأصل الكراهة ويشترط أن يأمن المسلم على نفسه من أحكام الشرك حتى لا تجري عليه .

و لقد استدل الفريق الأول بعدة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ) [4] .

و وجه الدلالة من الآية أن دخول المسلم إليهم بحيث تجري عليه أحكام الشرك،وهن و انسفال ، ودعاء إلى السلم[5].

الدليل الثاني : حديث الرسول عليه الصلاة و السلام (أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتتراءى نارهما) [6].

ووجه الدلالة في الحديث : حرمة الإقامة بين أظهر المشركين ، والتجارة إليهم قد تحتاج إلى إقامة ، و في ذلك دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين [7] .

الدليل الثالث: سد الذرائع : لأن المتاجر إلى بلادهم لا يأمن أن تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم ولا يأمن على جبره على الكفر،وعلى شرب الخمروأكل لحم الخنزير[8]

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٦ ، ص ١٢

[2] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص١٣ ، ابن تيمية ، **إقتضاء الصراط** ، ص٢٢٩

[3] لقد أرجأت الحديث عن حكم هجرة وإقامة المسلم في بلاد غير المسلمين إلى فصل آخر ، لأني اعتبرت الهجرة والإقامة في ديار غير المسلمين من الآثار المترتبة على عملية الإستثمار ، ولقد أفردت الآثار بفصل خاص ، انظر ص ١٨٤ .

[4] سورة محمد الآية ٣٥

[5] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٦٥

[6] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، دار الفكر ، بيروت، ج٣ ، ص ١٥٥ ، حديث رقم (١٦٠٤) ، وقال عنه : صحيح وقال الهيثمي : رجاله ثقات .الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج٥ ، ص ٢٥٣

[7] محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ،ج٤، ص٨٩

[8] النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج ٢ ، ص ٣٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في ذلك إبعاده عن بلادهم مظنة ارتكاب المعصية[1] .

الدليل الرابع : العقل : فلقد حرص أصحاب هذا القول على المسلم ، فهو لا يأمن على نفسه من أعداء الإسلام ، لما في ذلك من المخاطرة بنفسه و ماله ، و التغرير به [2] و لضعفه وانعدام شوكة الإسلام في ديارهم .

أما الفريق الثاني فقد استدل بعدة أدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) [3]

ووجه الدلالة في الآية : أن كل هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو فرار من بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة و زهداً في الدنيا أو ابتغاء رزقٍ طيب ، فهي هجرة إلى الله و رسوله، و إن أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله[4] .

الدليل الثاني : فعل رسول الله عليه الصلاة و السلام ، فلقد سافر إليهم تاجراً [5] .

الدليل الثالث : فعل الصحابة ، فلقد سافر أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى بُصرى الشام ، قبل موت النبي بعام [6].

ووجه الدلالة : عدم إنكار الرسول عليه الصلاة و السلام على أبي بكر رضي الله عنه سفره إلى بلاد غير المسلمين، وهي حينئذٍ دار الحرب[7].

---

[1] أبو الحسن المالكي ، **كفاية الطالب** ، ج٢ ، ص٣٣٧

[2] النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج٢ ، ص ٣٣٧

[3] سورة النساء ، الآية ١٠٠

[4] الزمخشري ، **الكشاف** ، ج١ ، ص ٥٥٨

[5] عماد الدين اسماعيل ابن كثير ، **السيرة النبوية** ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ ، ج١ ، ص ٢٦٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ، ص ١٣

[6] محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص ١٢٢٥ ، حديث رقم (٣٧١٩) ، اسحاق بن ابراهيم المروزي ، **مسند ابن راهويه** ، ط١ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٩٩١ م، ج٤ ، ص ٩٧ ، حديث رقم (١٨٦٤) ، أحمد بن حجر العسقلاني ، **تلخيص الحبير** ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م ، ج٤ ، ص ١٦٠ ، وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر : الألباني ، **السلسلة الصحيحة** ، ج٦ ، ص ١٠٣٦

[7] ابن تيمية ، **إقتضاء الصراط المستقيم** ، ص ٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة و الترجيح :

إن الناظر إلى طبيعة أدلة الفريق الأول يجدها كلها مبنية على الظن لا اليقين ، فقد لا تجري على المسلم أحكام الشرك ، ولا يتأثر بطبائعهم ، أو أخلاقهم ، و قد يأمن على ماله و نفسه، والظن لا عبرة فيه مقابل اليقين ، فإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً .

أما الحديث الذي احتج به الفريق الأول : (أنا بريء من كل مسلم ...)،فلقد علّق عليه ابن حجر[1] بقوله : " و هذا محمول على من لم يأمن على دينه [2]، كما اختلف في فهم الحديث و شرحه على عدة وجوه : " قيل : معناه لا يستوي حكمهما و قيل معناه : ان الله فرق بين داري الإسلام و الكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها ، و قيل معناه : لا يتسم المسلم بسمة المشرك ، و لا يتشبه به في هديه و شكله"[3] و زاد الماوردي[4] معنى آخر و هو أن لا يتفق رأياهما ، فعبّر عن الرأي بالنار ، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار [5]، و بذلك لا نُسلم بان فقه الحديث يدل على مفارقة دار المشركين ، و كما هو معلوم أن النص إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أما أدلة الفريق الثاني ، فقد يعترض معترض على الدليل الثاني : أن سفر النبي عليه الصلاة و السلام كان قبل مبعثه ، و يُرد عليه : أنه صلى الله عليه و سلم ، لم يتدنس بحرام قبل النبوة ثبت ذلك بالتواتر و لا اعتذر عن سفره بعد البعثة و لا مُنع منه [6] . ولقد وردت روايات فقهية كثيرة بجواز إقامة علاقات تجارية مع أهل الحرب ، إلا بشيء قد يضر بالمسلمين ، ومن ذلك حديث ثمامة بن آثال[7]

---

[1] أحمد بن علي بن محمد بن حجرالعسقلاني ،من ائمة العلم والتاريخ ،أصله من عسقلان بفلسطين،مولده ووفاته بمصر ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث،ومن مصنفاته: لسان الميزان،شرح صحيح البخاري،الإصابة في تمييز الصحابة،توفي سنة ٨٥٢ هـ .الزركلي،**الأعلام**،ج١،ص١٧٨ .

[2] صفي الرحمن المباركفوري ، **إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام** ، ط٢،دارالفيحاء،دمشق، ١٩٩٠ م،ص٣٨٣.

[3] محمد بن عبد الرحمن المباركفوري،**تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**،دارالكتب العلمية،بيروت،ج٥،ص ١٩٠

[4] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري،من كبار فقهاء الشافعية ، ولي القضاء بعدة بلدان،من أشهر مصنفاته : الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .ابن قاضي شهبة ،**طبقات الشافعية** ، ج٢، ص ٢٣٠

[5] الماوردي،**الحاوي الكبير بشرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ج ١٤ ، ص ١٠٤

[٦] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٦ ، ص ١٣

[٧] ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي ، له صحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد ثبت على إسلامه لما ارتدّ أهل اليمامة ، وقاتل المرتدين ، مات مقتولاً على يدي نامس من بني قيس ، وله حديث في البخاري .ابن حجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ج١ ، ص٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حينما منع القمح لأهل مكة و قد كانوا أهل حرب[1]، وأضف إلى ذلك ما ذكره أبو عبيد[2] أن المسلمين قد سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ضريبة البضاعة التي يخرج بها الحربي من دار الإسلام فقال : " كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم ؟قالوا: العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم"[3]و في ذلك دلالة على أن المسلمين كانوا يتاجرون إلى بلاد غير المسلمين بدليل أنهم قد فرضوا على تجارتهم العشر ، هذا و لا يخفى علينا سلامة ورجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز دخول المسلم بلاد غير المسلمين من اجل التجارة ، و لكن بشترط أن يأمن على نفسه و دينه بحيث لا تجري عليه أحكام الشرك .

المسألة الثانية : حكم تعامل المسلم بالاستثمار المحرم في دار الحرب .

وصورة هذه المعاملة : أن يدخل المستثمر المسلم مستأمناً إلى ديار غير المسلمين ، فيتعامل مع أهلها بالمعاملات المحرمة كبيع الخمر والخنزيروالميتة و المقامرة ، فيأخذ أموالهم عن طيب نفس دون غدر أو خيانة ، و لكن كل ذلك بطريقة محرّمة أي مما يَحرُم التعامل به في دار الإسلام أو بين المسلمين أنفسهم، فمن المقرر عند الفقهاء : أن تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز بينهم إلا ما يجوز في دار الإسلام ، لأن مال كل واحدٍ منهم معصوم متقوم [4] .

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : بجواز التعامل بالمعاملة المحرمة بين المسلم والحربي في دار الكفر دون دار الإسلام و بهذا القول قال أبو حنيفة و محمد الشيباني[5] .

القول الثاني : يرى أصحابه بعدم جواز التعامل بالمعاملات المحرمة بين المسلم و الحربي ، سواء وقعت المعاملة في دار الإسلام أم في دار الكفر .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ١٥٨٩ ، حديث رقم (٤١١٤) .

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغة وأدباً ، أخذ العلم عن الشافعي ، ولي القضاء بطرسوس ثمان عشر سنة ،مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ، ج٢ ، ص ٦٧

[3] أبو عبيد ،**الأموال** ،دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر،١٩٨٧م ، ص ٧٩

[4] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص٥٨

[5] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١٦ ، ص ١٤٧ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص ٥٦ ، عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ج٤ ، ص٥٦ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ج٧ ، ص ٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا القول قال جمهور الفقهاء منهم : أبو يوسف من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية [5] والزيدية[6] وإلى هذا ذهب أبو ثور[7].

و يعود سبب الخلاف إلى أمرين اثنين :

الأول : إذا دخل المسلم مستأمناً إلى دار الحرب ، هل يكون مال الحربي معصوماً منه بالأمان؟

فالفريق الأول ينظرون إلى غير المسلمين الحربيين على أن مالهم مباح ، و بعقد الأمان لم يصر معصوماً إلا انه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر ، و إلا يأخذ أموالهم بدون رضاهم ، فإذا أخذه برضاهم ، اخذ مالاً مباحاً [8] .

و أما الفريق الآخر يرون أن مال الحربي معصوم بالنسبة للمسلم بمقتضى عقد الأمان ، فليس له أن يخونهم [9] .

الثاني : اختلافهم في غير المسلمين هل تجري عليهم أحكام الإسلام أم لا تجري ؟

و هل هم مخاطبون بفروع الشريعة قبل اعتناقهم للإسلام أم غير مخاطبون ؟

فمن قال بحرمة معاملة غير المسلمين بالمعاملات المحرمة يرون أن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات لا يجوز اقترافها،وإن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا [10] ، و لقد استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة وهي :

---

[1] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص ٥٦ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٦ ، ص١٤٦ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٧ ، ص٣٨

[2] ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، ج١ ، ص ٥١٦

[3] الإمام الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص ٢٢٨ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص ٥٧

[4] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٩ ، ص ١٥٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٢٧١

[5] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٨

[6] ابن المرتضي، **البحر الزخار** ، ج٥ ، ص٤٠٨ ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج٤ ، ص ٥٥١

[7] محمد بن جرير الطبري ، **اختلاف الفقهاء** ، ج١ ، ص ٨٢

[8] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٦ ، ص ١٤٧ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص١٧٣

[9] النووي ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٢٨٩ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩ ، ص٢٣٧

[10] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ١٩٣ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٢ ، ص٢٣٩ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول : مقامرة أبي بكر رضي الله عنه لقريش بغلبت الروم ، فلقد قال أناس من قريش لأبي بكر : زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ، قال بلى ،وذلك قبل تحريم الرهان ، فارتهن أبو بكر والمسرحون وتواضعوا الرهان[1] حتى جاءت الركبان بظهورالروم على فارس ، فقال أبو بكر: هذا السحت ، قال رسول الله صلى اله عليه و سلم : تصدق به [2].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على جواز معاملة المشركين بالمعاملة المحرمة وأخذ مالهم عن طريق القمار ،ولقد أجازه رسول الله بين أبي بكر، وهو مسلم،وبين مشركي قريش، لأنه كان بمكة في دار شرك ، حيث لا تجري أحكام المسلمين [3].

الدليل الثاني : مصارعة الرسول صلى الله عليه و سلم لرُكانة بن يزيد :

عن سعيد بن جبير[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في البطحاء ، فأتى عليه ركانة[5]، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ، فقال : ما تسبقني ، قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه فاخذ شاه ،فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض و ما أنت الذي تصرعني، و رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه [6].

---

[1] الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٥ ، ص ٣٤٤ ، حديث رقم (٣١٩٤) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

[2] محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٣م ج٤ ، ص٢١٦ ، ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج٣ ، ص ٤٢٣

[3] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٧ ، ص ٣٩ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص ٥٧ .

[4] سعيد بن جبير ، الإمام الحافظ المقرىء المفسر الشهيد ، أكثر الرواية عن ابن عباس ، وقرأ القرآن عليه ، كان يُحرم في كل سنة مرتين ، مرة للحج ومرة للعمرة ، مات مقتولاً على يد الحجاج سنة ٩٥ هـ.الذهبي ، **سيرأعلام النبلاء** ، ج٤ ، ص٣٤١ .

[5] رُكانة بن عبد يزيد المطلبي ، صحابي جليل ، أُشتهر بقوته ومصارعته ، صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرعه .الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٤ ، ص ١٦٧

[6] أحمد بن الحسين البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ١٩٩٤ م ، ج٧ ، ص ٣٤٢ ، وقال عنه : مرسل جيد ، وقد روى بإسناد موصول ، إلا أنه ضعيف ،(انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج ٨ ، ص ٢٥٥)،وقال الحافظ ابن حجر: روي من عدة طرق ،وكلها ضعيفة.(ابن حجر،**تلخيص الحبير**، ج٧، ص٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : أن المقامرة مع الكفار في دار الحرب لو كانت حرامـ ـ ـهـ رسول ـس ـسى ـس عليه و سلم وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم و الحربي، لأن مال الحربي مباح[1].

الدليل الثالث : أن المعاملة المحرمة التي تقع في دار الحرب تقع غير مستوجبة لأي أثر ، و ذلك لانعدام و لايتنا عليهم و انعدام ولايتهم علينا [2] .

أما الفريق الثاني فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة :

أولاً : عموم النصوص التي تنهى عن التعامل بالخمر والخنزير ونحوهما، كقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله حرّم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام)[3]

ووجه الدلالة : أن الله حرم على لسان نبيه بيع هذه المحرمات ، دون النظر إلى مكان دون مكان[4] و أن أي دليل عام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح و لا يوجد معهم دليل .

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس(أن رجلاً من المشركين قُتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله أن ابعث إلينا جسده و نعطيك اثني عشر ألفا ، فقال رسول الله : لا خير في جسده و لا ثمنه)[5] ،و في رواية أخرى (قالوا : فإنا نجعل لك على ذلك جعلاً، قال ذاك أخبث و أخبث)[6]

ووجه الدلالة : رفض رسول الله أن يأخذ جعلاً من خلال بيع الميت ، و في هذا دلالة على حرمة التكسب من خلال بيع الميتة .

---

[1] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص ٥٧.

[2] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص ١٣٣.

[3] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص٧٧٥ ، حديث رقم (٢١١٣) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص ١٢٠٥ ، حديث رقم (١٥٧٨).

[4] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص ١٣٣.

[5] البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، ج٩ ، ص ١٣٣ ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، ج٦ ، ص ٤٩٦ وقال عنه ابن كثير : غريب (انظر ابن كثير ،السيرة النبوية،ج٣،ص٢٠٦).

[6] الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج٤ ، ص١٣٣، وقال عنه : فيه ابن أبي ليلى ،وهو ثقة،ولكنه سيء الحفظ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث : إن أحكام الشرع تلازم المسلمين في كل مكان و أن دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية[7] .

المناقشة و الترجيح :

عند النظر والتدقيق في أدلة الفريق الأول ، فإنني أود الوقوف معهم ثلاث وقفات :

الوقفة الأولى : إننا نجد الفريق الأول قد أغفل في مقامرة أبي بكر رضي الله عنه جزءً مهماً من متن الحديث إذ ذُكر فيه أن هذه الحادثة قد وقعت قبل تحريم الرهان ، وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ بآية تحريم القمار[1]، و قد نقل صاحب الدر المنثور عدة روايات ذكر فيها إحدى العبارتين خلال سرده للقصة : " و ذلك قبل تحريم الرهان " أو " و ذلك قبل أن يُنهى عن القمار "[2] و أيدهم على ذلك النحاس[3] بقوله : " لا يقال كان هذا حلالاً ، و لكن يقال مباح ثم نسخ بتحريمه و تحريم الخمر"[4]

و ليس أدل على ذلك أن مقامرة أبي بكر كانت في مكة قبل الهجرة ، و آية تحريم القمار و الخمر من الآيات المدنية لأنهما في سورة البقرة و المائدة .

و كذلك إن في أمر الرسول عليه الصلاة و السلام لأبي بكر بالتصدق به إشارة على خبث ذلك المال و لا يجوز للمسلم أن يأكل من رزق خبيث .

الوقفة الثانية : أما حديث مصارعة ركانة فيرد عليه من ناحيتين :

الأولى : من ناحية السند ، فإن الحديث مرسل ، لأن سعيد بن الجبير لم يدرك ركانة ، و قد رُوي من طريق آخر موصولاً إلا أنه ضعيف[5]، و لقد رُوي من طريقين آخرين إلا أن الحافظ ابن حجر قد ضعف تلك الأسانيد[6] ، وبذلك لا يقوى الحديث الضعيف على معارضة صريح النصوص الدالة على تحريم القمار و ما شابهها من معاملات محرمة .

الثانية : من ناحية المتن : يذكر الحافظ ابن كثير[7]على أن هذه الحادثة قد وقعت قبل الهجرة في مكة[8]، و كان ذلك قبل نزول آيات تحريم القمار ، فلا عبرة بالاحتجاج به .

---

[7]الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج٤ ،ص٥٥٢ .

[1] الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢ ، ص ١٠ ، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١٤ ، ص٤

[2] جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ،**الدر المنثور** ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ م، ج٦ ، ص ٤٨٠

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ، المصري ،النحوي ،ارتحل إلى بغداد ،وتوفي في مصر غرقاً بالنيل،سنة ٣٣٨هـ،من تصانيفه ،إعراب القرآن، الكافي في النحو، الناسخ والمنسوخ.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٥، ص ٤٠٠ .

[4] أبو جعفر النحاس ، **الناسخ والمنسوخ** ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٨هـ ، ج١ ، ص ١٨٧

[5] البيهقي ، **سنن البيهقي** ، ج١٠ ، ص ١٨ ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٨ ، ص ٢٥٥

[6] ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٧ ، ص ٣٤

[7]ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج٣ ، ص١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقفة الثالثة : أما استدلالهم بانعدام أثر المعاملات التي تقع في دار الحرب فيرد عليهم بأمرين:

أولاً : أن أحكام الإسلام قد خاطبنا بها الله عز و جل أينما كنا دون النظر إلى مكان أو زمان.

ثانياً : نعم تنعدم ولاية السلطان في دار الحرب ، هذا بالنسبة لأحكام الدنيا كإقامة الحدود ، أما أحكام الآخرة من حل أو حرمة فإنها ثابتة لا تتغير حتى و إن لم تكن هناك ولاية لسلطان المسلمين.

وبذلك أرى سلامة أدلة الجمهور من المعارضة لقوة أدلتهم ،فإن العقود التي تخالف شرعنا الحنيف كمن عقد على خمر أو خنزير لا يلزم الوفاء بها و تعدّ من العقود الفاسدة التي لا يترتب عليها أثر [1]،كما و أن لعقد الأمان قوة مستمدة من الشرع ، لا يحق لأحد أن يضعفها فالشرع لم ينه عن شيء إلا و له بذلك حكمة ، وحكمته تمثلت هنا بدفع الضرر و عدم إلحاق الأذى بالآخرين .

---

[8] اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،الحافظ ، المؤرخ،الفقيه،ولد في بُصرى الشام، من مصنفاته: البداية والنهاية،تفسير القرآن العظيم،الباعث الحثيث ، وتوفي في دمشق ، ٧٧٤ هـ . الزركلي،**الأعلام** ، ج١، ص٣٢٠

[1] سعدي أبو حبيب ، **موسوعة الإجماع** ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ م ، ج١،ص٨٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور الإستثمار في ديار غير المسلمين

المبحث الأول : صور البيع و الشراء في ديار غير المسلمي

وأحكامها في الفقه الإسلامي

الم المبحث الثاني : أحكام الشركة في ديارغير المسلمين

الم المبحث الثالث : أحكام الإيجار في ديار غير المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور الإستثمار في ديار غير المسلمين

تمهيد :

لقد أسلفت القول أن الإستثمار جزء لا يتجزأ من المعاملات في الفقه الإسلامي ، سواء من حيث خضوعه للقاعدة الشرعية التي مفادها أن الأصل في المعاملات الإباحة ، أو من حيث إدراجه كفرعٍ من فروع المعاملات التي يتم من خلالها تنمية المال و زيادته ، وأستطيع أن أضيف شيئاً آخر يربط ما بين المعاملات و الإستثمار وهوأن كلاهما يجمع بين الثبات و التطور[١] .

وأعني بذلك ، أن المسلم لا يجوز له أن يمارس أي شكل من أشكال الإستثمار المحرم ، كالربا والغش والإحتكار ، لأنها من الأحكام التي ثبتت حرمتها بالنصوص القطعية ، فحرمتها ثابتة في كل زمان وفي كل مكان ، إلى يوم القيامة ، فمهما اختلفت صورها وأشكالها ، فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً في جوهره يدخل تحت ما حرّمه الله تعالى .

وفي المقابل ،البيع حلال،ولكن نقود اليوم ليست كنقود الأمس،ومِنْ سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ،واستُحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم ، وكل هذا من تطور الإستثمار.

ولذلك ليس لأحد أن يقف عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين ، وإنما الضابط لجميع أشكال المعاملات والإستثمار أن لا يخالف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو مبدأ من مبادئ الإسلام أو مقصداً من مقاصده .

---

[١] الدكتور علي السالوس ، **الإقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ١٩٩٦م ، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات أو فقه الإستثمار أن يتعرف على الثابت والمتطور فيهم،وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصورالمستحدثة حتى يتمكن من بيان الحكم الشرعي .

وفي هذا الفصل ، سأعرض صوراً من صور الإستثمار في ديار غير المسلمين وسأركز على الصور العامة للإستثمار ثم أتطرق لبعض الفروع ، وسأحصر الحديث عن صورالإستثمار من خلال تعامل المسلم مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين ، تماشياً مع موضوع البحث ، مع العلم أن بعض هذه الصور قد بحثها الفقهاء من خلال حديثهم عن طبيعة العلاقة بين المسلم و بين الذمي أو المستأمن في ديار الإسلام ، و لم يبحثوها في ديار غير المسلمين لعدة اعتبارات أهمها أن بعض الفقهاء قد حرّم الإقامة و اللجوء لديار غير المسلمين ، و غير ذلك مما سيظهر لنا من خلال المباحث الآتية .

المبحث الأول : أحكام البيع و الشراء في ديار غير المسلمين .

من خلال البحث والإستقراء ، وجدتُ إن للعلماء في هذه المسألة اتجاهين لمعرفة وتحديد ما يترتب عليها من أحكام :

الإتجاه الأول : بالنظر إلى المواد المُصدّرة وطبيعة المال المستثمر، و مدى نفعه أو ضرره على المسلمين، وصورة ذلك أن يقوم المسلم بتصدير البضائع من ديار المسلمين إلى ديار غير المسلمين ليبيعها في ديارهم، وقد تأخذ شكلاً آخر عكسياً وهو دخول غير المسلمين مستأمنين أو حربيين إلى ديار المسلمين ليشتروا بضاعتنا ثم يصدّروها إلى ديارهم .

والمحصلة واحدة في كلا الحالين وهو انتفاع غير المسلمين بما عندنا من بضاعة ، و استثمار المسلم ماله من خلال التجارة معهم .

الإتجاه الثاني : يكون بقطع النظر إلى المال المستثمر ، ولكن بالنظر إلى الحالة السياسية القائمة مع دول غير المسلمين ، وصورة ذلك أن يمتنع المسلمون من شراء بضائع الدول غير المسلمة بقصد إضعاف اقتصادها ، من أجل الحصول على مكاسب سياسية أو غير ذلك ، و منها نشأت فكرة المقاطعة الإقتصادية أو الحصار الإقتصادي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقيقة الأمر، إنني أجد أن الإتجاه الثاني هو جزء لصيق من الإتجاه الأول، لأنه عائد إلى مشروعية شراء المسلم بضاعة غير المسلمين أو بيعها ، و هذا يدفعنا إلى مناقشة المبحث الذي بين أيدينا ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم بيع و تصدير السلاح و ما يعود بالضرر على المسلمين إلى ديار غير المسلمين .

المطلب الثاني : حكم بيع و تصدير الطعام و الشراب و نحوه بما لا يعود بالضرر المباشر على المسلمين .

المطلب الثالث : حكم الشراء و الإستيراد من الدول غير الإسلامية .

المطلب الرابع : تطبيقات معاصرة في البيع و الشراء في ديار غير المسلمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم بيع وتصدير السلاح وما يعود بالضرر على المسلمين إلى بلاد غير المسلمين.

ولقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : نص أصحابه على حرمة بيع السلاح و ما في معناه لغير المسلمين مطلقاً، سواء كانوا أهل حربٍ أو أهل هدنة .

وعللوا ذلك بقولهم : أن الهدنة على وشك الإنقضاء و العودة إلى حالة الحرب [١] .

وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة [٤] والزيدية [٥] والإباضية [٦] و الظاهرية [٧] ، وفي رواية للشيعة الإمامية [٨] .

القول الثاني : نص أصحابه على حرمة بيع السلاح لغير المسلمين ، و جوّزوا بيع ما في معنى السلاح كبيع الحديد و العبيد و نحوه، إلا إذا ظهر سببٌ محظورٌ كاستخدامه ضدّ المسلمين فيحرم بيعه .

وعلّلوا قولهم ذلك بأنّ هذه الأشياءلا تتعيّن للسلاح والقتال وحده، بل قد تُستخدم في غير ذلك [٩] وبهذا القول قال أبو حنيفة [١٠]والشافعية[١١] ورواية أخرى للزيدية [١٢] .

---

[١] المرغيناني ،**الهداية** ، ج٢ ، ص ١٣٩

[٢] ابن نجيم،**البحر الرائق**،ج٥،ص٨٧،ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٥ ،ص ٤٦١. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣ ، ص٢٤٧ .

[٣] الإمام مالك، **المدونة**، ج١٠، ص ٢٧٠، الحطاب الرعيني،**مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٦ ،ص ٤٩ .

[٤] المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٤ ، ص ٣٢٧ .

[٥] الصنعاني ،**التاج المذهب**، ج٢، ص ٣٣٠ . الصنعاني،**سبل السلام** ، ج ٣ ، ص٣٠ ، أحمد بن المرتضي، **شرح الأزهار**، صنعاء ، ١٤٠٠ هـ ، ج٣ ، ص ٢٠ .

[٦] إطفيش ، **شرح النيل** ، ج٩ ،ص ١٠٧.

[٧] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٣٠

[٨] محمد صادق الروحاني،**منهاج الفقاهة**، ط٤، مطبعة ياران، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٣٠، لطف الله الصافي، **هداية العباد**، ط ١ ، دار القرآن الكريم ، ١٤١٦ هـ ، ج١ ، ص ٢٣٠ .

[٩] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

[١٠] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص ٨٧ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣ ، ص ٢٤٧ .

[١١] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٢٣٩ ، قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج٢ ، ص ١٩٧ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٤٣٣ .

[١٢] ابن المرتضي،**شرح الأزهار**،ج٣،ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : جواز بيع السلاح للعدو في فترة الهدنة دون الحرب.

وبهذا القول قال الشيعة الإمامية على الرواية الأظهر[١]،وقد نقل الإجماع لهذا القول ابن حجر في الفتح[٢]عن ابن التين [٣] .

الأدلـــــة

ولقد استدل أصحاب القول الأول،القائلين بحرمة بيع السلاح وما في معناه للعدو مطلقاً،بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ) .[٤]

وجه الدلالة: إن الله عزّ وجل قد أمر في الآية الكريمة بجمع الأسلحة وغيرها للإستعداد والتهيئة إلى إرهاب الكفار وقتالهم ، فبيعها لهم ولو في حال الهدنة،نقض للغرض،فلا يجوز لئلا يتقووا بها على المسلمين[٥] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [٦] .

والمقصود بالسبيل : القوة والغلبة لأعداء الدين ، أي أن الله عزّ وجل لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً فيمحو بها دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح حماهم [٧] .

---

[١] العلامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي،قم،١٤١٢هـ،ج٥،ص٧،الخميني،**المكاسب المحرمة** ،ط٣،مؤسسة إسماعيليان، قم،١٤١٠هـ ، ج١، ص١٥٥،السيد الكلبايكاني، **هداية العباد**، ط١،دار القرآن الكريم ، ١٤١٣ هـ ، ج١، ص٣٣٩.

[٢] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٥ ، ص١٤٣ .

[٣] محمد بن عبدالواحد السفاقسي ، المعروف بإبن التين ، شارح البخاري،وهو منسوب إلى سفاقس ، بفتح السين ، مدينة من نواحي أفريقية على ضفة الساحل . ابن حجر ، **الإصابة** ، ج٧ ، ص٣٢٤ .

[٤] سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

[٥] السيد الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ط١ ، مكتبة الداوري، قم، ج١،ص٣٠١ .

[٦] سورة النساء ، الآية ١٤١ .

[٧] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**،ج٥،ص٤٢٠، الشوكاني ، **فتح القدير**،ج١،ص٥٢٧ .

[٨] السيد الروحاني ، **منهاج الفقاهة** ، ج١ ، ص ٢٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بيع الأسلحة لهم ، ولوفي حال الهدنة ، إثبات سبيل لهم على المسلمين ،وإعلاء لكلمتهم ، وتقوية للكفر والشرك [١] .

الدليل الثالث : حديث عمران بن الحصين [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السلاح في الفتنة [٣]) [٤] .

ووجه الدلالة : إن في الحديث نهي صريح عن بيع السلاح في الحروب الداخلية بين المسلمين، فمن باب أولى أن يتعدى النهي لغير المسلمين، لشدة حرصهم على الإضرار بالمسلمين [٥] .

الدليل الرابع: لأن في بيع السلاح للعدو تقدوية على قتالنا وفي ذلك إثمٌ عظيم[٦] ، والله عزّ وجل أمرنا بأن لا نتعاون على الإثم بقوله : (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [٧] ، فتقويهم بالبيع وغيره مما يتقوون به على المسلمين حرام بل وينكل به من فعل ذلك [٨] لأنه إعانة على الضرر بالمسلمين وهذا مما نهينا عنه .

ولقد استدل أصحاب القول الثاني على حرمة بيع السلاح لغير المسلمين وجوزوا بيع ما في معنى السلاح إلا إذا ظهر سببٌ محظور بما يلي :

---

[١] السيد الروحاني ، **منهاج الفقاهة** ، ج١ ، ص ٢٢٦ .

[٢] عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ،القدوة الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم هو وأبوه وأبوهريرة في وقت واحد سنة سبع،وله عدة أحاديث ،ولي القضاء في البصرة في زمن عمربن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ممن اعتزل الفتنة، لم يحارب مع علي رضي الله عنه ، توفي سنة ٥٢ هـ . ابن حجر ، **الإصابة**، ج٥، ص٢٦

[٣] الفتنة : هي ما يقع من الحروب بين المسلمين . ابن حجر ، **فتح الباري**،ج٤،ص٣٢٣.

[٤] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٣٢٧، حديث رقم (١٠٥٦٠) ،ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٦، ص٥٠٨، حديث رقم(٣٣٣٧) ،وقال عنه ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه بحربن كنيز، وقال يحيى عنه: بحر ليس بشيء ،ولا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني : متروك . انظر : ابن الجوزي ، **العلل المتناهية**، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣ هـ ، ج٢ ، ص ٥٧٩ .

[٥] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٤ ، ص ٣٢٣، مصطفى وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٥١٨ .

[٦] الشربيني ،**مغني المحتاج**، ج٢،ص٣٣٩، ابن حزم،**المحلى**،ج٩،ص٦٥ .

[٧] سورة المائدة، الآية ٢ .

[٨] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٦٥، ان حجر ، **فتح الباري**،ج٤،ص٣٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: بنفس الأدلة السابقة التي استند إليها أصحاب القول الأول .

ثانياً: أما استنادهم إلى جواز بيع ما في معنى السلاح إذا لم يتأكد الضرر للمسلمين فاستندوا إلى:

أ- بيع الرسول صلى الله عليه و سلم سبي بني قريظة من المشركين [١] .

ب- إن هذه الأمور لا تتعيّن أن تكون سلاحاً عادة ، فإذا ما تعينت حُرّم بيعها [٢] .

ولقد استدلّ أصحاب القول الثالث على جواز بيع السلاح للعدو في فترة الهدنة بقصة قتل

كعب بن الأشرف التي وردت في الصحيحين[٣] ، و نذكر الشاهد منها :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ،

فقال محمد بن مسلمه[٤] : أنا ، فأتاه ، فقال : أردنا أن تُسلفنا وَسقاً [٥] أو وسقين ، فقال: أرهنوني نساءكم ! قالوا : كيف نرهنك نساءَنا و أنت أجمل العرب ؟ قال: فارهنوني أبناءَكم ! قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيُحسب أحدهم فيقال رُهِن بوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ! و لكنا نرهنك اللأمة ،يعني السلاح، فوعده أن يأتيه ، فقتلوه ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم).

---

[١] الإمام الشافعي ، **الأم** ، ص٦٥، الشربيني ،**مغني المحتاج**،ج٢، ص١٦٧، وذكره عبدالبر في الإستيعاب معلقاً ،ج٥،ص٤٧

[٢] النووي، **روضة الطالبين**،ج٣ ،ص ٦٥ .

[٣] البخاري ،**صحيح البخاري** ، ج٢، ص٨٨٧ ، باب بيع السلاح في الفتنة، مسلم ،**صحيح مسلم**،ج٣،ص١٤٢٥، باب قتل كعب بن الأشرف .

[٤] محمد بن مسلمة الأنصاري، من نجباء الصحابة، شهد بدراً ،والمشاهد كلها،استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ،وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة ، فلم يحضر الجمل ولا صفين ،بل اتخذ سيفاً من خشب واعتزل، روى عدة أحاديث ، كان له منقبة بقتل كعب بن الأِشرف ،توفي سنة ٤٣هـ . الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢ ، ص ٣٦٩ .

[٥] الوسق : ستون صاعاً ، وقال الخليل : الوسق : حِمْل البعير . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص٣٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة كما يذكر ابن حجر في الفتح : " لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد ، ،و قد كان كعب أهل عهد ثم نكث ، لما عرضوا عليه السلاح إذ لوعرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم) [٤] .

المناقشة و الترجيح :

ولأجل بيان القول الراجح لابدّ من استعراض ما استدلّ به كل فريق على حده، فاستدلال الجمهور من الحنفية بحديث نهي الرسول عن بيع السلاح لأهل الحرب ، استدلال ضعيف لأنه حديث غريب [٥] و قال عنه ابن حجر لم أجده [٦] .أما حديث عمران بن الحصين فلقد تكلم فيه العلماء كثيراً فالبخاري رواه معلقاً في صحيحه [٧] و ضعّفه كثير من المحدثين ، لأن فيه

---

[٤] ابن حجر **فتح الباري**، ج٥، ص١٤٣ .

[٥] عبدالله بن يوسف الزيلعي ،**نصب الراية**،دار الحديث،مصر،١٣٧٥هـ،ج٣،ص٣٩١.

[٦] ابن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،دار المعرفة، بيروت،ج٢،ص١١٧ .

[٧] ابن حجر ،**فتح الباري**،ج٤،ص٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحر بن كنيز[١] وهو ليس بمعروف، و لم يكن بالقوي، ولا يُحتج به [٢] و قالوا : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

ويُرد على أصحاب القول الثاني بمثل ذلك، و يُضاف إليهم أن القول بسد الذرائع أصل معتبر عند كثير من الأصوليين ، و إن كان الحنفية ، و الشافعية لا يقولون بهذا الأصل كدليل على الاعتبارو لكنهم جميعاً قد اتفقوا على أن بيع السلاح و ما في معناه إن كان يعود بالضرر على المسلمين فيحرّم بيعه [٤].

وأما أصحاب القول الثالث : فإن ما قاله ابن التين من الإجماع على جواز بيع السلاح لأهل الهدنة فإن هذا ليس محل إجماع ، لأنني أوردت القول الأول و أدلتهم و قد منعوا بيع السلاح حتى و لو كان لأهل هدنة، وأما استدلالهم بقصة كعب بن الأِشرف ، فلم يعتبرها ابن بطال [٥]، كما نقل عنه ابن حجر في الفتح قائلاً : " فليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره " [٦]لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة بكعب .

ولكن يجب أن لا يُفهم من ذلك جواز بيع و تصدير السلاح للعدو ، حتى و إن لم تصح أحاديث النهي ، لأن ذلك كله محكوم بالقاعدة الشرعية " لا ضرر و لا ضرار" [٧] فإن كل ما من شأنه أن يَنتُج عنه الضرر من التصرفات أو من الأشياء يكون محظوراً شرعاً ، و لو كانت تلك التصرفات والأشياء من المباحات في الأصل.

---

[١] بحر بن كنيز السقاء الباهلي البصري،كان يحب أن يسقي الحجاج في المفاوز،كان راوياً للحديث ولكن فيه ضعف ، توفي سنة ٢٦٠هفي خلافة المهدي. ابن حجر،**لسان الميزان**،ط١،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،١٣٩٠هـ، ج٦، ص٢٢٥ .

[٢] الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج٣، ص ٣٩١ .

[٣] ابن الجوزي ،**العلل المتناهية** ،ج٢،ص٥٧٩،ابن حجر،**تلخيص الحبير**،ج٣،ص٣٩١.

[٤] الخطاب ،**مواهب الجليل**،ج٤،ص٢٥٤،ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج٣،ص١٥٨،ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة**،ط١، ص١٥٨.

[٥] العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي،يعرف بابن اللجام،كان من أهل العلم والمعرفة،عني بالحديث عناية تامة، وشرح صحيح البخاري ،توفي سنة ٤٤٩هـ . الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ،ج١٨، ص٤٧ .

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥،ص١٤٣ .

[٧] رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس ،والطبراني،والحاكم، وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ،وقال عنه ابن الصلاح: حديث حسن، وقال عنه ابن حزم: هذا خبر لا يصح . عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض،١٤١٠هـ، ج٢،ص٤٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحالات التي لا تؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين فلا حرج بممارستها[١]، وقد يُشكل على البعض حديث خباب بن الأرت [٢] الذي يقول فيه : (كنت قيناً [٣]بمكة ،فعملت للعاص بن وائل[٤] سيفاً ،فجئت أتقاضاه)[٥] فقد يُفهم منه إباحة بيع السلاح لأهل الحرب ،وهو فهم ضعيف لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ،وفرض الجهاد والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح به الإستدلال لاختلاف الحال ،فإن المسلمين في مكة لم يكونوا مأمورين بقتال المشركين [٦].

ولذلك إنني أميل لترجيح قول الجمهور ، والذي ينص على حرمة بيع السلاح وما في معناه لغير المسلمين مطلقاً سواء كانوا أهل حرب أو أهل هدنة .

ولقد نقل النووي الإجماع على حرمة بيع السلاح للعدو[٧]،فكان هذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، لنفي الضرر عن المسلمين ؛ ولأن فيه تقوية لصفوف الكفار ،وقد أمرنا بقتالهم وكسر

شوكتهم لدفع فتنة محاربيهم ، كما قال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) [٨]فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين[٩].

ناهيك عن الآيات التي استدل بها أصحاب الفريق الأول ، التي تفيد بمفهومها على حرمة بيع السلاح للعدو ، مهما كانت طبيعة الحال مع المشركين .

---

[١] محمد هيكل ،**الجهادوالقتال** ،ج٢،ص١٦٤٧،الزحيلي،**آثار الحرب**، ص٥٢٠ .

[٢] خباب بن الأرت التميمي ، سُبي في الجاهلية ،فبيع بمكة ،فكان مولى أم أنمار الخزاعية ،أسلم قديماً ،وكان من المستضعفين ،وهو أول من أظهر إسلامه ،وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك ،شهد بدراً ،والمشاهد كلها، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧ هـ . ابن حجر، **الإصابة**، ج٤،ص١٤٨.

[٣] القين : الحدّاد والصائغ ، انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث**،ج٤،ص١٣٥

[٤] العاص بن وائل : والد الصحابي الجليل عمرو بن العاص، عاش ومات كافراً ،وكان يهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً، دخل في أخمص قدمه نبات شوكي فمات سنة ٦٢٠ ميلادي . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٣،ص٢٤٧،ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ،ط٤، مؤسسة إسماعيليان،قم،ج٢،ص٤٤ .

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٤،ص ١٧٦١ .

[٦] الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج٣ ، ص ٣٩١ .

[٧] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٥٤ ، الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص ٧٤ .

[٨] سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .

[٩] الشيباني ، **شرح السير الكبير** ، ج٤، ص١٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم بيع و تصدير الطعام و الشراب و نحوه بما لا يعود بالضرر المباشر على المسلمين إلى بلاد غير المسلمين .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز بيع و تصدير الطعام و الشراب و القماش و نحوه إلى ديار غير المسلمين ،وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢]ورواية للحنابلة [٣] والزيدية[٤] وقد عللوا قولهم بجواز بيع وتصدير الطعام ونحوه لديار غير المسلمين ، بأن الأصل المنع وعدم الجواز ،قياساً على منع بيع السلاح ، وذلك لاشتراكهما بنفس العلة، وهي حصول التقوي ضد المسلمين ،إلا أنه قد وردت نصوص صريحة بجواز بيع الطعام ونحوه،كحديث ثمامة [٥] ، وبذلك يمنع القياس عند ورود النص [٦] .

واشترطوا لجواز البيع والتصديرأن لا يلزم الكفار ُتجار المسلمين بفعلٍ محرم أوترك واجب [٧]

القول الثاني : منع بيع وتصدير الطعام ونحوه إلى ديار غير المسلمين مطلقاً .

وبهذا القول قال المالكية [٨] ورواية عن أحمد [٩] ووافقهم هلى ذلك ابن حزم [١٠]

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ،ج١٠،ص٨٧ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥،ص٨٧ .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج٧،ص٣٤٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص٣٣٩ .

[٣] ابن مفلح،**المبدع** ،ج٧،ص٢٣٥،ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج٢٩،ص٢٧٥،ابن القيم،**أحكام أهل الذمة**،ج١، ص ٢٧٠

[٤] الصنعاني ،**التاج المذهب** ، ج٢، ص٣٣٠ ، الشوكاني ، **سبل السلام** ط٤، ج٣،ص٣٠ .

[٥] ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي،صحابي جليل، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي،فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، مات مقتولاً على يدي أهل البحرين. ابن حجر، **الإصابة**، ج١، ص٢١١ .

[٦] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج٥،ص٤٦١،ابن نجيم،**البحر الرائق**،ج٥،ص٨٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٠ ، ص٨٧

[٧] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٧، ص٢٣٥، ابن مفلح ، **الفروع** ، ط١، ج٥،ص٢٣٥ .

[٨] الخطاب ، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٥٤، صالح عبد السميع الآبي، **الثمر الداني**،المكتبة الثقافية، بيروت ،ج١، ص٧٠٩ ، عبدالله بن أبي زيد القيرواني،**رسالة القيرواني** ،دار الفكر،بيروت،ج١،ص١٦٥ .

[٩] ابن مفلح، **المبدع** ، ج٧ ، ص ٢٣٥ .

[١٠] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الفريق الأول على جواز البيع والتصدير لديار غير المسلمين بما يلي :

أولاً : قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[١] .

ووجه الدلالة : أن لفظ " الأسير " لفظ عام يدخل فيه المسلم و المشرك،وإن إطعام المشرك قربة يتقرب بها المسلم الى ربه ، و لقد قرر كثير من الفقهاء بجواز إطعام الأسير المشرك.[٢]

ثانياً : الحديث الذي يرويه ثمامة لما منع عن قريش الطعام وأقسم قائلاً : (وأيم الله الذ ي نفس ثمامة بيده ،لا تأتيكم حبة من اليمامة ، وكانت ريف مكة ، حتى يأذن محمد صلى الله عليه وسلم ،وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ،ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] .

ووجه الدلالة : جواز تصدير الطعام ونحوه للمشركين وإن كانوا أهل حرب .

ثالثاً : حديث أسماء[٤] بنت أبي بكر ، قالت : (قَدِمتْ عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله يوم الحديبية ، فقالت : يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة – أي أن تأخذ بعض المال – أفأصلها ؟ قال : صليها)[٥] .

ووجه الدلالة : جواز صلة أهل الحرب بالمال و إطعامهم الطعام، و هذا أقوى من البيع، فالبيع أولى بالجواز [٦] .

---

[١] سورة الإنسان ، الآية ٨ .

[٢] الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج٢٩ ، ص ٢٠٩ ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٩ ، ص ١٢٩ ، ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج٢، ص ٤٠١ .

[٣] البخاري ،**صحيح البخاري** ، ج٤ ، ص ١٥٨٩ ، حديث رقم (٤١١٤) ، باب وفد بني حنيفة ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣، ص ١٣٨٦ ، حديث رقم (١٧٦٤) ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

[٤] أسماء بنت أبي بكر القرشية ،والدة عبدالله بن الزبير، وأُخت أم المؤمنين عائشة ، وآخر المهاجرات وفاةً ، روت عدة أحاديث ، وعمّرت دهراً ، وتعرف بذات النطاقين ، وهي وأبوها وجدها وابنها عبدالله أربعتهم صحابيون ، توفيت سنة ٧٣ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢ ، ص٢٨٧.

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٣، ص١١٦٢ .

[٦] السرخسي ، **المبسوط**،ج١٠،ص٩٢،الشيباني،**شرح السير الكبير** ، ج٤،ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الحاجة و الضرورة،فإن البلاد الإسلامية لا تستغنى عن بضاعة غيرهم ،لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارغير المسلمين من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم ،وبذلك يقع المسلمون في حرج وضرر [٧] .

ولقد استدل الفريق الثاني على المنع مطلقاً بدليل عقلي :

إذ أن المسلم بدخوله لديار غير المسلمين قد تجري عليه أحكام الشرك وبمخالطته للمشركين قد يتأثر بطباعهم ، فيأكل الخنزير ويشرب الخمر ، ويتطبع بأخلاقهم وهذا مما نهينا عنه [١] .

المناقشة و الترجيح :

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بالمنع مطلقاً خوفاً من جريان أحكام الشرك على المسلم ، فإن الجمهور أيضا قد وضعوا ذلك الضابط ، وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين عامة ، ومن يقرأ في كتب الحنفية يجدهم وكأنهم يميلون إلى المنع أيضاً إلا أن وجود النصوص التي ذُكرت منعتهم من المنع .

وعلى هذا ، أرى رجحان قول الجمهور، من جواز بيع و تصدير الطعام و نحوه لسلامتها من المعارضة، إذا لم يترتب على ذلك ضرر يعود على المسلمين ، و لذلك مالت عبارات جمهور الفقهاء إلى جواز بيع و تصدير منتجات دار الإسلام إلا ما كان فيه ضرر من أدوات الحرب و نحوها .

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : " و لا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق و لا طعام و لا شيء نحوه "[٢] .

ويقول ابن تيمية رحمه الله "و يجوز أن يبيعهم – التتار– من الطعام والثياب ونحو ذلك [٣]

---

[٧] أبو بكر الرازي ،**تفسير الرازي** ، ج٨، ص ١٣٩ .

[١] الخطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٢٥٤ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٦٥ .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج٧ ، ص ٣٥٢ .

[٣] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٩ ، ص ٢٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حكم الشراء و الإستيراد من بلاد غير المسلمين .

لقد قرر الفقهاء – على الرأي الراجح – أنه لا بأس باستمرار العلاقات التجارية بين دار الإسلام و دار الحرب أو الصلح بشروط قد ذكرناها سابقاً [٤] كأن يحترز المسلم من جريان أحكام الشرك عليه وأن لا يعاملهم بمعاملة محرمة ولا يبيعهم شيئاً مما يتقوون به على أهل الإسلام .

ولذلك نجد أن البخاري قد عقد باباً خاصاً، تناول به طرفي العلاقات التجارية مع أهل الحرب،بيعاً وشراءً،سمّاه: باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب،وروى في الباب حديثاً

عن عبد الرحمن بن أبي بكر[١] رضي الله عنه أنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : بيعاً أم عطية – أو قال أم هبة - ؟ فقال : لا، بيعٌ، فاشترى منه شاة) [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : جواز معاملة الكافر ، بيعاً وشراءً [٣] .

وعلى هذا ،لم يفرق كثير من الفقهاء في معاملة أهل الحرب ، فالأصل في معاملتهم الإباحة ، سواء كانت في البيع أو الشراء ، فلقد جرت عادة المسلمين على دخول تجار المسلمين دار الحرب ، ودخول الحربيين دار الإسلام ، وتبادلهم الثياب والمتاع والطعام ، وكل ذلك محكوم بالأصل العام في جواز التجارة والمعاملة الإقتصادية بين دار الإسلام ودار الحرب [٤] .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه،أنه هل لأهل دار الإسلام الإمتناع من شراء و إستيراد بضاعة غير المسلمين؟ أو ما هو حكم مقاطعة بضاعة غير المسلمين في فترة الحرب أو غيرها ؟ وقبل الإجابة على ذلك ، لابد أن نوضح أن عملية المقاطعة الإقتصادية تأخذ شكلين :

الأول : منع بيع و تصدير بضاعة دار الإسلام إلى ديار غير المسلمين .

---

[٤] لقد تم بحث هذه المسألة في الفصل السابق ، انظر ص ٦٩ .

[١] عبد الرحمن بن أبي بكر ، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حضر بدراً مع المشركين ، ثم أسلم وهاجر قبل الفتح ، كان من الرماة المشهورين ، قُتل يوم اليمامة سبعة من كبار المشركين ، له أحاديث نحو الثمانية اتفق الشيخان على ثلاثة منها ، توفي سنة ٥٣هـ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢ ، ص ٤٧١ .

[٢] البخاري ،**صحيح البخاري**، ج٢، ص ٧٧٢ ، حديث رقم (٢١٠٣)، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

[٣] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٤ ، ص ٣٢٠ .

[٤] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٩٢، الكاساني ، **البدائع** ، ج٧، ص ١٠٢، الإمام مالك ،**المدونة الكبرى** ، ج٣، ص١١، ابن حزم،**المحلى** ،ج٧، ص ٩٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : منع شراء و استيراد بضاعة غير المسلمين لدار الإسلام .

وعلى هذا ، فكل عملية المقاطعة مبنية على القاعدة الشرعية التي ذكرناها سابقاً من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا ضرر و لا ضرار)[٥] ، فأينما كانت المصلحة للمسلمين في معاملة غير المسلمين بيعاً أو شراء ، فلا يوجد ما يمنعها إلا إذا ابتنى على ذلك ضرر متحقق من خلال تلك المعاملة .

وفي هذا متسع لولي الأمر أو الحكومة المسلمة إذا رأت من السياسة قطع العلاقات التجارية مع العدو فتقطعها إذا كانت هناك مصلحة متحققة أو دفع مضرة عن المسلمين .

---

[٥] سبق تخريجه ، انظر ص ٨٦ من نفس الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين [١] على أن المقاطعة الاقتصادية بشقيها ، بيعاً و شراءً ،من أساليب الرسول صلى الله عليه و سلم في حربه للأعداء بقصد إضعاف الكفار و التأثير عليهم ، فلكل عصر و زمان أسلحته الجهادية و الحربية ضد الأعداء، و قد استخدم المسلمون على مر العصور الأسلحة المتنوعة ضد أعدائهم وقد أمرنا الله تعالى بذلك حيث قال :

(وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [٢] والحصار الاقتصادي أسلوب من هذه الأساليب [٣] .

ولقد استندوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة :

أولاً: قصة الحصار الذي فرضه الصحابي الجليل ثمامة بن أثال على أهل مكةوقد مرّ ذكرها [٤] حيث منع حمل الطعام إلى قريش ، حتى استجاروا برسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأمر النبي صلى اله عليه و سلم ثمامه أن يسمح لهم بمرور الطعام .

ثانياً : قصة أبو بصير[٥] ، عندما خرج إلى سيف البحر و لحق به أبو جندل[٦] ، و مجموعة من الصحابة،حتى أصبحوا لا يسمعوا بعير قريش إلا اعترضوها فقتلوهم و أخذوا أموالهم [٧] ، حتى لجأوا إلى رسول الله يرجون منه أن يُعدّل في شروط الحديبية .

ثالثاً : عن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم)[٨] .

---

[١] لقد تنادى كثير من علماء اليوم بتفعيل المقاطعة على الدول المحاربة ،كأمثال د. يوسف القرضاوي ، والشيخ حمودة الشعيبي ، والشيخ هاني جبير ، والشيخ عبدالله الجبرين .

[٢] سورة براءة ، الآية ٥ .

[٣] الشيخ حمودة الشعيبي ، **حكم المقاطعة الإقتصادية** ، ١٤٢٣/٥/١٤ هـ ، www.saaid.net ، هاني جبير ، "**حكم المقاطعة الإقتصادية** " ،مجلة البيان ، العدد ١٧٩ ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٥ ، وما بعدها .

[٤] انظر ص ٨٢ من نفس السالة .

[٥] أبو بصير : عتبة بن أُسيد بن جارمة ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً هارباً من قريش بعد توقيع صلح الحديبية ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بدأ مع مجموعة من الصحابة بقطع الطريق على قريش ، حتى غيّروا في بنود الصلح صاغرين ، مرض قبل رجوعه إلى رسول الله ودفنه أبو جندل وبنى على قبره مسجداً . ابن الأثير، **أسد الغابة** ، ج٥ ، ص ١٤٩ .

[٦] أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي ، اسمه العاص ، كان من خيار الصحابة ، أسلم وحبسه أبوه وقيّده ، فلمّا كان يوم الحديبية هرب يحمل قيوده ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم بناءً على بنود الصلح ، ثم استطاع الهرب ، انتقل إلى الشام وجاهد فيها ، وتوفي بالطاعون سنة ١٨ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١، ص ١٩٢ .

[٧] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص ٩٧٩ ، حديث رقم (٢٥٨١) .

[٨] الحاكم،**المستدرك** ، ج٢،ص٩١، وقال عنه : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : أنه يجب على المسلمين عموماً التعاون على البر و التقوى و مساعدة المسلمين في كل مكان ، بما يكفل لهم ظهورهم وتمكينهم في البلاد وإظهار شعائر الدين ، فيبذلوا جهدهم في جهاد أعداء الله بكل ما يستطيعون ، و المقاطعة صورة من صور جهاد المشركين من أجل إضعافهم [١] .

المطلب الرابع : تطبيقات في البيع و الشراء في ديار غير المسلمين .

بعد أن عرفنا أن الأصل في التعامل مع الكفار بيعاً و شراءً هو الجواز، ما لم يتحقق ضرر يعود على المسلمين، آن لنا أن نتطرق لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالبيع قد يكثر طرحها في ديار غير المسلمين .

الفرع الأول : حكم بيع المصحف للكافر .

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة بيع المصحف للكافر بأي عقد من العقود ، مخافة أن يهينه أو يدنسه ، و بهذا القول قال جمهور الفقهاء من المالكية [٢] ورواية للشافعية[٣] والحنابلة [٤] والزيدية[٥]و إحدى روايتي الشيعة الإمامية[٦] .

وعللوا قولهم ذلك بأمرين اثنين :

أولا : أن المصحف لا يجوز أن يدخل تحت سلطة الكفار[٧] .

ثانياً : أن الكافر لا يرى حرمة للمصحف ، فربما يدنسه بطريقة معينة [٨] .

---

[١] الشيخ عبدالله الجبرين ومجموعة من العلماء " **حكم المقاطعة الإقتصاية** " ، www.palestine.info .

[٢] الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج١٠ ، ص ٢٧٥ .

[٣] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٣٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣٤١ ، الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤ ، ص ٢٨٢ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج١،ص٢٦٧ .

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣،ص١٥٥ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٤،ص ٢٨٠، ابن قدامة ،**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ج٢، ص ٨ .

[٥] ابن المرتضي ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ، ص ٢١ ، الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٢ ، ص٢١٠ .

[٦] الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ج١ ، ص ٢٩ ، الروحاني ، **منهاج الصالحين** ، ج٢، ص٦ ، السيد الحكيم ، **منهاج الصالحين** ، ج٢،ص١٣ .

[٧] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص٢٥٤، الخميني ، **البيع** ، ط٤،مكتبة قم ، ١٤١٠هـ ، ج٢ ، ص ١٤١٥ .

[٨] ابن المرتضى ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ، ص ٣١ ، الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ج١ ، ص ٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : جواز بيع المصحف للكافر و تملكه له، إذا رجي إسلامه، وبهذا القول قال الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢]، ورواية للشيعة الإمامية [٣]، ووافقهم على ذلك ابن حزم [٤] بعموم جواز بيع المصحف دون التطرق لشخص الكافر، وزاد الحنفية بأنه يُجبر على بيعه لأنه نجس فلا يُمكّن من مسه ولا القراءة به [٥] .

الأدلـــــة

واستند أصحاب القول الأول على حرمة بيع المصحف للكافر بالآتي :

أولاً : أُخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يُسافر بالقرآن الى أرض العدو)[٦] و زاد مسلم (مخافة أن يناله العدو)[٧].

ووجه الدلالة من الحديث : منع بيع المصحف للكافر قياساً على منع السفر بالمصحف ، لاشتراكهما في علة واحدة ،وهي تمكّن الكافر من الإستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك [٨].

ثانياً : لأن الكافر ممنوع من إستدامة الملك على المصحف ، فتملكه أولى بالمنع ، فمنع منه ابتداءً ، كسائر ما يَحرُم بيعه [٩] .

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣،ص١٣٣ ، الكاساني ، **البدائع** ، ج٥ ، ص ١٣٥ .

[٢] النووي ، **المجموع** ، ج٩، ص ٣٣٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٤١ .

[٣] الروحاني ، **منهاج الصالحين** ، ج٢ ، ص ١٣ ، السيد الحكيم ، **منهاج الصالحين** ، ج٢ ، ص٦ .

[٤] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٤٥ .

[٥] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣، ص١٣٣، الكاساني ، **البدائع** ، ج٥،ص١٣٥ .

[٦] البخاري ،**صحيح البخاري**،ج٣ ، ص١٠٩٠ ، حديث رقم (٢٨٢٨) ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

[٧] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ،ص١٤٩٠، حديث رقم (١٨٦٨) ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار .

[٨] عبد الرحيم بن حسين العراقي ، **طرح التثريب**،دار إحياء الكتب العربية ،بيروت ،ج٧ ، ص٢١٧ .

[٩] البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ،ج٢ ،ص٧٨،ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤، ص١٧٨، الشربيني ،**مغني المحتاج** ، ج٢، ص٣٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إن الكافر لا يعظمه كما يجب تعظيمه،وإذا تُرك في ملكه يمسه،و هو نجس وقد نهينا عن ذلك [١٠]

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[١١] و قال تعالى : (لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ) [١٢] .

واستند أصحاب القول الثاني بجواز بيع المصحف للكافر بما يأتي :

أولاً: ليس في ذات الشراء من إذلال المسلمين في شيء ، فالكافر لا يستخف بالمصحف ، لأنه يعتقد أنه كلام فصيح و حكمة بالغة ،و إن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز و جل [١] بل ربما

يزيد في احترامه بعد الإطلاع على آياته وبراهينه مما يترتب على ذلك هدايته إلى الإسلام [٢].

ثانياً : إن الكافر في شرائه للمصحف هو أهلٌ للشراء [٣]، و يجوز لأي شخص تملك أي شيء ، إلا ما خرج بدليل [٤]، لعموم قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ) [٤] ولو أراد الله تعالى الحرمة لفصّل لقوله تعالى [٥] (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [٦].

---

[١٠] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٣٣ ، الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ج١،ص٤٩ .

[١١] سورة براءة ، الآية ٢٨ .

[١٢] سورة الواقعة ، الآية ٧٩ .

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٣٠ .

[٢] الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ج١ ، ص ٤٩ .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص١٨٧ .

[٤] الخوئي ، **مصباح الفقاهة** ، ج١ ، ص ٤٩ .

[٤] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

[٥] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٤٥ .

[٦] سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة و الترجيح :

مما لا شك فيه إن ما ذهب إليه الجمهور من قولهم بحرمة بيع المصحف ، قول سديد ، لما يصاحبهم من نص شرعي في أدلتهم التي استندوا إليها ،فالعلة في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف إلى بلاد غير المسلمين هي نفسها موجودة في بيع المصحف للكافر ، وكما هو معروف عند الأصوليين أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً و عدماً .

والأمر الآخر، إن الأخذ بسد الذرائع أصل معتبر عند كثير من الفقهاء فالخوف من عدم تعظيم المصحف والإستهانة به والنيل من قداسته وغير ذلك هي من المعاني المعتبرة في شرعنا الحنيف ، لكن واقع المسلمين اليوم يختلف عن واقع المسلمين بالأمس ، فالمسلمون متواجدون في معظم ديار غير المسلمين ، سواء أكانوا حربيين أو معاهديين أو محايدين ، و سواء هذا التواجد كان هروباً بدينهم أو لجوءً سياسياً أو من أجل مكسب أو تجارة ، أو طلباً للعلم أو نحو ذلك .

المهم في ذلك أنهم متواجدون في ديار غير المسلمين و معهم مصاحفهم ، و لهم جاليات و مراكز إسلامية و مساجد و مصليات ،و يختلطون مع غير المسلمين في معظم شؤون حياتهم ، فهل يبقى الحكم على ما هو عليه، و بالذات إذا أمِن على المصحف من التدنيس ؟!

بل لقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أبعد من ذلك ، فلقد منعوا شرائهم لكتب العلوم الشرعية كالفقه والحديث و التفسير ، يقول الخطيب الشربيني [١] : " و لا يصح شراء الكافر، و لو مرتداً، لنفسه أو لمثله، المصحف كله أو بعضه و لا يتملكه بسَلَم ولا بهبة ولا وصية، و لا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فيها شيء من الثلاثة ، لما في ذلك من الإهانة لها " [٢] .

---

[١] محمد الخطيب الشربيني الشافعي ،الفقيه المفسر النحوي، من تصانيفه : مغني المحتاج ،فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ابن مالك، توفي سنة ٩٤٤هـ . د. عمر كحالة ، **معجم المؤلفين** ،دار إحياء التراث ، بيروت ، ج٨،ص٢٦٩ .

[٢] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ،ص٣٣٤ ، الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ، ج٣ ، ص٧ ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ،المكتب الإسلامي،ج٢،ص٦٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنا إذا نظرنا إلى الواقع الدعوي ، فإننا نلمس الحاجة الماسة لتعريف غير المسلمين بالإسلام و منهجه و حضارته أكثر من ذي قبل ، فإذا ما مكّنّاهم من الإطلاع على ديننا، و دراسة الإسلام عن بيّنة، والنظر في كتبنا وتراثنا الشرعي، فإننا بذلك نحقق خيراً لمصلحة الإسلام ونبعدهم عن كتب الشرك والمستشرقين حتى لا ينخدعوا بأفكارهم وأطروحاتهم الهزيلة

وخلاصة الأمر ، أنه إذا كان غير المسلم يريد تملك مصحفاً أو كتباً شرعية للتعرف على حضارتنا أو طمعاً منا في إسلامه و هدايته ، و ترجح لدينا حرصه على كتبنا و صيانتها من الذل و الإهانة ، فلا بأس بذلك ؛ لأن الأحكام تدور مع عللها ،والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني : حكم بيع الكلب .

لقد طرح الفقهاء هذه المسألة بعيداً عن وصف البائع أو المشتري و أيضا عن طبيعة الدار،و إنما تم طرحها من خلال لفت النظر إلى المبيع،ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى حرمة بيع الكلب ، سواء أكان يُنتفع به أو لا يُنتفع به ،ولقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك في إحدى روايتيه[٣]،والشافعية [٤]والحنابلة [٥]والظاهرية [٦] والزيدية[٧].

القول الثاني : جواز بيع الكلب إذا كان يُنتفع به لصيد أو رعي ماشية أو حراسة ،

---

[٣] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ج١،ص١٦٣،أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب** ، ج٢،ص٢٢١،الحطاب،**مواهب الجليل**،ج٤،ص٢٦٨،محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ج٣،ص٣٨٨ .

[٤] الشافعي ،**الأم**، ج٣ ، ص١١، النووي، **المجموع**، ج٩ ، ص٢١٦.

[٥] ابن قدامة ،**المغني**،ج٤،ص١٧١،المرداوي، **الإنصاف**،ج٤، ص٢٨٠، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، **منار السبيل** ، ط٢ ، مكتبة المعارف ،الرياض ، ١٤٠٥هـ ،ج١، ص٢٨٩ .

[٦] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٩ .

[٧] الصنعاني ،**سبل السلام** ، ج٣،ص٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[١] ورواية للإمام مالك [٢] ، و الشيعة الإمامية [٣] والإباضية [٤] .

وسبب اختلافهم في ذلك عائد إلى علة المنع ، فمن يرى نجاسته ، يمنع من بيعه مطلقاً لأن علة المنع قائمة في الكلب المعلم وغيره ، ومن يرى طهارته اختلفوا في بيع المعلم منه [٥].

الأدلـــــة

و لقد استند أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة نذكر منها ما يأتي :

اولاً : استدلوا بأحاديث النهي عن ثمن الكلب ، و منها :

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب الأمة)[٦]
- عن أبي مسعود الأنصاري[٧] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن) [٨].
- عن أبي الزبير[٩] ، قال : (سألت جابراً عن ثمن الكلب ، قال : زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك) .[١٠]

---

[١] السرخسي ،**المبسوط**،ج١١،ص٢٣٥،الكاساني ،بدائع الصنائع،ج٥،ص١٤٣،ابن الهمام،شرح **فتح القدير**، ج٧،ص١١٩،محمد بن الحسن الشيباني ، **الحجة** ،ط٣،عالم الكتب ،بيروت،١٤٠٣هـ ، ج٢،ص٧٥٦ .

[٢] الخطاب ،**مواهب الجليل**،ج٤،ص٢٦٨،يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ، ص ٤٠٠

[٣] الحر العاملي ، **وسائل الشيعة** ، ط٢، آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ج٢ ، ص٨٣ ، العلامة الحلي ، **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام** ، ط٢ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ١٤١٠ هـ.

[٤] إطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، كتاب البيوع ، باب بيع المحرمات .

[٥] ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣،ص١٣٤ .

[٦] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٥ ، ص ٢٢٢٣ ، حديث رقم (٥٦١٧) ، باب من لعن المصور .

[٧] أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، ولم يشهد بدراً، وإنما نزل بموضع يُقال له بدراً ، كان ممن شهد بيعة العقبة، روى أحاديث عديدة ، وهو معدود في علماء الصحابة ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٤٠هـ، انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢، ص٤٩٥ .

[٨] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص ٧٧٩ ، حديث رقم (٢١٢٢) .

[٩] أبو الزبير محمد بم مسلم القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ،روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس وابن عمر ، توفي سنة ٢٨ هـ .الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج٥ ،ص٣٨٠ .

[١٠] مسلم ،**صحيح مسلم** ، ج٣، ص ١٩٩ ، حديث رقم (١٥٦٩) ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن أصل النهي يفيد التحريم[١] ، فدلت الأحاديث على تحريم ثمن الكلب بالنصوص السابقة و منه دل تحريم بيعه باللزوم ، و ألفاظ الحديث عامة لكل كلب مُعَلم أو غير معلم ، بجواز اقتناؤه و ما لا يجوز اقتناؤه ، و يُستفاد أيضاً أنه لو حل ثمن الكلب لحل ثمن حلوان الكاهن و مهر البغي [٢] .

ثانياً : أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب [٣]، فقد جاء في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب)[٤] .

ووجه الدلالة من الحديث ، يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمانٍ بحال لما جاز قتلها، ولكان لمالكها بيعها،فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له تملكها[٥]،و لو كان يجوز الإنتفاع بها لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها،لأن في ذلك إضاعة الأموال و تلفها،وقد نهينا عن ذلك[٦]

ثالثاً : عن رافع بن صريح[٧] عن رسول الله قال : (ثمن الكلب خبيث و مهر البغي خبيث و كسب الحجام خبيث)[٨].

---

[١] الصنعاني ،**سبل السلام** ، ج٣، ص١٠ ، ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج٨، ص٤٠٠ .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص ١١ .

[٣] أجمع العلماء على جواز قتل الكلب العقور ، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه. انظر: النووي على صحيح مسلم،ج١٠، ص ٢٣٥

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٢٠٧، حديث رقم(٣١٤٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، ج١،ص ٢٣٥،حديث رقم(٢٨٠)، باب حكم بيع الكلب .

[٥] الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص ١١ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١١ ، ص ٢٣٤ .

[٦] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج٨ ، ص ٤٠٠ .

[٧] رافع بن خريج بن رافع الأنصاري الخزرجي المدني ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استصغر يوم بدر ،شهد أحداً وما بعدها من المشاهد،أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات ، روى عدة أحاديث توفي سنة ٧٣هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٣ ، ص ١٨١ .

[٨] مسلم ، **صحيح مسلم**، ج٣، ص ١١٩٩، رقم الحديث (١٥٦٧)، باب تحريم ثمن الكلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : إن كون ثمن الكلب خبيث فيدل على تحريم بيعه ، و انه لا يصح بيعه ، ولايحل ثمنه ، ولا قيمة على مثله سواء كان معلماً أم لا [٩] ، وإطلاق الخبيث على ثمن الكلب

يقتضي التعميم في كل كلب، فإن ثبت تخصيص شيء منه خرج بنص ، وإلا وجب إجراؤه على ظاهره [١٠] .

ولم يثبت عند أصحاب هذا القول دليل على التخصيص ،فيبقى إطلاق لفظ الخبيث على عمومه ليشمل جميع أصناف الكلاب.

أما أصحاب القول الثاني فلقد استندوا إلى ما ذهبوا اليه بعدة أدلة :

أولا : اعتمدوا على أحاديث استثناء ثمن كلب الصيد و نحوه ومنها :

---

[٩] النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج١٠، ص ٢٣١، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب ، **عون المعبود** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٩ ، ص ٢٠٩ .

[١٠] ابن دقيق العيد ، **شرح عمدة الأحكام** ، ج٣ ، ص ١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) [١] .

- وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد)[٢] .

ووجه الدلالة : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في ثمن كلب الصيد و نحوه لأنه مال متقوم ، لأنه عبارة عن آلة الاصطياد [٣] .

ثانياً : أن أحاديث قتل الكلاب منسوخة ، والدليل على نسخها ، حديث الرسول صلى الله عليه

وسلم (إن من السحت ثمن الكلب و أجر الحجام ، ثم رَخَص في أجر الحجام) [٤] فإذا رخص في أجر الحجّام رخص في ثمن الكلب .

ويرد عليهم : إن نسخ القتل في الكلاب غير الضارة لا يعني جواز بيعها ، وكذلك ليس في عطف ثمن الكلب على كسب الحجام ارتباط ،لأن ذلك يلزمهم القول بنسخ تحريم مهر الزاني ، والأمر ليس كذلك ، لأنه قد يعطف الشيء على الشيء و حكمه مختلف [٥] .

ثالثاً : ترخيص الرسول صلى الله عليه و سلم في اقتناء كلب الصيد و الماشية ، تدل على إباحة سائر وجوه الإنتفاع من الكلب ، فدل ذلك على جواز بيع الكلب [٦] .

ويرد عليهم: أن إباحة المنفعة لا تبيح المبيع [٧]وإباحة اتخاذ الكلاب لا تدل على جواز بيعها [٨]

---

[١] أحمد بن حنبل ،**مسند أحمد** ، ج٣، ص٣١٧، علي بن عمر الدارقطني ،**سنن الدارقطني**، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦ م ، ج٣ ، ص ٧٣ ، حديث رقم (٢٧٤) ،وقال عنه : ضعيف ، وقال : الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الإستثناء ، وإنما الإستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء .

[٢] الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، وقال عنه : ضعيف ، انظر : ابن حجر ، **الدراية** ، ج٢ ، ص ١٦١ .

[٣] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٦ ، ص ١٨٧ .

[٤] الترمذي، **سنن الترمذي**،ج٣،ص٥٧٦،وقال عنه: حديث حسن صحيح .

[٥] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج٢ ، ص ٢٢٦ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص ١٢ .

[٦] القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، الجصاص ، **تفسير الجصاص**، ج٣، ص ٣٠٨ .

[٧] الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج٣ ، ص ٣٨٨ .

[٨] النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : قضاء عثمان وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بقيمة الكلب العقور[١] .

و يرد عليهم : إن القضاء بقيمة الكلب العقور ليس بيعاً و لا ثمناً ، وإنما هو قصاص مال عن فساد مال فقط [٢].

المناقشة والترجيح :

من خلال النظر في أدلة كلا الفريقين أرى رجحان أدلة القول الأول وهو حرمة ثمن الكلب بالإطلاق ،ولو ثبت مرويات الفريق الثاني التي تدل على جواز بيعه لكان حجة قوية لهم ،ولكن جميع مروياتهم كانت ضعيفة و منكرة فلا يعتدّ بها [٣] .

كما لا يصح قياس جواز بيع الكلب وحل ثمنه على كسب الحجام ؛ لأن كسب الحجام قد خرج بنص ، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و أعطى الحجام أجره ، و لو كان حراماً لم يعطه[٤]، ولذلك قد يجتمع الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب ،و بعضه على الندب ،و بعضه على الحقيقة ، وبعضه على المجاز ، وإنما يعلم ذ لك بدلائل الأصول و باعتبار المعاني و جمع الأدلة مع بعضها [٥] ،فإن ثبت أن لفظة الخبيث مقصود منها التحريم فخروجها في كسب الحجام بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل [٦].

ولقد فرّق الفقهاء بين ثمن الكلب و بين جواز اقتناؤه لحاجة ، ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وإنما الإستثناء وقع في الإقتناء فلعله قد اختلط الأمر على بعض الرواة مما جعل الفقهاء يجيزون لفهم خاطئ ثمن الكلب مع أن الأحاديث الصحيحة تُحرّم ذلك وإنما تجيز إقتناء كلب الصيد و نحوه لحاجة [٧] .

---

[١] الكلب العقور : كل سبع يَعْقِر أي يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد والنمر والذئب والفهد ، وما أشبهها ، وسمّاها كلباً لاشتراكها في السبعية . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٢ ، ص ٥٩٤ .

[٢] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ١٢ .

[٣] ابن حجر ، **نصب الراية** ، ج٤ ، ص ٥٣ ، ابن حجر ، **الدراية** ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ١١ ، الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج٣ ، ص ٧٣ .

[٤] ابن دقيق العيد ، **شرح عمدة الأحكام** ، ج٣ ، ص ١٣٤ .

[٥] محمد شمس الحق ، **عون المعبود** ، ج٩ ، ص ٢٠٩ .

[٦] ابن دقيق العيد ، **شرح عمدة الأحكام** ، ج٣ ، ص ١٣٤ .

[٧] ابن حجر ، **الدراية** ، ج٢ ، ص ١٦١ ، النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أحكام الشركة في ديار غير المسلمين

المطلب الأول
حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أحكام الشركة في ديار غير المسلمين .

بدايةَ لابدّ لنا من تحديد معنى الشركة في اللغة و الإصطلاح :

أولاً : الشركة لغةً :

تفيد معاجم اللغة أن الشِّرْكة و الشَّرِكة سواء : وهي مخالطة الشريكين ،والاسم: الشِّرْك ، وفي حديث معاذ[١] انه أجاز بين أهل اليمن الشِّرك ، أي الإشتراك في الأرض ، وتأتي أيضاً بمعنى النصيب و الحصة كما في حديث عمر بن عبد العزيز[٢] ، أن الشِّرْك جائز[٣] .

ثانياً : الشركة إصطلاحاً

أ- في الإصطلاح الشرعي : هي عبارة عن اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد [٤]و هذا التعريف يشمل جميع أقسام الشركة بمعناها العام دائراً بين الإختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل، سواء كان مالاً أو عملاً أو ديناً [٥] .

ب- في الإصطلاح القانوني : عرفها القانون المدني المصري بقوله : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال ، أو عمل ، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " [٦] .

---

[١] معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري ، شهد العقبة شاباً ، وله عدة أحاديث ، كان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٨ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١ ، ص ٤٤٣ .

[٢] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد ، أمير المؤمنين ، ولي إمارة المدينة المنورة في عهد الوليد ، عدّه أهل العلم من الخلفاء الراشدين ، تولى الخلافة بعد موت الوليد سنة ٩٩ هـ ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٥ ، ص ١١٤ .

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٢ ، ص ٤٦٦ ، ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، ج٢ ، ص ٤٦٦ .

[٤] انظر : علي الخفيف ، **الشركة في الفقه الإسلامي** ، ص١٢ .

[٥] أمين زغلول ، **المال و استثماره** ، ص ١٣٠ .

[٦] عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، المجلد الثاني ، ط١،دار الفكر، بيروت،١٩٧٥م ، ج٥ ، ص ٢١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية .

لقد تعرّض الفقهاء السابقون لهذه المسألة عند حديثهم عن حكم مشاركة المسلم للكافر ، دون النظر إلى طبيعة الدار ،و كأنه ليس هناك تأثير لاختلاف الدار على الشركة مع غير المسلمين.

و لقد اختلفوا في حكم هذه الشركة على عدة أقوال :

القول الأول : جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية مطلقاً ، و بهذا قال الظاهرية[١] و بعض الإباضية [٢] .

القول الثاني : جواز مشاركة المسلم لغير المسلم ، بشرط أن يلي المسلم عقد الشركة و يباشر بنفسه أو بوكيله الأعمال الإستثمارية من بيع و شراء و نحوه ، و تخلو من التعامل بالربا ، وبهذا قال جمهورالمالكية[٣] وهو المعتمد عند الحنابلة[٤] و الحسن البصري و الثوري[٥] .

---

[١] ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٨ ، ص ١٢ .

[٢] عامر بن علي الشمّاخي ، **الإيضاح** ،سلطنة عُمان ، ١٩٨٤م، ج٢،ص٣٦٨، أبو محمد عبدالله البهلوي ،**الجامع**، سلطنة عُمان ، ١٩٨٤ م، ج٢ ، ص ٣٠ .

[٣] الإمام مالك ، **المدونة** ، ج١٢ ، ص ٧٠ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥، ص١١٨ .

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥، ص٣، ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ،ج١،ص٥٥٣ ، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٥، ص٣، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣،ص٤٩٥ . ابن مفلح ،**الفروع** ، ج٤،ص٢٨٧ .

[٥] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية مع الكراهة التنزيهية ، بشترط أن تخلو الشركة من المعاملة المحرمة ، و بهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٦]، والشافعية[٧] ورواية مرجوحة للحنابلة [٨]وبعض الإباضية[٩] و رواية للزيدية [١٠]و الشيعة الإمامية [١١] و لقد كره أبو يوسف شركة المفاوضة دون شركة العنان[١٢] .

ووجه الكراهة عند أصحاب هذا القول عدة أمور :

---

[٦] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص ١٨٣ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١١، ص١٩٦ ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، **بداية المبتدي** ، ط١، مطبعة محمد علي، القاهرة،١٣٥٥هـ ، ج١ ،ص١٢٦ ، علي بن الحسين بن محمد السغدي ، **فتاوى السغدي** ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج١،ص٥٣٠ .

[٧] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٤ ، ص ٢٧٥، الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢،ص٢١٣ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج١، ص ٣٤٥ ، عبد الحميد الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، دار الفكر ،بيروت ، ج٥، ص٢٨٦ .

[٨] المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٥، ص ٤٠٧ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٥،ص٣ .

[٩] الشمّاخي ، **الإيضاح** ، ج٢ ، ص٣٦٨، البهلوي، **الجامع** ، ج٧ ، ص٣٠ .

[١٠] ابن المرتضي ، **البحر الزخار** ، ج٥،ص٩٢ ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ،ج٣، ص٢٤٦ ، الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٣، ص٣٥٢ .

[١١] الشيخ الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، ط٤ ، دار الكتب الإسلامية ، ج٧ ، ص١٨٤ .

[١٢] شركة المفاوضة عند الحنفية هي : كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف، والدين ،والمال الذي تصح به الشركة. وشركة العنان هي عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال ويكون الربح حسب الإتفاق ، والوضيعة على قدر المالين .وشركة المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر ، ويكون الربح حسب الإتفاق . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١١،ص١٩٠،وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كراهية توكيل المسلم للذمي بالتصرف له [١] .

١. أن الكافر لا يهتدي الى الجائز من العقود [٢] .

٢. لأنهم يستحلون الربا و العقود المحرمة [٣] .

٣. أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم،وذلك يجر إلى مودتهم،وقد نهانا الله عز وجل عن مودتهم [٤].

القول الرابع : جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في جميع أنواع الشركات عدا شراكة المفاوضة،وبهذا قال أبوحنيفةومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٥]وروايةأخرى للزيدية [٦] .

القول الخامس : منع مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية مطلقاً .

وهذه رواية عند بعض المالكية[٧] ، وعند بعض الإباضية [٨]، و لقد منع المالكية في الرواية مشاركة العدو الكافر[٩]، و قصدوا بالعدو : المحارب سواء كان مستأمناً أو غير مستأمن، و قصدوا بالكافر الذمي .[١٠]

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١١ ، ص١٩٦ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص١٨٣ .

[٢] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣ ، ص ٢٣٨ ، المرغيناني ، **الهداية** ، ج٣ ، ص ٤ .

[٣] الشيرازي ، **المهذب** ، ج١ ، ص ٣٤٥ ، الطويسي ، **تهذيب الأحكام** ، ج٧ ، ص ١٨٤ .

[٤] ابن القيم ، **أحكام اهل الذمة** ، ج١ ، ص ٥٥٨ .

[٥] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص ١٨٣ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١١ ، ص ١٩٦ .

[٦] ابن المرتضي ، **البحر الزخار** ، ج٥ ، ص١٨٣ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١١ ، ص ١٩٦ ، الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٣ ، ص ٣٥٢ ، ابن المرتضي ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ، ص ٣٥٥ .

[٧] الإمام مالك، **المدونة** ،ج١٢، ص٧٠، الخطاب،**مواهب الجليل**،ج٥،ص١١٧، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٦،ص٤١

[٨] الشمّاخي ،**الإيضاح** ، ج٢ ، ص ٣٦٨، البهلوي ، **الجامع** ، ج٧،ص٣٠ .

[٩] الخطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥،ص١١٨، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج٦، ص٤١ .

[١٠] عبد العزيز الخياط،**الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون**،ط٤،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م ، ج١، ص٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة

أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المشاريع الإستثمارية مطلقاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الإباحة الأصلية،إذ أنه لم يأتِ قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للكافر.

وبذلك يكون حكم مشاركة غير المسلم مباحاً ، لعدم ورود النصوص التي تنهي عن ذلك .

الدليل الثاني: السنة،واستدلوا بمجموعة من النصوص الدالة على جواز التعامل مع غير المسلمين بشكل عام ، و منها :

١) عن أنس بن مالك [١] رضي الله عنه قال : (رهن النبي صلى الله عليه و سلم درعاً له بالمدينة عند يهودي ، و أخذ منه شعيراً لأهله) [٢] .

٢) عن عائشة [٣] رضي الله عنها قالت : (أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، و رهنه درعاً من حديد) [٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديثان على جواز معاملة المسلم مع غير المسلمين فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الإعتبار بفساد معتقداتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، و المعاملة بين المسلم وغير المسلم إما أن تكون رهناً،كما هو في الحديث ، أو قد تكون بيعاً و شراءً أو غيرها

---

[١] أنس بن مالك بن النضر ، الإمام المفتي ، المقرئ ، المحدِّث ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر أصحابه موتاً ، شهد بدراً صبياً ، وما قاتل بل بقي في رحال الجيش ، وشهد ثمانٍ من الغزوات ، وتوفي في خلافة الحجاج . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٣ ، ص ٣٩٥ .

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص٧٢٩ ، حديث رقم (١٩٦٣) .

[٣] عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت من أعلم الصحابة، حتى قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما، توفيت سنة ٥٨هـ بالمدينة.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١، ص٢٩

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢، ص ٧٢٩ ، حديث رقم (١٩٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن الشركة نوع من أنواع المعاملة، فإن الحديثين يدلان على مشروعية الشركة مع غير المسلمين [٥] .

٣) عن عبدالله بن عمرو[٦] رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل خيبر بشطر، أي نصف ، ما يخرج منها من ثمر أو زرع) [٧] .

وجه الدلالة : تدل معاملة الرسول صلى الله عليه و سلم لأهل خيبر بنصف ثمرها ، على جواز

---

[٥] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٥ ، ص ١٤٠ ، محمد خالد منصور ،" **حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي**" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ١٩٩٨ م، ص ١٦٦ ، وما بعدها .

[٦] عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه،وقد أسلم قبل أبيه، له جملة أحاديث تزيد على ٧٠٠ حديثاً توفي بمصر، ودفن بداره الصغيرة،سنة ٦٥ هـ.الذهبي،**سير أعلام النبلاء** ،ج٣ ،ص٩٤ .

[٧] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص٨٢٠ ، حديث رقم (٢٢٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاملة الكفار عموماً، و الشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يشمله النص [١] .

الدليل الثالث : القياس ، يُقاس جواز مشاركة المسلم مع الكافر على جواز مشاركة الفاسق من أهل القبلة [٢] و لا يخفى أن كلاهما – الفاسق و الكافر – قد يستحلا في تجارتهما الحرام ، ولم يقل أحد بحرمة مشاركة الفاسق .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم بشرط أن يلي المسلم عقد الشركة بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن عطاء[٣] مرسلاً قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون الشراء و البيع بيد المسلم)[٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم بشرط أن يلي المسلم التصرف بيعاً و شراءِ و نحوه .

الدليل الثاني : أن المسلم إذا تولى الإدارة و التصرف ، فإن المحظور ينتفي ، لخلو معاملاته من المحظورات الشرعية [٥].

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم مع الكراهة التنزيهية بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما روي عن عطاء قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء و البيع بيد المسلم) [٦]

---

[١] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨ ، ص ١٢٢ ، محمد خالد منصور ، **حكم الشركة مع غير المسلمين** ، ص ١٦٩ .

[٢] الشمّاخي ، **الإيضاح** ، ج٧ ، ص ٣٠ ، البهلوي ،**الجامع** ، ج٢ ، ص ٣٦٨ .

[٣] عطاء بن أبي رباح القرشي ،الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم المكي ، ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حدّث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس ، وكان أعور أشل أفطس أعرج أسود ، وقطعت يده مع ابن الزبير ، توفي سنة ١١٥ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٥، ص ٨١ .

[٤] رواه الخلال بإسناده في أحكام أهل الملل ، ص ٢٩٩ ، انظر : النووي ، **المجموع** ، ج١٤ ، ص ٦٣ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص١١٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٥٨١ .ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ،ج٤ ، ص ٢٦٨ ، والحديث على إرساله ضعيف السند . انظر : ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١، ص٥٥٣ .

[٥] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥،ص٣٠ ، شريفة بنت سالم،" **فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الإجتماعية**" ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠١ م ،ص ١٧٦

[٦] سبق تخريجه ص ١٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: أن نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن مشاركة غير المسلم ، مرتبط بكون البيع و الشراء بيد المسلم حتى لا يقع ما لا يحل ، وهذا القيد صيّر الحكم إلى الكراهة التنزيهية مع أن الأصل أن النهي يفيد التحريم [١] .

الدليل الثاني : ما روى أبو جَمَرَة [٢]، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال : (لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ،قلت: لم؟ قال : لأنهم يربون ، و الربا لا يحل)[٣].

وجه الدلالة: أن صيغة النهي الواردة في قول إبن عباس تفيد الكراهة التنزيهية ، و ذلك لتقييدها بأخذ الحيطة و الحذر فيما لا يحل كالربا و بيع الخمر ، و حرمة النهي من التحريم إلى الكراهة عند تعليله الحكم بقوله : " لأنهم يربون و الربا لا يحل " [٤].

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بجواز مشاركة غير المسلم في جميع أنواع الشركات ، عدا شركة المفاوضة بما يأتي :

إن شركة المفاوضة يشترط فيها أن يتساوى الشركاء في الدِّين ؛لأن الإختلاف فيه يؤدي إلى الإختلاف في التصرف ، فإن الكافر إذا اشترى خمراً أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه ، و من شروط الشركة أن يقدرالشريكان على بيع جميع ما اشتراه شريكه، لكونه وكيلاً له في البيع والشراء ، و كذلك المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ، وبذلك تختل شروط الشركة مما يؤدي إلى بطلانها [٥] .

أدلة القول الخامس : استدل القائلون بعدم جواز مشاركة غير المسلم مطلقاً بما يلي :

---

[١] محمد خالد ، **حكم الشركة مع غير المسلمين** ، ص ١٦٩

[٢] أبو جمرة ، هو نصر بن عمران بن عصام الطبعي ، صاحب ابن عباس ، توفي سنة ١٢٨ هـ . ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، ص ٥٦٠ .

[٣] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٥ ، ص٣٣٥ ، حديث رقم (١٠٦٠٤) ، ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج٤ ، ص ٢٦٨ ، حديث رقم (١٩٩٨٠) ، وهذا الأثر رواه الأثرم ، وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره وهم لا يحتجون به . انظر : النووي ، **المجموع** ، ج١٤ ، ص٦١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ١٤ .

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ١١٠ ، محمد خالد ، **حكم الشركة مع غير المسلمين** ، ص ١٦٨ .

[٥] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٣ ، ص ٢٠ ، الصنعاني ، **البحر الزخار** ، ج٥ ، ص ٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : لما يحذر من إدخال الربا على الشركة و يستحلون مما هو حرام في دين المسلمين[٦].

ثانياً : إن الشركة تتضمن معنى الوكالة ، ووكالة العدو لا تجوز لأنه ليس من أهل الوكالة[٧] .

---

[٦] الشّماخي ، **الإيضاح** ، ج ٧ ، ص ٣٠ ، البهلوي ، **الجامع** ، ج٢ ، ص ٣٦٨ .

[٧] المغربي ، **مواهب الجليل** ، ج ٥ ، ص ١١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

إن ما استدل به الفريق الأول على جوازمشاركة غير المسلم مطلقاً هي كلها أدلة صحيحة ، لكن إطلاق المشاركة دون وضع قيود و ضوابط قد يُوقع المسلم في معاملاته بالحرام ،وهذا مما لا يرضاه شرعنا الحنيف . و لذلك لابد من الإستدراك عليهم ووضع الضوابط على أدلتهم حتى لا يتوهم البعض بجواز المعاملة المحرمة مع غير المسلمين.

واستدل الفريق الثاني على جواز مشاركة غير المسلم بشرط أن يلي المسلم عقد الشركة بما روى عن عطاء من نهي النبي عن مشاركة غير المسلمين، ويردعلى هذا الإستدلال من ناحيتين :

- من ناحية السند ، فإن سند هذا الحديث ضعيف،ولا يرقى بضعفه إلى الإحتجاج به ، كما ذكر ابن القيم [١] .

- من ناحية المتن ،إن علة النهي المذكورة في الحديث هي أن يخلو غير المسلم بالتصرف في شؤون الشركة خوفاً من الوقوع بالمعاملة المحرمة .

وهذه العلة تنتفي بتولي المسلم أو نائبه لإدارة الشركة ، فإن المسلم حريص عن البعد عن كل ما حرّمه الله تعالى .

ولذلك ، إذا زالت علة النهي زال النهي ؛لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً و عدماً . وبتولي المسلم لشؤون الشركة ، تصبح مشاركة غير المسلم جائزة [٢] .

و لقد استدل الفريق الثالث على كراهة مشاركة غير المسلم بالدليل السابق نفسه بما روي عن عطاء ، و يُرد عليهم بما يلي :

١) إن الكراهة مرتبطة بكون غير المسلم هو الذي يتولى الإدارة و التصرف ، فإذا تولى المسلم أو نائبه الإدارة انتفت الكراهة [٣].

٢) إن تعللهم بالكراهة لأنهم يستحلون ما حرّم الله تعليل ضعيف ، لأن هذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز للمسلمين أخذ الضريبة من أموال الكافرين من خمرٍ أو لحم خنزير وقال : " ولوهم بيعها و خذوا عشر أثمانها "[٤]، و ما باعوه من الخمر و الخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم مشاركتهم في ثمنه ، و ثمنه

---

[١] ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص ٥٥٦ .

[٢] محمد خالد ، **حكم الشركة مع غير المسلمين** ، مجلة الدراسات ، ص ١٧٠ .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٣ .

[٤] السرخسي ، **المبسوط** ج١٣ ، ص ١٣٧ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨ ، ص ١٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلال لإعتقادهم حله ، وأما ما باعوه من خمرٍ ونحوه،بعد الشركة فإن العقد فاسد ؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على الخمر و الخنزير [١] .

أما استدلالهم بما روي عن إبن عباس: (لا تشاركن يهودياً ....)[٢] ، فيرد عليهم من ناحيتين :

١) إن هذا الأثر محمول على كونهم يرابون ، و هذه العلة تنتف بحضور المسلم و مباشرته للأعمال التجارية ، كما ذكرنا سابقاً .

٢) إن الأثر المذكور هو قول واحد من الصحابة ، لم يثبت انتشاره بينهم، فلا يقوى على معارضة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من معاملته للمشركين و اليهود [٣].

و قد علل هذا الفريق الكراهة بعدة أمور منها :

١) إن الكافر لا يهتدي الى الجائز من العقود .

و يرد عليهم : إن المسلم إذا تولى الإدارة و التصرف فهذا عاصم لشركتهما من الوقوع في الحرام أو الشبهات .

٢) إن مشاركتهم تجر إلى مودتهم .

و يُرد عليهم : إن هذا استدلال عقلي يتعارض مع سنة الرسول صلى الله عليه و سلم العملية ، فإنه قد عاملهم و لم ينه عن ذلك ، بل ربما تنقلب الأمور بالعكس بحيث يتأثر الكافر بأخلاق المسلم فتكون شركتهم وسيلة لهدايته.

و يرد على الفريق الرابع بقولهم ببطلان شركة المفاوضة مع غير المسلم بما يلي :

١- إن عدم التساوي الذي ذكره الحنفية صحيح في حال الإنفراد ، أي إنفراد كل من المسلم و الكافر في التصرف ، بمعنى أن المسلم لا يجوز له أن يشتري الخمر أو الخنزير ، بخلاف الكافر ، فإنه يجوز له شراؤه لأنه يملكه ، و هو مال متقوم في حقه ، و لكن هذا ليس موضع النزاع بين الفقهاء ، لأنهم جميعاً متفقون على أنه لا يجوز مشاركة الكافر للمسلم فيما لا محرم فيه ، و حينئذٍ فإن التساوي في التصرف و المعاملة واقع ، قياساً على جواز وكالة الكافر[٤] .

---

[١] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ، ص٤ .

[٢] سبق تخريجه ، ص١٠٧ .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص٤ .

[٤] محمد خالد ، **حكمالشركة مع غير المسلمين** ، مجلة الدراسات ، ص١٧٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن كلاً منهما – المسلم والكافر – من أهل الكفالة والوكالة على الإطلاق، فتصح المفاوضة بينهم ، لأن الشركة قائمة على الكفالة و الوكالة [١] .

٣- قياساًعلى جوازالمفاوضة بين الكتابي والمجوسي،مع أن المجوسي يتصرف في الموقوذة [٢] لأنه يعتقد فيها المالية ، و الكتابي لا يفعل[٣] .

أما الفريق الخامس ممن منعوا مطلقاً مشاركة غير المسلم ، فيرد عليهم بما يلي :

١- إن احتجاجهم بأن الكافر قد يُدخل الربا على الشركة ، فإن ذلك يمتنع اذا ولي المسلم البيع و الشراء.

٢- إن وكالة العدو لا تجوز ، ويُرد عليهم بما يلي :

أ) لقد أجمع أهل العلم على جواز توكيل المسلم للكافر ، و على توكيل الكافر مسلماً في الجملة لأن العدالة لا تشترط في صحة الوكالة ،ولأنه يصح تصرف الكافر لنفسه فلم تبطل وكالته[٤].

ب) إن مما هو متفق عليه في صحة الوكالة أن تكون المعاملات مما يُباح للمسلم فعله و يصح منه فلا يكون المسلم وكيلاً لكافر أو العكس في عملٍ مما حرّم الله و رسوله أو لا يصح منه ، و لا في معاملة تشمل على ربا أو على خمر أو نحو ذلك .

القول الراجح:

---

[١] الشيباني ، **المبسوط** ، ج٧ ، ص ١٦٩ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص ١٨٣ .

[٢] الموقوذة هي : التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت. ابن كثير ، **تفسير ابن كثير**، ج٢، ص ٩، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٣ ، ص ٥١٩ .

[٣] الشيباني ، **المبسوط** ، ج٧ ، ص ١٦٩ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٥ ، ص ١٨٣ .

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد مناقشة جميع الأقوال و أدلتهم ، أرى رجحان قول القائلين بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال الاستثمارية شريطة أن يلي المسلم أو نائبه عقد الشركة على أن تخلو من المعاملة المحرّمة للأسباب الآتية :

- إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم الدليل الشرعي على منعها ، والشركة مع غير المسلمين صورة من صور المعاملات ، ولم يصح أي دليل على عدم جوازها ، فتبقى على إباحتها ، وقد وردت النصوص الشرعية الكثيرة بجواز التعامل مع غير المسلمين ، والشركة صورة من صور تلك المعاملات المالية المباحة مع المسلمين وغيرهم ، ما دامت أعمالها تخلو من الإستثمارات المحرمة .

- إن إباحة الشراكة مع غير المسلمين ، فيه مراعاة لمصالح الناس ، ومنعهم من الوقوع في الضيق والحرج ، والحرج مرفوع في ديننا الحنيف ،لا سيما إن المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية في أشدّ الحاجة من الإستفادة من تجارب وخبرات أهل المال والإقتصاد من غير المسلمين ، لمشاركتهم في مشاريع إستثمارية بما يعود بالمصلحة على المسلمين .

- ناهيك من أن أدلة المانعين من شراكة غير المسلمين لا تخلو من إعتراضات ، وقد تبين ذلك خلال المناقشة ، إذ أنه لو كان صحيحاً منع مشاركة المسلم غير المسلم ، لما وجب إلا مشاركة العدل من المسلمين ؛ لأن فيهم من يستحل في تجارته الحرام ، و يرتكب في ذلك ما لا يجوز

في مذهبه ، كما وإن الفقهاء قد اتفقوا على إجازة مشاركة الفاسق ويُقاس عليه الكافر [١].

---

[١] الشمّاخي ، **الإيضاح** ، ج٧ ، ص ٣١ ، البهلوي ، **الجامع** ، ج٢ ، ص ٣٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
تطبيقات فقهية على مشاركة المسلم لغير المسلمين في ديار غير المسلمين

الفرع الأول

حكم مشاركة المسلم في الشركات المساهمة التي تُصدر الأسهم

الفرع الثاني

حكم مشاركة المسلم في الشركات المساهمة من خلال السندات

للاستشارات
naraa.com

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على مشاركة المسلم لغيرالمسلمين في ديار غير المسلمين .

الفرع الأول: حكم مشاركة المسلم في الشركات التي تصدر الأسهم .

المسألة الأولى: حقيقة الأسهم .

أ- إن كلمة سهم في اللغة على عدة معان، منها : النصيب ، و جمعه السُهمات، بضم السين ، ومنها العود الذي في طرفه نصل، و جمعه سِهام ،ومنها السهام التي يُضرب بها في الميسر و هي القداح ،ثم أصبح يُطلق على كل نصيب سهماً [١] .

ويقال : أسْهَمَ بينهم أي أقرع،وساهمه أي باراه و لاعبه فغلبه ، و ساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً أي نصيباً.[٢]

وفي القرآن الكريم في معرض الحديث عن سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام قال عزّ و جلّ : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ) [٣] أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين [٤]، وإنني أرى أن إطلاق معنى النصيب على السهم أكثر تناسباً عند حديثنا عن الشركات المساهمة .

ب- السهم في اصطلاح الإقتصادين يُطلق على أمرين [٥]:

الأول : الصك،الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه ، و هو يُمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، و يزيد و ينقص تبعاً لرواجها .

الثاني : الحصة ، و هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال ، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة و تكون متساوية القيمة .

---

[١] الرازي،**مختار الصحاح**،ج١،ص١٣٤ ، ابن الأثير ، **النهاية في تغريب الحديث** ، ج٢ ، ص٢٤٩ ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري،**الفائق في غريب الحديث** ، ط٣ ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م ، ج٢،ص ٢١٢ .

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٧ ، ص ١٤ .

[٣] سورة الصافات ، الآية ١٤١ .

[٤] ابن العربي ، **أحكام القرآن** ،ص ١٦٢٢ .

[٥] حسن حبيب حوا،**قانون الشركات في الأردن**،معهد البحوث والدراسات التابعة لجامعة الدول العربية،١٩٧٢م، ص٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا الاختلاف في تعريف السهم عند الإقتصاديين حصل خِلاف بين الفقهاء في تكييفهم الفقهي للسهم ،فمن نظر إلى السهم على أنه حصة ،أباح التعامل به، وسأبيّن هذا الخلاف في المسألة التالية .

ولذلك ،إنني أميل لترجيح القول الثاني،إذ أن طبيعة السهم يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة ،وشركة المساهمة عبارة عن شركة أموال عنان [١]، حث تتوفر فيها كل الشروط الشرعية لشركة العنان ،من حيث أن المشاركين في رأس مال الشركة المساهمة قدّموا أموالهم حصصاً لرأس المال ، فكان اشتراكاً في الأَصل ،ومقصودهم من ذلك الربح ، وهو المقصود من الشركة في الفقه الإسلامي .

كما ويتحمل المساهمون التبعية والمسؤولية في الخسارة ، لأنهم شركاء في المغنم والمغرم ويتحقق أيضاً ، الإذن بالتصرف ، لأن الشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة على إدارة الشركة ، ملتزماً بالقانون الأساسي لها[٢] .

جـ- وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها إلى قسمين :

١- أسهم عادية : وهي التي تتساوى في قيمتها وتخوّل أصحابها حقوقاً متساوية ، من حيث : الربح ، وتحمل الخسارة ، والتصويت ، وغير ذلك .

٢- أسهم ممتازة : وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية من حيث : أن أصحابها لهم حق الأولوية في الأرباح ،ولهم الحق في أخذ أموالهم أولاً عند تصفية أموال الشركة ، كما ويكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الشركة [٣].

---

[١] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص٢٧٠.

[٢] عبد العزيز الخياط ، **الشركات في الشريعة الإسلامية** ،منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية ، ط١ ،عمان ،١٩٧٢م، ص ٢٠٦ ، أحمد محي الدين ، **عمل الشركات الإسلامية في السوق العالمية** ، ط١، البحرين، ١٩٩٢م، ص ١٥٤ .

[٣] محمد عبد الغفار " **أحكام السوق المالية** " مجلة الفقه الإسلامي ، ج٢ ، العدد السادس ، ١٩٩٠م، ص ١٢٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : حكم التعامل بالأسهم في الفقه الإسلامي .

لقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة بشكل عام ، دون النظر إلى طبيعة الدار،وكأنه ليس لاختلاف الدارين أثرعلى حكم مشاركة المسلم في الشركات المساهمة التي تصدر الأسهم.

ولقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إباحة التعامل بالأسهم إذا خلت من المعاملة المحرّمة كانخراطها في أعمال الربا أوإنتاج سلع محرّمة ونحو ذلك ،وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرون ومنهم : محمد شلتوت[٤]

وعلي الخفيف [١] ، ومحمد أبو زهرة [٢] ، ومحمد يوسف موسى [٣] وعبد العزيز الخياط [٤] ،

ويوسف القرضاوي [٥] ، وعبد العزيز بن باز وبكر أبو زيد وصالح الفوزان [٦] .

القول الثاني : تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها، وإلى هذا ذهب تقي الدين الشيباني النبهاني [٧] وهارون الجبلي وابراهيم بشير الغويل [٨] ، وعيسى عبده [٩] .

---

[٤] محمود شلتوت ، **الفتاوى** ، ط١٠ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٥٥ .

[١] علي الخفيف ، **الشركات** ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م، ص ٩٦ .

[٢] محمد القري،" **الأسواق المالية** "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد ٤ ،العدد السادس ، ١٩٨٨ م،ج٢،ص ١٥٨٤

[٣] محمد يوسف ، **الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة** ، المكتب الفني ، القاهرة ، ١٩٥٨ م، ص ٥٨ .

[٤] الخياط ، **الشركات** ، ج٢ ، ص٢١٢ .

[٥] القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ص ١٣٠ .

[٦] مجموعة من العلماء،**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط١،دار العاصمة،الرياض، ١٩٩٩م، مجلد ١٣،ج١ ،ص٢٢١ .

[٧] تقي الدين النبهاني ، **النظام الإقتصادي في الإسلام** ، ط٣ ، ١٩٥٣م ، ص ١٣٠ .

[٨] هارون الجيلي، " **زكاة الأسهم في الشركات** "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ٤، العدد السادس،١٩٨٨م،ج١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب الخلاف بين الفريقين يعود إلى التكييف الفقهي لحقيقة السهم ، فالفريق الأول ينظرون إلى السهم أنه يُمثل حصة من رأس المال ، فهو عبارة عن جزء مشاع في شركة و معنى هذا إن من اشترى أسهماً أصبح شريكاً في الشركة [١٠] .

أما الفريق الثاني فينظرون إلى السهم على أنه سند بقيمة موجودات الشركة و ليس حصة من رأس المال،وأنه شبيه بالنقودالورقية؛لأنه ورقة مالية سعرها يختلف تبعاًلأموال السوق [١١].

الأدلـــــة

أدلة الفريق الأول : أستدلّ القائلون بجواز التعامل بالأسهم إذا خلت من المعاملة المحرمة بما يلي :

أولاً : إن نظام التعامل بالأسهم هو نظام تابع للشركات والشركة جائزة شرعاً؛لأن الرسول صلى الله عليه و سلم بُعث و الناس يتعاملون بها، فأقرهم عليها و تعامل الناس بها من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا دون نكير أو منكر [١٢] .

ص ٧٤٦ .

[٩] عيسى عبده ،**العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**،ط١، دار الإعتصام، القاهرة، ١٩٧٧ م، ص ١٨

[١٠] محمد القري،" **الأسواق المالية** "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،المجلد ،العدد السادس ، ١٩٨٨ م، ج٢ ، ص ١٥٨٤

[١١] النبهاني ، **النظام الإقتصادي** ، ص ١٤١ .

[١٢] سعد جلبي وسعدي أفندي، **شرح العناية مع فتح القدير**، المطبعة الأميرية ،مصر، ١٣١٦هـ،ج٥ ، ص ٣، الخياط، **الشركات** ،ج٢،ص٢١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : القاعدة الشرعية، أن الأصل في المعاملات الإباحة ، فلم يرد نص يحرم التعامل بالأسهم فتبقى على إباحتها الأصلية ، فإذا ما تعارضت مع نص أو إجماع أو تخللها مفسدة فيحرم التعامل بها [١] .

أدلة الفريق الثاني : استدلّ القائلون بحرمة التعامل بالأسهم مطلقاً بما يلي :

أولاً : إن الشركة في الفقه الإسلامي يُشترط فيها الإيجاب و القبول ،والتعامل بالأسهم من خلال شركات المساهمة ليست عقداً ،بل هي اتفاق بإرادة منفردة ،إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً ، رضيَ باقي الشركاء أم لا، بينما العقد بحاجة إلى إيجاب وقبول من الطرفين ، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجاباً [٢].

ويُرد على هذا الاستدلال : إن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في الشركة فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للإكتتاب[٣] ،والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم وبذلك تكون صيغة الشركة شرعية ؛لأن العقد في الشرع عبارة عن إلتزام شفوي ، والكتابة مستحبة [٤].

أما بالنسبة لرضى الشركاء الآخرين ، فإن الشركة قائمة على الوكالة والمساهمون بالشركة قد أوكلوا الأمور الإدارية لمجلس الإدارة،إذ أنه ينوب عنهم في إدارة الشركة،والإشراف على أعمالها[٥].

ثانياً : إن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب ، و لا يوجد للعنصر الشخصي فيها

و الشركة في الإسلام يُشترط فيها وجود البدن ولا وجود للبدن في شركة المساهمة [٦] .

---

[١] علي محي الدين القرة داغي ، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ٢٠٠٢م ، ص١٧٠ .

[٢] النبهاني ، **النظام الإقتصادي** ، ص ١٣٠ ، عيسى عبده ، **العقود الشرعية** ، ص ١٨ .

[٣] الإكتتاب : عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المُكتتب إلى الشركة ، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المعروضة . رضوان أبو زيد ، **شركة المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام** ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ م، ص ٥٥ .

[٤] شبير ، **المعاملات المالية المعصرة** ، ص ١٦٨ ، محمد صبري هارون ، **أحكام السوق المالية** ، ط١ ، دار النظائر ، عمان ، ١٩٩٩م ،ص٢٢٠ .

[٥] في النظام الداخلي للشركات المساهمة ، يكون هناك ثلاث هيئات إدارية تُشرف على نشاطاتها : ١- مجلس الإدارة ٢- هيئة الرقابة ٣- الجمعية العمومية للمساهمة ، ولكل هيئة دور محدد ومعين لكي يتعاونوا جميعاً على حُسن إدارة الشركة ورعاية رأس مالها .انظر : مصطفى كمال ، **الوجيز في القانون التجاري** ، ج١ ، ص ٢٣٩ .

[٦] النبهاني ، **النظام الإقتصادي** ، ص ١٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يُرد عليهم : إن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي ، كما في المضاربة فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة ،و الشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة [١].

فاشتراك الأشخاص فيها يكون بدفع الأموال والمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة إذ أنه لا يُتصور أن تشتغل الأموال بدون الإنسان .

ثالثاً : إن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي ،لا يتفق جملةً و تفصيلاً مع الإسلام ، بل إن الشركات الحديثة و لا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً ؛لأنها تُمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها ، و لا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي [٢].

و يُرد عليهم : إن هذا الحكم عام ، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه من النظام الرأسمالي ، أو وُجد فيه ،و إنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع أو مخالفته ، و لقد اقرّ الإسلام كثيراً من المعاملات التي كانت موجودة في النظام الجاهلي و أطّر بعضها و قيدها ،و ألغى منها ما خالف تعاليمه الحنيفة ، وعلى نفس المنهج نسير في تعاملنا مع الأسهم[٣]

رابعاً : إن الأسهم عبارة عن سندات بقيمة موجودات الشركة وهي تمثل الشركة وقت تقديرها ، حيث إن معظم موجودات الشركة في بداية تكوينها من النقود .

ومن هنا، يتحول السهم بعد بدء الشركة من كونه رأس مال يُمثل موجودات الشركة إلى ورقة مالية ،تتفاوت قيمتها وتتغيّر ، فإذا ما اشترى الإنسان سهماً فكأنه يشتري نقوداً ،وشراء النقود في الشرع لابد فيه من مراعاة أحكام الصرف ،من حيث التقابض في نفس المجلس والتماثل ،وهذا مما لم يتحقق في الشركة المساهمة فيقع الربا المحرّم شرعاً [٤] .

ويُرد عليهم بأمرين اثنين :

١- إن هذا التكييف الفقهي للأسهم غير دقيق ،وقياسها على الأوراق النقدية قياس مع الفارق ، لأن الأسهم في حقيقتها تُمثل حصص الشركة ،وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها ،وهي وإن كانت سندات أو صكوكاً مكتوبة لكن المقصود منها ما يقابلها من موجودات حقيقية للشركة .

أما مسألة هبوط وارتفاع الأوراق النقدية يختلف عن سببها في الأسهم ، فتغيّر قيمة السهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها ،حيث ترتفع قيمة السهم عندما تزداد أرباحها ، فتزداد معها موجوداتها وثقة الناس فيها ، وتنخفض عند الخسارة ،وتنقص موجوداتها فتهبط ثقة الناس

---

[١] شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص ١٦٨ .

[٢] النبهاني ، **النظام الإقتصادي** ، ص ١٣٣ .

[٣] علي محي الدين القرة ،**بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٧

[٤] النبهاني ، **النظام الإقتصادي** ، ص ١٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها ، بخلاف الأوراق النقدية إذ أن سبب ارتفاعها أو انخفاضها يعود إلى سياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قدلايوجد لها مقابل حقيقي وغير ذلك من العوامل الإقتصادية [١].

المناقشة والترجيح :

من خلال أدلة كلا الفريقين أرى رجحان أدلة القائلين بجواز التعامل بالأسهم إذا خلت من الربا والمعاملة المحرمة ،وزيادة في التوضيح نذكر ما يلي :

١- فإن التكييف الفقهي الذي اتجه إليه أصحاب القول الأول هو أكثر واقعية ؛ لأن السهم حقيقة يمثل حصة الشريك في الشركة ،وبناء على حصته يكون له الحق في الربح وغيره . فليس هناك ما يمنع من مشاركة المسلم في الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة ، على أن يكون موضوع نشاطها مباحاً ، فإن الأصل في المعاملات الإباحة .

أما إذا كان موضوع نشاطها محرم كشركات إنتاج الخمور ،أو شركات إنشاء البنوك الربوية ، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين ، كما تحرم أرباحها ؛ لأن شراء الأسهم من تلك الشركة يكون من باب المشاركة بالإثم والعدوان ، وقد نُهينا عن ذلك [٢] .

وعلى ذلك كانت الفتوى للقرارات النهائية في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بإباحة التعامل بالأسهم ذات النشاط المباح ، وحرمة التعامل بالأسهم ذات النشاط المحرم [٣].

٢- إن نظام التعامل بالأسهم هو صورة منبثقة عن نظام الشركات في الفقه الإسلامي ، وقد أقر الإسلام الشركة ،بل ومارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام دون نكير ، فكان ذلك إقراراً على جواز الشركة إذا خلت من المعاملة المحرمة.

٣- من الأدلة المُساندة لجواز المشاركة بالأسهم وبيعها ، حتى ولو كان بعض موجودات الشركة نقداً ، نذكر الآتي :

---

[١] القرة داغي ، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ص ١٧٧ ، وما بعدها .

[٢] شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص١٦٩ .

[٣] قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي،مجلة الإقتصاد الإسلامي،العدد ٢٠١ ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع عبداً وله مال ،فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع) [١] .

ووجه الدلالة من الحديث :

إن العلماء أجازوا بيع العبد وماله ؛ لأن ماله تابع له ، فإذا كانت الشركة تحتوي على مال نقدي وعيني ، فلا يكون بيعها من البيع المنهي عنه ، لأن النقد تابع لغيره [٢].

ب- القياس على ما حدث مع تماضر الأشجعية [٣] في عهد عثمان رضي الله عنه بعد استشارة الصحابة ، حيث أُعطيت مقابل نصيبها من التركة ثمانين ألفاً ديناراً ، وكانت التركة أنواعاً من المال النقدي والعيني [٤] .

ووجه الدلالة :

بما أن الأسهم تحتوي على نقد ، فهذا لا يمنع من حلها ، ولا يكون بيع نقد بنقد؛ لأن النقد تابع لغيره [٥] .

جـ- إن هذه المسألة محكومة بالقاعدة الشرعية : العبرة للغالب ، فإذا كانت غالب أموال الشركة من الموجودات العينية ، فيجوز بيعها في السوق حسب العرض والطلب ، أما إذا كانت غالب أموالها من النقود ، فيُطبق على بيعها أحكام الصرف من اشتراط التماثل والتقابض أو التقابض فقط [٦] .

٤- إذا كانت الشركة المساهمة مع غير المسلمين ، فإنه ينطبق عليها مسألة : حكم مشاركة المسلم مع غير المسلم ، وقد تم بحثها فليُرجع إليها [٧] .

---

[١] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢، ص ٨٣٨ ، حديث رقم (٢٢٥٠) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص ١١٧٣ ، حديث رقم (١٥٤٢).

[٢] علي محي الدين القرة ، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ص ١٩٩ وما بعدها .

[٣] تماضر بنت الأصبغ بن عمر من بني كليب ، وهي أول كلبية تزوجت قرشي في الإسلام ، بناءً على طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عندما بعث عبد الرحمن بن عوف ضي الله عنه إلى بني كلب وأمره أن يتزوج بنت سيدهم ، وكان الأصبغ سيدهم ، فتزوج بابنته ، ثم طلقها عبد الرحمن في مرض موته .محمد بن حبان البستي،**الثقات** ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٣٩٣ هـ ، ج٥ ، ص ١ .

[٤] المرغيناني،**الهداية** ،ج٣ ،ص ٢٠٠، والحديث قال عنه ابن حجر: لم أجده، وصححه الألباني. انظر: ابن حجر، **الدراية**،ج٢، ص١٨٠ ،محمد ناصر الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٦،ص ١٥٩ .

[٥] علي محي الدين ، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ص ١٩٩ .

[٦] مجموعة من العلماء ، **فتاوى اللجنة الدائمة** ، مجلد ١٣ ، ج١ ، ص ٢٢١ .

[٧] انظر ص ١٠٢من نفس الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا أردنا التكييف الفقهي المناسب للأسهم في بلاد غير المسلمين ، فإن هذه المسألة ينطبق عليها نفس الحكم السابق ، وهو جواز مشاركة غير المسلم من خلال التعامل بالأسهم ، بشرط أن يتولى المسلم أو نائبه المسلم إدارة الشركة والتصرف فيها على أن تخلو من المعاملة المحرمة .

٥- تصدر بعض الشركات أسهماً ذات امتيازات مختلفة ، يتمتع بها أصحابها بميزات أحسن عن غيرهم نذكر منها :

أ- أن يكون الإمتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم ، فهذه الفائدة شرعاً لا تجوز لأنها ربا [١] .

يذكر صاحب فتح القدير : " ولا تجوز الشركة إذا شرط أحدهم دراهم مسمّاه من الربح " [٢] .

ب- منح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة ، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء وهذا لا يجوز شرعاً ؛ لأن الشركة قائمة على المخاطرة ، فإما ربح وإما خسارة [٣] .

جـ- منح بعض أصحاب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية .

وهذا غير جائز شرعاً ، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم [٤] .

---

[١] عرّف الإقتصاد الوضعي الفائدة بأنها : الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرِض ، وعادة ما يُعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة ، ويسمى مُعدّل الفائدة أو سعر الفائدة . انظر : حسين عمر ، **الموسوعة الإقتصادية** ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٢ م، ص ٢٠٨ .

[٢] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج٦ ، ص١٨٣ .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٤١ .

[٤] محمد عبد الغفار ، " **أحكام السوق المالية** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٦ ، ١٩٩٠ م، ج٢ ، ص١٢٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حكم مشاركة المسلم في الشركات المساهمة من خلال السندات .

المسألة الأولى : حقيقة السندات

بدايةً لابد لنا من معرفة حقيقة السندات و فيه عدة مسائل :

أولاً : تعريف السندات لغة ، هي جمع سند ، وهو إنضمام شيء إلى شيء آخر ، و يُقال فلان سند أي معتمد ،ويقال خرج فلان و فلان متساندين أي متعاونين ، كأن كل واحد منهم يستند على الآخر و يستعين به [١].

والجمع إسناد ، ولكن حينما أُصبح السند علماً لنوع معين من الأوراق المالية جاز جمعه على السندات [٢] .

ثانياً : تعريف السندات اصطلاحاً ، هي عبارة عن صك قابل للتداول تصدره الشركات و المؤسسات ذات الشخصية الإعتيادية عن طريق الدعوة إلى الإكتتاب العام ، و يمثل قرضاً طويل الأجل ، و يُعطى مالكه حق استيفاء فوائد سنوية ،وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل[٣] .

وعادة ما تلجأ الشركات والمؤسسات الإعتيادية الى إصدار السندات عندما تحتاج بعد بدء نشاطها مباشرة إلى مقدار معين من المال تتابع به أعمالها أو تنفقه في توسعها و ذلك بعد أن تكون قد استوفت كامل قيمة السهم المُكتتب به ، فتعلن عن المبلغ الذي تحتاجه، وتُقسّمه إلى أجزاء متساوية القيمة، وتحدد أجلا طويلاً لاسترداده ، ثم تدعو الجمهور إلى الإكتتاب فيه مرغبة لهم في ذلك ، بمنح فوائد ثابتة أو منافع أخرى .[٤]

---

[١] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص ١٣٣ .

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٣ ، ص ٢٢٠ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٣٧ .

[٣] مجموعة من العلماء ، **أبحاث هيئة كبار العلماء** ، ط١، مطابع الفرزدق التجارية ، السعودية ، ١٤٠٩ هـ ، ج١،ص٢١٣ .

[٤] أحمد محي الدين ، " **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية على الاقتصاد الإسلامي** " ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد ١٩٥ ، دبي ، ١٩٩٧ م، ص ١٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك تصبح عملية بيع السندات إنما هي بيع لقروض ربوية في الحال أو بالأجل [١] .

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه : عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها [٢].

وعرّفه آخرون بأنه : ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل ، وله فائدة ثابتة [٣] .

وأرى أن التعريف الأخير هو تعريف موجز وشامل لمضمون التعامل بالسندات، حيث أنه يُقرر طبيعة السندات على أنها أوراق مالية تقوم على الإقراض وليس على الشراكة ، مقابل فائدة ثابتة للمُقرض [٤] .

ثالثاً : حقوق حاملي السندات

لحامل السندات حقوق متنوعة نوجزها بما يلي :

أ- الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها ، سواء ربحت الشركة أم خسرت .

ب-استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب .

ج- لحامل السند حق تجاه مدينه وفقاً للأحكام القانونية ، حيث يُعامل مالك السند كمقرض للشركة ، تسري عليه القوانين المنظمة للعلاقة بين الدائن والمدين [٥]

رابعاً : الفرق بين الأسهم و السندات ، تختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه :

١- السند يمثل ديناً على الشركة و ليس جزءً من رأس المال ، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال ، و يُعتبر صاحبه شريكاً .

---

[١] علي السالوس ، " **حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي** " مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٠هـ، ع٦،ج٢، ص ١٣٣٩ .

[٢] صالح المرزوقي ، **شركة المساهمة في النظام السعودي** ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٦ هـ ، ٣٨٦ .

[٣] أحمد الزيات وآخرون،**المعجم الوسيط**، دار الدعوة للتأليف والنشر ، تركيا ، ١٤١٠هـ ، ج١ ، ص ٤٥٦

[٤] يبدو أن كل من تطرق الى تعريف السندات ، عرفها بتعريفها القديم قبل ظهور سندات المقارضة ولذلك تجد كل التعريفات هي عبارة عن تعاريف ربوية قائمة على بيع القروض ، أما سندات المقارضة فهي تقوم على تجزئة رأس مال القراض ، من خلال إصدار ملكية كرأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضارب ، وبذلك تكون سندات المقارضة إحدى البدائل الشرعية ، انظر : علي محي الدين القره داغي ، " **التطبيقات الشرعيةلإقامة السوق الإسلامية** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٢ ، ص ٤١٤ .

[٥] محمد علي القري ، **الأسواق المالية** ، ط١، دار حافظ للنشر ، جدة ، ١٤١٦هـ، ص ٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يحصل صاحب السند على فائدة دورية سواء ربحت الشركة أم خسرت ، أما صاحب السهم و بما أنه شريك ، فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة .

٣- ليس لصاحب السند الحق بالتصويت و الإشتراك في الإدارة والرقابة ، بعكس صاحب السهم .

٤- في حال تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند قبل أن يحصل حامل السهم على أي شيء ، و إنما يؤخر حقه بعد تصفية السندات و قضاء الديون [١].

المسألة الثانية : حكم السندات في الفقه الإسلامي.

تعددت إصدارات البنوك الربوية في السندات على عدة أشكال و أسماء[٢] ، و بغض النظر عن أشكالها و أسمائها ، إلا أن الرابط بينها جميعاً أمران :

١-ارتباط هذه السندات بالفوائد [٣] (الربا) سواء كانت تُعطي هذه الفائدة سنوياً أو قد تمتد إلى عشر سنوات أو من خلال السحوبات و الجوائز .

٢-عدم اشتراك صاحب السند بالخسارة، وهذا مما يتنافى في الفقه الإسلامي مع مشروعية الشركات ، إذ أن الشركات قائمة على الربح و الخسارة ، و لا يتحقق ذلك في السندات [٤] .

و لقد استثنى الفقهاء المعاصرون سندات المقارضة من ذلك ؛ لأنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم ، والكسب والخسارة وصاحب السندات لا يحصل على الربح إلا إذا تحقق فعلاً ، كما ويشارك في الخسارة إذا وجدت .

وتقوم فكرة سندات المقارضة على المضاربة [٥] ، وذلك بتقديم العمل من جانب ، والمال من جانب آخر [٦] .

---

[١] علي محي الدين ،**بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، ص ٣١٧، حسن حوى، **قانون الشركات في الأردن** ، ص ١٠٧ .

[٢] تطلق البنوك الربوية على السندات اسم شهادات الإستثمار ، وهي على ثلاثة أنواع : ١- شهادات استثمار ذات صفة متزايدة ، ٢- شهادات استثمار ذات عائد جار، شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ، ويجري عليها السحب . انظر : الخياط ، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠٤،عبد الرحمن صبحي زعيتر،**حكم الإسلام في شهادات الإستثمار** ، ص ٩٢ .

[٣] يُعرّف الإقتصاد الرأسمالي الفائدة على أنها الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض ، وعادة ما يعبّر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة ، ويسمى معدّل الفائدة أو سعر الفائدة . حسين عمر ، **الموسوعة الإقتصادية** ، ص ٢٠٨ .

[٤] الخياط ، **الشركات** ، ج٢ ، ص ٢٢٨ .

[٥] إن لفظ المضاربة مرادف للفظ القراض في الإصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد ، والمضاربة عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال ، وعمل من جانب المضارب . انظر : الدسوقي ،**حاشية الدسوقي** ، ج٣، ص٥١٧، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ، ج٤،ص٤٨٣ .

[٦] أول من اهتدى لفكرة سندات المقارضة د. سامي حمود من الأردن ، وهو بذلك أوجد بديلاً شرعياً عن السندات الربوية. انظر : **قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه ، ع٨ ، ج٢ ، ١٤١٥هـ ، ص ٤٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الأول : يرى حرمة التعامل بالسندات مطلقاً ، و ممن ذهب إلى هذا القول : يوسف القرضاوي[١] ، محمود شلتوت[٢] ، وعبد العزيز الخياط[٣] ، و علي السالوس[٤] و وهبة الزحيلي[٥] عبدالعزيز بن باز وبكر أبو زيد [٦].

الفريق الثاني : يرى جواز التعامل بالسندات مطلقاً ، و ممن ذهب إلى ذلك مفتي مصر سابقاً الدكتور محمد سيد طنطاوي [٧]، و امين مدني[٨].

الفريق الثالث : يرى جواز التعامل ببعض أنواع هذه السندات أو عند الضرورة ، و ممن قال بهذا القول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق [٩]مفتي مصر سابقاً ،إذ أجاز السندات ذات الجوائز لأنها تدخل في نطاق الوعد بالجائزة ، و أجاز محمود شلتوت[١٠] و عبد الرزاق السنهوري[١١] التعامل بالسندات عند الضرورة .

الأدلـــة

استدلّ الفريق الأول حرمة التعامل بالسندات بعدة أدلة :

---

[١] يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ج١، ص ٥٢٦ ، ص٥٢٦ .

[٢] محمود شلتوت ، **الفتاوي** ، ص ٣٥٥ .

[٣] الخياط ، **الشركات في الشريعة والقانون** ، ج٢ ، ص ٢٢٧ .

[٤] علي السالوس ، **حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار** ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ٦٩ .

[٥] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٢ ، ص ٧٧٤ .

[٦] أحمد الدويشي ، **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث** ، مجلد ١٣ ، ج١ ، ص ٣٣٥ .

[٧] محمد سيد طنطاوي ، **معاملات البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية** ، ط٧ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ، ص ١٨٥ .

[٨] أمين مدني، **شركات المساهمة في التشريع الإسلامي**،ط٣،الدار السعودية، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٤٣ .

[٩] مجموعة من العلماء،**الفتاوى الإسلامية في القضايا الإقتصادية**،كتاب الأهرام الإقتصادي،العدد٢، ،١٩٨٩م، ص ٥٣.

[١٠] محمود شلتوت ، **الفتاوى** ، ص ٣٥٥ .

[١١] عبد الرزاق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، ط٣ ، معهد البحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٦٧ م ، ص ٢٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول : إن السند عبارة عن قرض على الشركة لأجل ، فإذا تقاضى صاحبه عليه فائدة ثابتة كان ذلك من ربا النسيئة[١]،و ربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

الدليل الثاني : إن المساهم في الشركة – شرعاً – ليس له ضمان على المشتركين الآخرين أو على الشركة في أن يسترجع حصته التي دفعها في رأس المال كاملة إذا خسرت الشركة ، بينما صاحب السند له ذلك [٣]وهذا مما يتنافى مع مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي لأن الشركة في الفقه الإسلامي مبنية على الربح والخسارة .

الدليل الثالث : إن السندات عبارة عن قروض إنتاجية [٤]، تُستخدم في الإستثمارات بعد تملكها وتتضمن ضمان قيمتها مع زيادة ثابتة فهي بذلك تكون ربوية أيضا[٥].

و استدل الفريق الثاني على جواز التعامل بالسندات مطلقاً بما يلي :

الدليل الأول : إن التعامل بالسندات صورة من صور المضاربة [٦]

و يُرد عليهم : إن هناك فرق كبير بين السندات و المضاربة فالربح في المضاربة غير مضمون و إن كان جائزاً تحديد نسبة من الربح ، في حين أن الربح في شهادات الإستثمار (السندات) مضمون سلفاً ، و لأن الخسارة في المضاربة على صاحب المال ، أما الخسارة في السندات فتتحملها الجهة المصدرة لها و ليس على صاحبها [٧].

الدليل الثاني : الفائدة التي يحصل عليها مالك هذه الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة [٨]

---

[١] الربا قسمان : ١- ربا النسيئة : وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ، ٢- ربا الفضل : و هو بيع النقود بالنقود او الطعام بالطعام مع الزيادة . وكلاهما محرم . و من الأدلة على تحريم الربا
أ- القرآن الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون) سورة آل عمران ، الآية ٣٠ .
ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه) . رواه مسلم ، ج٣ ، ص ٢٥ ،
ج- ولقد اتفق الإجماع على حرمة نوعي الربا . سيد سابق ، **فقه السنة** ، ط٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٢٥ .

[٢] أحمد محي الدين ، **عمل شركات الإستثمار** ، ص ١٧٧ .

[٣] الخياط ، **الشركات في الفقه الإسلامي** والقانون ، ج٢ ، ص ٢٨٨ .

[٤] القروض في البنوك الربوية نوعان :
أ- استهلاكي : هو الذي يُستعمل في الاستهلاك البشري من مأكل ومشرب . ب- إنتاجي : هو الذي يُستعمل في الأغراض الإستثمارية والإنتاجية التي تولد من عائد نقدي . سفيان البرداري ، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٤٩ .

[٥] سفيان البرداري ، **بورصة الأوراق المالية** ، ص ١٤٩ ، الخياط ، **الشركات** ، ج٢ ، ص ١٨٠ .

[٦] محمد سيد طنطاوي ، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** ، ص ١٨٦ .

[٧] سفيان البرداري ، **بورصة الأوراق المالية** ، ص ١٥٣ ، محمد عثمان شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص ١٨٣ ، الخياط ، **الشركات** ، ج٢ ، ص ٢٢٨ .

[٨] طنطاوي ، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** ، ص ١٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرد عليهم : إن هذا غير مُسلّم به ؛ لأن القانون الذي يُنظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة
مُلزِمة للشركة لا يجوز لها الإمتناع عن دفعها ، في حين أن الهبة غير مُلزمة،ويجوز للواهب الرجوع فيها ، فاختلفت الحال بين السندات و الهبة [١]
الدليل الثالث : إن عملية شراء هذه السندات يتم بنية مساعدة الدولة ولا يقصد استغلال فرد معين [٢]
و يُرد عليهم : إن حُسن النوايا لا يُحوّل الحرام إلى حلال ، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ .
الدليل الرابع : إن شهادات الإستثمار تحقق نفعاً للأفراد و الأمة [٣].
ويُرد عليهم : إن الربا بذاته فيه نفع ولكن عند الموازنة الشرعية بينه وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون و انتشار العداوة تقتضي بتحريم تملك السندات التي تقوم على أساس الربا [٤]

واستدل الفريق الثالث بإباحة السندات ذات الجوائز أو للضرورة [٥] بما يلي :
الدليل الأول : أنها تحقق نفعاً للأفراد و الأمة .
و يُرد عليهم : بنفس الرد على أصحاب القول الثاني .
الدليل الثاني : أنها تدخل في نطاق الوعد بالجائزة ، فيجوز أخذ الجائزة والإنتفاع بها .
ويُرد عليهم : إن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا ، فهي وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء ، فبدلاً من أن توزع الفوائد الفائضة في صور فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المقرضين [٦]
الدليل الثالث : إن الأصل في السندات التحريم ، و الإباحة للضرورة [٧].

---

[١] شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص ١٨٣ .

[٢] طنطاوي ، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** ، ص ١٨٧ .

[٣] المرجع ذاته ، ص ١٨٧ .

[٤] شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص ١٨٣ .

[٥] مجموعة من العلماء ، **الفتاوى الإسلامية في القضايا المعاصرة** ، ص ٥٣ .

[٦] شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص ١٨٣، رفيق المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ط١،دار العلم ،دمشق ، ١٤١٢ هـ ، ص ٤٣١ .

[٧] شلتوت ، **الفتاوى** ، ص ١٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يُرد عليهم : إن الضرورة تنتفي بوجود البديل الشرعي[١] ، و الضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر في القواعد الفقهية [٢].

المناقشة والترجيح :

ومن خلال مناقشة أدلة كل فريق ، أرى إن ما ذهب اليه الفريق الأول من حرمة التعامل بالسندات مطلقاً الرأي الراجح ؛ لأنها قروض ربوية ، و ذلك من ربا النسيئة المحرم بالكتاب و السنة والإجماع .

فإذا كان هناك خلاف فقهي في السندات ، حيث أباح البعض صوراً منها ، فإن هذه الإباحة تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها ، واعتبارها صورة من صور المضاربة أو تكييفها على الضرورة .

ولذلك أرى أنه لا داعي الخوض كثيراً في ذلك ، لأن الفقهاء والقانونيين كيفوا السندات على أنها قروض الفوائد ، على أن صاحبها دائن ، يستحق فائدة على قرضه ، دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها ، وبذلك يظهر لنا بعدها التام عن صورة المضاربة الشرعية

وزيادة في التوضيح فإنني أدرج الأسباب التالية التي توضح حرمة التعامل بالسندات :

١- من خلال تعريف السند عند الإقتصاديين تبين أنه إثبات خطي ، بدين ثابت لشخص في ذمته لشخص آخر ، وهذا الأمر لا حرج فيه لأنه من باب كتابة وتوثيق الديون .

أما المشكلة تكمن في الفائدة التي يأخذها أصحاب السندات مقابل الأجل ، وهذا هو ربا النسيئة المحرم بعينه [٣].

٢- إن الزيادة التي يأخذها صاحب السند ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، هي حرام ، لأن الفقهاء قد قرروا: أن كل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف [٤] .

---

[١] من البدائل الشرعية التي طرحها الفقهاء ، ما يسمى بسندات المقارضة ، وهي عبارة عن وثائق محددة القيمة ، تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدّموها لصاحب مشروع بعينه ، بقصد تنفيذ المشروع ، واستغلاله لتحقيق الربح ، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من إنتاج المشروع . وأول من اقترح تلك السندات الدكتور سامي حمودة ، بديلاً عن سندات القرض بفائدة للبنك الإسلامي في الأردن . سامي حمود ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، ط٢، مطبعة دار الإتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ١٦٨ .

[٢] سفيان البرداري ، **بورصة الأوراق المالية** ، ص ١٥٣ .

[٣] محمد الشريف ، " **أحكام السوق المالية** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٦ ، ص ١٢٨٤ ، ١٤١٠ هـ.

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٢٢١ ، لقد وردت هذه القاعدة من حديث شريف عن علي رضي الله عنه : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وورد من عدة طرق إلا إنها كلها ضعيفة أو موضوعة ولكن الفقهاء على اعتبار هذه القاعدة الفقهية . ابن حجر ، **الدراية** ، ج٢ ، ص ١٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- من المجيزين من تعذّر بالقاعدة الفقهية المشهورة " أن الأصل في المعاملات الحل " وهذه القاعدة صحيحة وثابتة ، لكن إذا تعارضت صفة المعاملة مع صريح النصوص الشرعية ، فلا تنطبق عليها أبداً [١] .

ولقد ذهب كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [٢] ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان [٣] إلى إلغاء الفائدة وتحريم السندات لتضمنها الربا والقمار والجهالة .

المطلب الثالث : حكم استثمار المسلم أمواله من خلال أخذه للربا في دار الحرب .

مما سلف ، تقرر أن التكييف الفقهي للسندات هو عبارة عن قروض ربوية يأخذ عليها المُقرض فائدة ثابتة ، فإذا ما تمت هذه المعاملة في دار الإسلام فهي حرام بلا شك [٤]، و لكن إذا ما تمت في ديار غير المسلمين ، فهل يجوز للمسلم الإستفادة من فوائد هذه السندات باعتبار أنها صورة من صور استثمار المال و زيادته ؟ أو هل يجري الربا بين المسلم و الحربي في ديار غير المسلمين ؟ وهل يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربي ؟

و هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى حرمة التعامل بالربا بين المسلم و الحربي سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب ،و بهذا قال جمهور الفقهاء منهم : أبو يوسف من الحنفية [٥]، والمالكية[٦] ، و الشافعية[٧] ، و جمهور الحنابلة [٨] ،

---

[١] محمد صبري هارون ، **أحكام السوق المالية** ، ص ٢٥٢ .

[٢] غريب الجمال ، **الأسس الإقتصادية** ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص ٣٦٤ .

[٣] مجلس الفكر الإسلامي ، **إلغاء الفائدة في اقتصاد باكستان** ، ترجمة عبد العليم السيد ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ١٩٨٢ م، ص ١٥ .

[٤] يقول الجبعي العاملي : " موضع الخلاف – في التعامل بالربا – ما إذا أخذ المسلم الفضل أما إعطاؤه إياه فحرام قطعاً ، لا فرق في كونه في دار الحرب والإسلام " . العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٣ ، ص ٤٣٩ .

[٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ١٩٢ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٩٥ .

[٦] الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج١٠ ، ص ٢٧١ .

[٧] الشافعي ، **الأم** ، ج٧ ، ص ٣٥٩ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩ ن ص ٣٧٦ .

[٨] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ن ص ١٥٧ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٢٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإباضية [٩] ، و الظاهرية[١٠] ، و الزيدية [١١] ، و إلى هذا ذهب الأوزاعي*[١] و اسحق بن راهويه *[٢] .

القول الثاني : جواز التعامل بالربا بين المسلم و الحربي ، على أن تكون الزيادة للمسلم فقط ، و بهذا القول قال أبو حنيفة ، و محمد بن الحسن الشيباني[٣] ، و رواية للحنابلة [٤]، و الشيعة الإمامية [٥] وبه قال إبراهيم النخعي*[٦].

الأدلـــــــة

و لقد استدلّ أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : عموم النصوص والأخبار الدالة على حرمة التعامل بالربا سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب ، نذكر منها :

أ) من القرآن : قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٧] ،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٨].

---

[٩] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٥١٨

[١٠] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨ ن ص ٥١٤

[١١] ابن المرتضي ، **البحر الزخار** ، ج٤ ، ص ٣٩١ ، ابن المرتضي ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ن ص ١٨٧ .

[١] الشافعي ، **الأم** ، ج٧ ، ص ٣٥٨ .
*عبد الرحمن بن عمرو محمد أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وكان مولده في حياة الصحابة ، وكانت صنعته الكتابة ، وكان ثقة مأموناً وصدوقاً ، توفي سنة ١٥٧ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٧ ، ص ١٠٧ ،

[٢] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٤٧ .
*اسحق بن ابراهيم بن راهويه ، أحد الأئمة ، كان ثقة مأموناً ، روى عن ابن المبارك وجرير ، وروى عنه بقية بن الوليد ، ويحيى بن آدم . الرازي ، **الجرح والتعديل** ، ط١ ، دائرة المعارف ، الهند ، ج٢ ، ص ٢١٠ .

[٣] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص ١٨٦ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٩٥ .

[٤] الرداوي ، **الإنصاف** ، ج٥ ، ص ٥٢ .

[٥] محمد الجبعي ، **جوهر الكلام** ، ط٣ ، دار الكتب الإسلامية ، ج٢٣ ، ص ٣٨٢ ،الجبعي العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٣ ، ص ٤٣٩ .

[٦] الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ج٣ ، ص ٤٩١ .
*ابراهيم النخعي الإمام الحافظ ، فقيه أهل العراق ، أحد الأعلام ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير الشأن وكثير المحاسن ، توفي سنة ٤٩ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٤ ، ص ٥٢٠ .

[٧] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

[٨] سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) من الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: (اجتنبوا السبع الموبقات ،وذكر منهن الربا)[٩].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة : أن هذه النصوص قد جاءت عامة و مطلقة و لم تقيّد التحريم بمكان دون مكان أو بزمان دون زمان .

ثانياً : القياس، يُحرم التعامل بالربا بين المسلم المستأمن في دار الحرب والحربي قياساً على حرمة التعامل بالربا مع الذمي أو الحربي المستأمن إذا دخل دار الإسلام [١]؛لأن دار الحرب لا تُسقط عن المسلمين فرضاً ، كما لا تسقط عنهم صوماً و لا صلاة[٢] فإن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا،ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية [٣] .

ثالثاً : المعقول ،إن الكفار مخاطبون بالحرمات مثلهم مثل المؤمنين في ذلك – على أصح الأقوال – لقوله تعالى (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ)[٤] ، فكما أن حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين ،فهي ثابتة أيضاً في حق الكفار [٥].

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بجواز التعامل بالربا في دار الحرب بما يلي :

الدليل الأول ما رُوى عن مكحول [٦] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: (لا ربا بين مسلم و حربي في دار الحرب)[٧] ، و مكحول فقيه ثقة و المرسل من أمثاله مقبول [٨]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث عن نفي وقوع الربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب، و دلالة النفي هنا للإباحة ، أي لا ربا يَحرُم بين المسلم و الحربي [٩].

---

[٩] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٣، ص ١٠١٧، حديث رقم (٢٦١٥) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج١، ص٩٢،حديث رقم (٨٩) .

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص ١٣٢ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص ١٨٦ .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج٤، ص ٢٤٨، ابن تيمية، **القواعد النورانية** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٦٥

[٣] الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج٤ ، ص ٥٥٢ .

[٤] سورة النساء ، الآية ، ١٦١ .

[٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص ١٣٢ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٩٥ .

[٦] محكول ، بن زيد بن شاذل ، هذلي الولاء ، مفتي أهل دمشق وعالمهم ، أصله من فارس ، ومولده بكابل ، رحل في طلب الحديث ، وطاف كثيراً من البلدان ، واستقر في دمشق وتوفي بها . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٧ ، ص ٢٨٤ .

[٧] قال الحافظ الزيلعي : قال عليه الصلاة والسلام : (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ، قلت : غريب ، وأسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي ، وقال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولاحجة فيه . الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج٤ ، ص ٤٤ ، ابن الهمام ، شرح **فتح القدير** ، ج٧ ، ص ٣٨ ، الشافعي ، **الأم** ، ج٧ ، ص ٣٥٩

[٨] ابن الهمام ،**شرح فتح القدير** ، ج٧ ، ص ٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعترض على هذا الدليل من ناحيتين :

١) من ناحية السند :

فإن هذا الحديث مرسل ، ضعيف ، فلا حجة فيه ، و قد قال عنه الشافعي : حديث مكحول ليس ثابت فلا حجة فيه[١]، و قال عنه ابن قدامة: " مرسل لا نعرف صحته " [٢]

كما إن الأحناف في هذه المسألة قد خالفوا مذهبهم في دلالة العام ، إذ قبلوا تخصيص الأدلة العامة القاضية بتحريم الربا بأدلة لا ترقى إلى مستوى الإحتجاج بها ثبوتاً أو حتى دلالة [٣] .

٢) من ناحية المتن :

لو سلّمنا بصحة الحديث ، لا يصح الإستدلال به على جواز التعامل بالربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب ، لأن معنى الحديث أنه لا يجوز الربا مع الكافر ، فهو نفي بمعنى النهي ، كما في قوله تعالى (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[٤]، وما دام الدليل قد تطرق إليه الإحتمال فلا يجوز أن يُعارض به نص صريح ،فضلاً على إن معناه احتمل كونه نافياً للربا و ناهياً عن الربا ، و إذا احتمل الأمر التحريم و الإباحة قُدم المُحرم على المُبيح ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم [٥] .

وقال الإمام النووي : " لو صح حديث مكحول لتأولناه على إن معناه لا يُباح الربا في دار الحرب ، جمعاً بين الأدلة " [٦].

الدليل الثاني : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع: (كل ربا الجاهلية موضوع ،و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)[٧] .

وجه الدلالة : أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم يوم بدر رجع إلى مكة بإذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان بمكة قبل نزول التحريم و بعد نزوله ؛لأن حكم الربا لا يجري بين المسلم و الحربي في دار الحرب و قد كانت مكة دار حرب يومئذٍ [٨] .

---

[٩] رفيق المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص ١٨٣ ، عباس الباز ، **أحكام المال الحرام** ، ص ١٩٩ .

[١] الزيلعي ،**نصب الراية** ، ج٤ ، ص ٤٤ .

[٢] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٤٤ .

[٣] علي السالوس ، **فقه البيع والاستيثاق** ، ط١ ، مؤسسة الريان ، مصر، ١٩٩١م ،ج١ ، ص ٩٧٨ .

[٤] سورة البقرة ، الآية ١٩٧

[٥] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص ١٨٦ ، النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٧٦ ، عمر بن عبد العزيز ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، ط٢ ، دار العاصمة ، الرياض ، ص ٢١٩ .

[٦] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٧٦ .

[٧] مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٢ ، ص ٨٨٩ ، حديث رقم (١٢١٨) .

[٨] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على هذا الإستدلال : أنه ليس هناك دليل على إن العباس رضي الله عنه استمر على الربا بعد إسلامه ، و إنما يدل حديث العباس على إبطال أعمال الجاهلية و بيوعها التي لم يتصل بها قبض [١] .

وبذلك يُحمل الحديث على أنه كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إعلام الناس بإبطال الربا ، حتى ربا أقرب الناس إليه ، ولو سلّمنا باستمرار العباس على الربا فقد لا يكون عالماً بتحريمه [٢].

الدليل الثالث : إن أخذ الربا في معنى إتلاف المال ، و إتلاف مال الحربي مباح؛ لأنه لا عصمة لمال الحربي ، إلا إن المسلم ضمن أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الأسباب يتحرز عن الغدر ، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد [٣] .

ويُرد عليهم : بأنه لا تلازم من كون أموال الحربيين تباح بالغنيمة وإباحتها بالعقد الفاسد ، بدليل أن إباحة وطء المسلمين لنساء الكفار إذا تم أسرهنّ في الحرب ، لا يستلزم منه القول بإباحة وطئهن في ديارهن بالعقد الفاسد بحجة أنهن حلال للمسلمين [٤] .

المناقشة و الترجيح :

من خلال استعراض أدلة كلا الفريقين أرى رجحان أدلة القول الأول ، والقائل بحرمة التعامل بالربا مطلقاً ، و بذلك لا يكون هناك أثر لاختلاف الدارين على تغيير حكم الربا أو على جواز إستثمار المال من خلاله .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلم تسلم أدلتهم من المعارضة و النزاع .

وخلاصة القول ،أن الربا حرام قليله و كثيره ، سواء في دار الإسلام أم دار حرب أم بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين و الكافرين .

ثم إن الإجتهاد و القياس في أنواع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع ،و لذا كان اجتهاد أصحاب هذا القول و أدلتهم غير سليمة، حتى ولو كانت أموال الكافرين مباحة ، فلا يصح التوصل إليها من خلال المحظور؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة [٥].

---

[١] النووي ، شرح **صحيح مسلم** ، ج٨ ، ص ١٨٢ . الطحاوي ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ج٣ ، ص ٤٩٢

[٢] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٧٦ .

[٣] السرخسي ، **المبسوط** ن ج١٠ ، ص ٩٥ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص ١٨٦ .

[٤] النووي ، **المجموع** ، ج٩ ، ص ٣٧٦ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٣ ، ص ٣٩٥ .

[٥] ابن المرتضي ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ، ص ١٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام الإجارة في ديار غير المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :

أحكام الإجارة في ديار غير المسلمين

تمهيد :

لقد قرر جمهور الفقهاء[١] أن المال لا ينحصر في الأعيان ، وإنما يتعدى ذلك إلى المنافع لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فالأعيان لا تُقصد لذاتها بل لمنافعها [٢] .

ولقد أحببتُ الإستهلال بما قرره الفقهاء ؛ لأن المبحث الذي بين أيدينا عن الإستثمار من خلال المنافع، والإجارة إنما هي عقدٌ على المنفعة ، فلا يلتبس على القارئ الكريم أن لا ارتباط بين المنافع و استثمار المسلم لماله ، و إنما هي جزء من المال .

المطلب الأول : حقيقة الإجارة

الإجارة لغة : مأخوذة من أَجر يَأجِرُ ، و هو ما أُعطيَتْ من أجرٍ في عمل[٣] و الأجير : المستأجر و جمعه أُجراء ، و الاسم منه الإجارة[٤].

الإجارة في اصطلاح الفقهاء : عقد على منغعة معلومة بعوض معلوم [٥].

ولقد زاد الشافعية[٦] والحنابلة [٧]وبعض المالكية[٨] قيداً آخر وهو " مباحة " بعد كلمة منفعة وبذلك تكون الإجارة عبارة عن ارتباط فيه إيجاب وقبول على منفعة مباحة احترازاً من المنفعة المحرمة كالإستئجار على الرقص وضرب العود وغير ذلك من المحرمات ، ويكون فيها العوض معلوماً ، لأنه ثمن للمنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً [٩] .

---

[١] انظر ص ٢٧من هذه الرسالة ، فلقد تمّ بحث المسألة ، والحمد لله .

[٢] العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، ج١ ، ص ١٧٢ .

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٤ ، ص ١٠ .

[٤] الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ج١ ، ص ٣٦٢ .

[٥] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٥ ، ص ١٠٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص ٢٣٢ .

[٦] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٣٢ .

[٧] البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٢،ص٣٥٠ .

[٨] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص ٢ .

[٩] شرف بن علي ، **الإجارة الواردة على عمل الإنسان** ، ط١، دار الشروق ، السعودية ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بهذا التعريف الجامع ، تتميز الإجارة عن غيرها من المسميات ، فاختلفت عن الجعالة[١]لأن الجعالة ليست عقداً ، وإنما تنشأ بإرادة الجاعل و حدها ، و تميزت عن البيع والهبة[٢]لأنهما يفيدان تمليك الأعيان، وعن العاريّة[٣] و الوصية [٤]لأن التمليك لهما بالمجان[٥] .

ولقد قسم الفقهاء الإجارة الى قسمين[٦] :

أ) إجارة العين : وهي إذا ما كان العقد يقتضي إلتزام المؤجر تسليم نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة من الزمن أو تسليمه عين معينة ، حتى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من تلك العين أو الشخص[٧].

ومثال ذلك ،استئجار سيارة لمدة شهر أو استئجار شخص للخياطة و لمدة معينة .

ب) إجارة الذمة : وهو أن يقتضي العقد التزام المؤجر بعمل معين في شيء معين أو موصوف ، سواء عمله بنفسه أو بواسطة غيره ، إلا أنه هو المسؤول عن العمل[٨] ،ومثال ذلك كأن يقول شخص لآخر : استأجرتك لخياطة هذا الثوب .

ومما سبق ، نلحظ أن الإجارة لا ترد إلا على منفعة ، و المنفعة نوعان[٩] :

---

[١] الجَعالة : بفتح الجيم وكسرها وضمها ، وهي ما يجعل على العلم ، وقال ابن فارس في المجمل : الجعل والجعالة والجعيلة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله . محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ،**المطلع**، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨١م ، ج١ ، ص ٢٨١ .

[٢] الهبة : لغة التبرع،وشرعاً : تمليك عين بلا عوض.محمد عبد الرؤوف المناوي، **التعاريف**،ط١،دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ج١،ص ٧٣٧

[٣] العاريّة : بتشديد الياء وتخفيفها ، وهي إباحة الإنتفاع بما يحل به ، مع بقاء عينه . يحيى بن شرف النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ ، ج١ ، ص ٢٠٩ .

[٤] الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع . قاسم بن عبدالله القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ط١ ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦ هـ ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

[٥] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي ، **موسوعة الفقه الإسلامي المقارن** ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ ، ج٢ ، ص ١٩٩ .

[٦] محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٧٦ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٧٤ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص ٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص ١٨٩ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج١ ، ص ٤٠٢ .

[٧] شرف بن علي ،**الإجارة الواردة على عمل الإنسان** ، ص ٥٢.

[٨] شرف بن علي ، **المصدر ذاته** ، ص ٥٢ .

[٩] **موسوعة الفقه الإسلامي المقارن** ، ج٢ ، ص ١٩٩ ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ٤٧٦ ، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤ ، ص ٣ ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص ١٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) منفعة أشياء : و هي ما يكتسبه من الأعيان كمنافع الدور و الثياب و الحيوان و نحو ذلك

ب) منفعة أعمال : وهي ما يقوم به العمال من الأعمال التي تُطلب منهم كالخياطة و الصناعة والتجارة و البناء و نحو ذلك .

وسواء كانت المنفعة منفعة أشياء أو أعمال فكلاهما صورة من صور تكثير المال و نمائه .

المطلب الثاني : حكم استئجار المسلم غير المسلم

أجمع الفقهاء [١]على جواز استئجار المسلم لغير المسلم عند الضرورة و غيرها سواء كان حربياً ام ذمياً ، و استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً وهو على دين كفار قريش ، فأمناهُ ، فدفعا راحلتيهما ، وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال)[٢] .

ووجه الدلالة : فعل الرسول صلى الله عليه و سلم من استئجاره للدليل ، دل على أنه يجوز أن يُستأجر المخالف في الدين لخدمة أو عمل معين في الذمة كالإرشاد ونحوه[٣] .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي يعوده ، فقال له : أسلم ،فأسلم)[٤] ، و في الحديث جواز استخدام المشرك [٥].

المطلب الثالث : إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إذا كان العمل فيه امتهان للمسلم [٦] .

---

[١] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٤ ، ص ٥١٧ ، سعدي أبو حبيب ، **موسوعة الإجماع** ، ج٢ ، ص ٨١٢ ، محمد علي الصابوني ، **تفسير آيات الأحكام** ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٢ ، ج١ ، ص ٥٧٤ .

[٢] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص ٧٩٠ ، حديث رقم (٢١٤٥) .

[٣] أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني،**عمدة القاري** ، ط٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٠٥هـ،ج١٣ ،ص ٨

[٤] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج١ ، ص ٤٥٥ ، حديث رقم (١٢٩٠) .

[٥] ابن حجر ،**فتح الباري** ، ج٣ ، ص ٢٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مثال هذه المسألة أن يعمل المسلم خادماً عند غير المسلمين ، فيقوم بالتنظيف و تقديم الطعام ، أو أن يعمل عامل نظافة بجمع القمامة من الشوارع .

و قد اختلف الفقهاء في حكم إجارة المسلم نفسه لدى الكافر في مثل هذه الأعمال الوضيعة على قولين:

القول الأول : جواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم للخدمة مع الكراهة التنزيهية ، و بهذا قال فريق من الحنفية[١] ، و الشافعية[٢] و الحنابلة [٣] و الإباضية [٤]و الشيعة الإمامية[٥].

القول الثاني : عدم جواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم للخدمة،و بهذا قال فريق من الحنفية [٦] والمالكية [٧] و قول للشافعية [٨]و رواية للحنابلة [٩].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم للخدمة مع الكراهة بالأدلة التالية :

أولاً : القياس ، فلقد قاسوا جواز الإجارة على جواز البيع ، إذ أن عقد الإجارة عقد معاوضة ، شبيه بالبيع ، فجاز من هذا الوجه [١٠].

أما وجه الكراهة ، فلأن الإستخدام استذلال ، فكأن إجارة المسلم نفسه للكافر ، إذلالاً لنفسه ، وليس للمسلم أن يذل نفسه ، خصوصاً بخدمة الكافر [١١].

---

[٦] المهنة وقيمتها تعود إلى العرف ، فمن المهن ما كان ممتهناً في نظر الناس ، مثل أعمال الصيانة والتنظيف ومكاتب الخدمات ، ولكن اليوم أصبحت تتولى هذه المهن شركات كبرى ، ومكاتب محترمة ، لتأمين تلك الأعمال للناس ، ومن هنا ، فإن قيمة المهنة تختلف من بلدٍ إلى آخر ، ومن ثقافة لأخرى وكل ذلك عائد إلى عرف الناس .

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٨٩ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٩ ، ص ٣٧ .

[٢] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٣٢ ، الشيرازي ، **المهذب** ، ج١ ، ص ٣٩٥ .

[٣] المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٦ ، ص ٢٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٣٢٢ .

[٤] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٠ ، ص .

[٥] العلامة الحلي ، **تحرير الأحكام** ، ج٣ ، ص ٧٣ ، الشيخ الأصفهاني ، **حاشية المكاسب** ، ط١ ، المطبعة العالمية ، ١٤١٨ هـ ، ج٢ ، ص ٤٥١

[٦] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٨٩ .

[٧] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص ٤١٩ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص ١٩ .

[٨] محمد بن عمر الجاوي الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ج٥ ، ص ٢٦٢ .

[٩] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ، ص ١٥٤ ، ابن قيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص ٢٧٦ .

[١٠] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٨٩ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ، ص ١٣٨ .

[١١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرد عليهم :

إن قياس إجارة المسلم نفسه للكافر على البيع ، قياس مع الفارق ، إذ أن الإجارة عقد يتضمن حبس المسلم و إذلاله ، و هذا غير متحقق في البيع [١].

ثانياً: لأنه يجوز للمسلم إجارة نفسه في غير الخدمة من الكافر، فقياساً على الخدمة جاز له ذلك[٢] .

ويُرد عليهم : إن هذا قياس مع الفارق لعدم تحقق الإذلال في غير الخدمة .

أدلة القول الثاني : استدلّ القائلون بعدم جواز خدمة الكافر إجارةً بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [٣] .

وجه الدلالة : تفيد الآية الكريمة منع وجود سلطان على المؤمنين من قبل الكافرين ، و إجارة المسلم للكافر لخدمته فيها من المفاسد المتحققة كاستيلاء الكافر على المسلمين، و إهانتهم و التمكن من إيذائهم ، وفتنتهم عن دينهم و منعهم من القيام بالواجبات و غير ذلك مما يشكل سلطان وولاية على المسلم من قبل الكافر[٤] .

ثانياً : القياس ، و قد قاسوا حرمة إجارته على أمرين :

أ) منع إعارة المسلم للكافر ؛لأن معنى الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية [٥].

ب) منع بيع العبد المسلم للكافر لاشتراكها في علة واحدة وهي حبس المسلم للكافر و إذلاله[٦]

---

[١] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥، ص ٣٢٢ .

[٢] المصدر ذاته ، ابن قدامة ، ج٥ ، ص ٣٢٢ .

[٣] سورة النساء ، الآية ١٤١ .

[٤] الخطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص ٤١٩ .

[٥] المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٦ ، ص ٢٤ ،عبدالحميد الشرواني ، **حواشي الشرواني** ،ج٥،ص ٤١٧

[٦] إبراهيم بن محمد طويان ، **منار السبيل** ، ج١ ، ص ٣٨٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح :

وإنني أرى رجحان قول القائلين بعدم جواز خدمة المسلم للكافر لقوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة ، لأن الإسلام جاء ليحافظ على كرامة المسلم وعزته ، فكيف يمتهنهما عند أرذل الخلق كالكفار ؟! .

ولكن إذا كانت الأحكام تدور مع عللها ، و كانت علة عدم الجواز هو الإذلال ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم المصاحب لها ، و أعني بذلك أنه إذا كانت صورة الخدمة عند الكافر غير متحقق فيها معنى الإهانة و الذل للمسلم فإنني أرى الجواز أخذاً بمذهب الجمهور و لكن مع دوام الكراهة .

المطلب الرابع : إجارة المسلم نفسه للكافر لغير الخدمة (في الذمة) .

و هو أن يعمل المسلم للكافر عملاً ما لا يحتبس فيه على منفعة الكافر، و ليس فيه إمتهان أو إذلال له كأن يبني داره أو ينقل متاعه، أو يخيط ثوبه ، و نحو ذلك من صور الإجارة التي لا يخضع المسلم فيها لإدارة الكافر و نفوذه .

واختلف الفقهاء في حكم اجارة المسلم نفسه لدى الكافر للعمل في الذمة ، على قولين :

القول الأول : جواز إجارة المسلم نفسه لدى الكافر في الذمة ،وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] و الشافعية[٢] و الحنابلة [٣]و الزيدية [٤]و الإمامية [٥]و الإباضية[٦] .

القول الثاني : جواز إجارة المسلم لدى الكافر في الذمة ، و لكن مع الكراهة و به قال المالكية[٧] و رواية للحنابلة [٨].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم في الذمة بما يلي :

اولاً: السنة ، عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن علياً رضي الله عنه أجّر نفسه من يهودي ليسقي له كل دلو شجره ثم جاء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم)[٩] .

---

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٤ ، ص ١٩٠ .

[٢] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ٤٤٠ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٣ ، ص ٨ .

[٣] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٥٦١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٣ .

[٤] الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٣ ،ص١٢٧، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٦ ، ص ٣٤ .

[٥] الحر العاملي ، **وسائل الشيعة** ، ج١٣ ، ص ٢٤٢ ، العلامة الحلي ، **تحرير الأحكام** ، ج٣ ، ص ٧٣

[٦] إطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٠ ، ص ٢١٥.

[٧] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٥ ، ص ٣٦١ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص ٤١٩ .

[٨] ابن المفلح ، **الآداب الشرعية** ، ج٣ ، ص ٢٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه على جواز العمل عند اليهودي، إذ لو كان غير جائز لما اقره على ذلك [١].

اعتراض : ويُعترض على ما استدل به الجمهور أن حديث علي رضي الله عنه حديث ضعيف، لأن في إسناده حنش[٢] وهو حسين بن قيس و قد ضعفه كثير من المحدثين[٣] ، و لذلك لا يصح حديثه للاحتجاج به .

ثانياً : القياس، قاسوا عقد الإجارة بالذمة على عقد البيع؛ لأن عقد الإجارة بالذمة إنما هو عقد معاوضة ، و لا يتضمن إذلالاً للمسلم ، فجاز لأنه شبيه بالبيع [٤].

أدلة القول الثاني : ولقد استدل القائلون بالجواز مع الكراهة بأن في ذلك نوعاً من الإذلال لمسلم ، ولأنه من الممكن أن يعمل المسلم عملاً للكافر يرجع أصله إلى الحرام كأن يحرس كرماً و يعلم أن صاحبه يعمل هذا العنب للخمر [٥].

القول الراجح :

أرى أن رأي الجمهور القائلين بجواز العمل عند الكافر في الذمة ، هو الراجح لدي ، لأن المسلم لا يذل نفسه ولا يحتبس فيه على منفعة الكافر ، و لقد استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم عمل لأهل الذمة و كذلك المستأمن لأنه كالذمي ولا يعد ذلك من الذل ، بخلاف أن يخدمه في منزله [٦] ، و لكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالقيود التالية :

١- أن يكون عمله مباحاً ، أي فيما يحل للمسلم فعله .
٢- أن لا يعينه على ضرر على المسلمين [٧].
٣- أن لا يواليهم ، إلا ما يقتضي عمله معهم من المخالطة والمجاملة ونحوها [٨]

---

[٩] الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٤ ، ص ٦٤٥ ، حديث رقم (٢٤٧٣) ، وقال عنه : حسن غريب ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦ ، ص ١١٩ ، حديث رقم (١١٤٢٩) ، ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ج٢ ، ص ٨١٨ .

[١] شرف بن علي ، **الإجارة الواردة على العمل** ، ص ٧٣ ، شريفة بنت سالم،" **فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الإجتماعية**"، ص ١٨٩ .

[٢] حسين بن قيس قد ضعّفه كثير من المحدثين إلا الحاكم فوثقه . ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٣ ، ص ٦١ .

[٣] ابن حجر ، **نصب الراية** ، ج٤ ، ص ١٢ .

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٥٦٠ ، علي شرف ، **الإجارة** ، ص ٧٣ .

[٥] ابن مفلح ، **الآداب الشرعية** ، ج٣ ، ص ٢٦٣ ، الفري ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص ٤١٩ .

[٦] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٤ ، ص ٤٥٢ .

[٧] المصدر ذاته ، ج٤ ، ص ٤٥٢ .

[٨] عبدالله الطريقي، **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط٢ ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : استئجار الكافر مسلماً في عمل محرم .

و صورة هذه المسألة : أن يُؤجر المسلم نفسه لكافر ، ليعمل له ما هو محّرم في ديننا ، كأن يؤجره في شراء خمر له ، أو رعي خنازير أو يبني له كنيسة ، و نحو ذلك .

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة تأجير المسلم نفسه لدى الكافر ليعمل له عملاً مما هو محرّم في ديننا ، سواء في دار الحرب أو دار الإسلام و به قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] و الشافعية[٣] و الحنابلة [٤]و الظاهرية[٥] والزيدية [٦]و الإباضية[٧] .

القول الثاني : جواز تأجير المسلم لدى الكافر ليعمل له عملاً مما هو محرّم في ديننا ، و بذلك قال أبو حنيفة [٨]، و رواية للحنابلة[٩] .

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول : استدل جمهور الفقهاء على قولهم ، بالأدلة الآتية :

أولا: من الكتاب قوله تعالى(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[١٠]

وجه الدلالة : إن الله عز و جل قد نهانا عن معاونة غيرنا على معصية الله عز و جل فالإثم و العدوان من أسماء العموم ؛ لأن الإثم : كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله ، والعدوان : التعدي على الناس بما فيه ظلم ، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس ، إلا وهو داخل تحت النهي لصدق

---

[١] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص ١٣٢ .

[٢] الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج٤ ، ص ٤٢٥ ، الخطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص ٤١٩ .

[٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٣٢ .

[٤] ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص ٢٧٦ .

[٥] المحلى ، **ابن حزم** ، ج٨ ، ص ١٩٢ .

[٦] الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٣ ، ص ١٢٧ .

[٧] العوتبي ، **الضياء** ، ج١٨ ، ص ٣١٥ .

[٨] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٥ ، ص ١٢٥ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص ٢٣١ .

[٩] المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٦ ، ص ٢٢ ، ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص ٥٧٠ .

[١٠] سورة المائدة ، الآية ٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذين النوعين على كل ما يوجد في معناهما[١] ، و في إجارة المسلم نفسه لفعل ما حرمه الله تعالى أكبر إثم ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية [٢] .

ثانياً : من السنة ، استدلوا بالنصوص النبوية التي تدل على حرمة التعامل بالمحرمات و منها :

عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لعن الله الخمر و شاربها و ساقيها و بائعها[٣] و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه)[٤] .

وجه الدلالة : إن اللعنة قد طالت كل من اشترك في تلك العملية المحرمة ، لأن التعامل بالخمر محرم فلم يَجز الإستئجار عليه كحرمة إجارة أمة للزنا [٥]،وكذلك لا يجوز الإستئجار على سائر المحرمات فالشيء إذا حُرّم حرم جميع ما يتعلق به بما هو سبب إلى تحليله [٦].

أدلة القول الثاني : استدل الإمام أبو حنيفة على جواز استئجار الكافر في عمل محرم بدليل من القياس فقال : "يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من ذمي أو كافر ليحمل له محرماً لتقديمه للغير ، قياساً على جواز الإجارة لحمل المحرمات من أجل طرحها وإماطتها عن الطريق"[٧] .

ويُرد عليه : إن هذا قياس مع الفارق ، لاختلاف العلة ، فحكم الإجارة في المسألة الأولى التحريم ، لأن العمل ذاته محرم ، لكونه معصية ، و أما حكم الإجارة الثانية فحكمها الحل ، لأن العمل هنا طاعة[٨] .

---

[١] الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ، ص ٢٩٦ . الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٢ ، ص٧ .

[٢] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٥٥٩ ، سليمان توبولياك ، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة** ،ص ٩٤ .

[٣] بائعها : أي من يبيع الخمر ، مبتاعها : أي مشتريها ، عاصرها : أي من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره ، معتصرها ، من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ، المحمولة إليه ، من يطلب أن يحملها أحد إليه . محمد شمس الحق العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ ، ج١٠ ، ص ٨١ .

[٤] سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، دار الحرمين ، ج٢ ، ص ٩٣ ، الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٢ ، ص ٣٨٠ ، حديث رقم (١٣١٣) ، وقال عنه: حديث غريب ، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ج٤ ، ص ٧٠ ، حديث رقم (٣٣٨٠) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : رواته ثقات . ابن حجر ، **تلخيص الجبير** ، ج٤ ، ص ٧٣ .

[٥] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ، ص ١٤٩ .

[٦] ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٣ ، ص ١٥٣ .

[٧] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦ ، ص ٣٨ .

[٨] خالد عبد القادر ، **فقه الأقليات** ، ص ٥٤٩ ، سليمان توبولياك ، **الأحكام السياسية** ، ص ٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح : أرى أن رأي الجمهو القائل بعدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل محرم هو الراجح لسلامة أدلة الجمهور من النقص و المعارضة . و لقد أفتى المجمع الفقهي بنحو ذلك ، فلقد نصت الفتوى على: " حرمة العمل في المطاعم – التي تقدم الخمر و الخنزير – من غير ضرورة ، و حرمة تصميم معابد شركية لهم ، أو الإسهام فيها ، و أما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو صناعتها أو الإتجار بها و كذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير و نحوها من المحرمات [١].

المطلب السادس : حكم استثمار المنازل لمن يتخذها مكاناً للمعصية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو مكاناً لبيع الخمر أو للعب القمار ، و بذلك قال جمهور الفقهاء منهم : المالكية[٢] و الحنابلة[٣] و الزيدية[٤] و الظاهرية[٥] ، ووافقهم على ذلك الأوزاعي والليث[٦] .

القول الثاني : جواز تأجير الدور و الحوانيت مطلقاً و للمستأجر أن يعمل فيها ما شاء من العمل و بذلك قال الحنفية [٧].

الأدلـــــة

استدل الفريق الأول على حرمة تأجير الدور إذا كانت تتخذ للمعصية بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٨]

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣ ، ج٢ ، ص ١٤٠١ .

[٢] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص ١٩ ، ابن جزي ، **القوانين الفهية** ، ج١ ، ص ١٨١ .

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٥ ، ص ٣٢١ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٤ ، ص ٦٣ .

[٤] الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج٣ ، ص ١٢٨، ابن المرتضي ، **شرح الأزهار** ، ج٣ ، ص ٢٠ .

[٥] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٧ .

[٦] الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج٤ ، ص ٤٢٣ .

[٧] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٧ ، ص ٣٠٤ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٥ ، ص ١١٣ .

[٨] سورة المائدة ، الآية ٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد أمرنا بالتعاون على ما فيه خير و طاعة ، و نهانا عن كل إثم مهما اختلفت صوره و أشكاله ، و في إجارة الدار لتُجعل كنيسة أو لبيع الخمر أو للقمار إعانة على المعصية ، وهذا مما نهينا عنه و النهي يفيد التحريم [١] .

ثانياً : يُشترط لصحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة [٢]، و إجارة الدار للكافر لأداء معصية غير مباح ، و تفسد العقد ؛ لأن المعصية لا يُتصور استحقاقها بالعقد[٣] .

ثالثاً : القياس ، قياس إجارة الدار لإتخاذها لمعصية ، على إجارة الأمة للزنى[٤] .

رابعاً : سد الذرائع ، عند النظر في مآل تأجير الدور للمعصية ، فإنه لا يُلتفت إلى نية الفعل بل إلى نتيجة العمل و ثمرته ، و بحسب النتيجة يكون الحكم[٥] .

وعند النظر إلى نتيجة تأجير الدور للكافر ليتخذها مكاناً لعبادته أو بيع خمر ونحو ذلك فإنها نتيجة محرمة فتُحرم الإجارة و إن كان أصل الفعل مباحاً .

واستدل الفريق الثاني على جواز إجارة المسلم بيته ليتخذ كنيسة أو نحو ذلك .

إن الإجارة ترد على منفعة البيت ، و لهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية في ذلك ، و إنما المعصية بفعل المستأجر و هو مختار فيه[٦] .

و يُرد على هذا الاستدلال :

إن استئجار الكافر للدار ليصلي فيها معصية ،و إن كانت في زعمه طاعة ، فلذلك كانت الإجارة باطلة ؛ لأن الإجارة على ما هو معصية لا تجوز [٧] .

---

[١] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٥٥٩ .

[٢] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٥ ، ص ٧٤ .

[٣] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص ٢٣ .

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٤ ، ص ٦٣ .

[٥] المغربي ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٢٥٤ .

[٦] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٨ ، ص٤٣٥ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج٥ ، ص ١١٣ .

[٧] عطية قنيص ، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة** ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ،١٩٨٨م ، ص٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح :

أرى رجحان ما قال به الجمهور ، القائلون بحرمة إجارة الدار للمعصية ، لقوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة ، و إن الآية الكريمة التي استند إليها الجمهور بقوله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٨] لتعتبر بحق قاعدة شرعية حاكمة على كثير من المعاملات في حياتنا اليومية .

[٨] سور المائدة ، الآية ٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

فقه التعامل الإستثماري في ديار غير المسلمين

المبحث الأول : مشروعية الإستفادة من قوانين وأعراف غير المسلمين

المبحث الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لفقه الإستثمار في ديار غير المسلمين

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الإستثمار في ديار غير المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مشروعية الإستفادة من قوانين وأعراف غير المسلمين

تمهيد :

لقد استخلف الله عزّ وجل آدم عليه الصلاة والسلام في الأرض وأوكل له عمارتها، وإصلاحها ، وتنميتها ، واستخدام كنوزها واستغلال ثرواتها ، ووضع الله – عزّ وجل – منهجاً قويماً لآدم وذريته ، للعمل على وفقه في هذه الأرض ، منهجاً يقوم على الإيمان والعمل الصالح ، وعلى هذا كان عهد الإستخلاف: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) .(١)

وفي آخر الرسالات ، فصّل الله عز وجل هذا المنهج وشرع له القوانين التي تقيمُه وتحرسه ، وتَكَفّلَ بالتناسق والتوازن بين خطواته ، وأصبح المؤمنون لا يفرّقون في الدين بين الإعتقاد والمعاملات ، فكلها في نظرهم سواء ، لأنهم ينقادون بكل صغيرة وكبيرة لأمر الله عز وجل، فالإعتقاد بالله وتقواه ليست مسألة منعزلة عن واقع الحياة ،والتعاملات البشرية ليست جسماً غريباً عن طبيعة النظام الإسلامي .

والناظر اليوم إلى طبيعة العالم ، يجد أن كثيراً من الأنظمة والقوانين قد اختلفت عن عهد الإستخلاف ، لتظهر قوانين دولية وأعراف بشرية ، تحاول ان تنافس منهج الله القويم في جميع جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، فنجد أن كثيراً من الدول قد سادها أنظمة وضعية كالرأسمالية أو الشيوعية ، ظناً منهم أن منهج الله عز وجل قد عجز عن حل مشكلاتهم المتفاقمة ، وتهدأتْ نفوسهم المضطربة ، لكن الأمر ازداد تعقيداً وانطبق عليهم قوله تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) .(٢)

ولكن رغم ذلك ، أصبحت تلك القوانين الوضعية والأعراف البشرية تسود كثيراً من دول العالم ، واقع لا مفرّ منه ، وفي المقابل أصبح المسلمون جزءً من هذا الوجود ، فكيف لهم أن يتعايشوا مع هذا الواقع دون الإنخراط والذوبان في سلبياته؟وهل يجوز شرعاً الإستفادة من قوانين المجتمعات غير المسلمة؟وما هي حجم الاستفادة وضوابطها؟وهل هذا يؤثر على ولائهم لدينهم ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، لابدّ لنا من أن نتناول الموضوع ضمن المطالب الآتية :

---

(١) سورة البقرة ،الآية ٣٨ .

(٢) سورة طه ،الآية ١٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :الإختلافات الجوهرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من عدة وجوه أهمها :

الوجه الأول : إن القانون صنع بشري ، وأما الشريعة فمن عند الله عز وجل ، مما يعكس صفات الصانع عليهما . ولذلك نجد في القانون من الصفات البشرية المتمثلة بنقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ، ومن ثم كان القانون عرضة للتغييروالتبديل أوما نسميه التطور ، كلما تطورت الجماعة الى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة [١] .

أما الشريعة ، فتتمثل فيها كل معاني الكمال ، لأنها من صنع خبير عليم ، فهي لا تتبدل ولا تتغير حيث قال سبحانه : (لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ) [٢] ؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيّرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان [٣] .

وكون الشريعة الاسلامية من عند الله عز وجل ، يعني أنها الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ،لأنها صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له ، وكل القوانين الأخرى ظالمة ، لأنها صادرة من غير صاحب الحق [٤].

الوجه الثاني : اختلاف طبيعة النشأة :

نشأة الشريعة الإسلامية نشأة فريدة ، فلقد انزلها رب العزّة على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد مُضي ثلاثة وعشرون عاماً أتمّ الله عزّ وجل هذه الشريعة بقوله : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) [٥]، وبذلك لم يكن لأحد من البشر دورٌ في إنشاء نصوصها ووضع أحكامها ، لأنه هي التي شكلّت المجتمع الإسلامي ، فكان المجتمع الإسلامي وليد الشريعة الإسلامية ولم تكن الشريعة الإسلامية نتاج المجتمع .

أما الشرائع الوضعية ، فإنها نتاج المجتمعات البشرية فبداية القوانين الوضعية هي العادات والأعراف والتقاليد تكون ساذجة في بداية الأمر ثم تتطور بتطور الجماعة وترقى برقيها ،

---

[١] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج١ ، ص ١٧

[٢] سورة يونس ،الآية ٦٤ .

[٣] عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج١ ، ص١١٨

[٤] عمر سليمان الأشقر ، **خصائص التشريع الإسلامي** ، قصر الكتّاب ، الجزائر ، ص ٣٥

[٥] سورة المائدة ، الآية ٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً ، حتى يبلغ أشده (١) ، ولكن رغم بلوغه وتطوره إلا أن ضعفه مستمر .

الوجه الثالث : عالمية الشريعة .

لم يستطع واضعو القانون الوضعي اختراق حجب الزمان والمكان ليضعوا للبشرية منهجاً صالحاً تتحاكم إليه كل الشعوب، فلقد كان أمل روّاد رجال القانون أن يضعوا قانوناً يتحاكم إليه الناس جميعاً ،ففي المؤتمر الأول الذي عُقد للقانون المقارن في باريس سنة ١٩٠٠ ميلادية ، نادى المؤتمرون إلى إستخلاص قانوناً عالمياً مشتركاً من قوانين الشعوب المتحضرة ، كي تَستمد منه القوانين الوطنية أحكامها ، معتمدين على فلسفة القانون العالمي : أن وحدة الشرائع تكفل وحدة المصالح ، وتقدم عليها دعائم الأمن والسلام (٢) .

ولكن كل فلسفاتهم تهافتت وتحطمت ، ولم تنجح في الأرض دعوة قط حكمت العرب والعجم والأبيض والأسودإلا دعوة الإسلام وشريعته ، فقال سبحانه : (تبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (٣) .

فهي شريعة عالمية ، تخطت كلّ حواجز الزمان والمكان ، ليتصدرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ)(٤) ،ومن خلال تلك العالمية للشريعة الإسلامية حققت أحكامه ما لم تحققه غيرها من الشرائع ، فلقد غرست في نفوس أتباعها قدسيتها والرغبة في الإلتزام بأحكامها ، لما رأوا من كمالٍ في قواعدها ومبادئها وثباتها واستقرارها .

ومن خلال تلك الوجوه المميزة لشريعة الإسلام ، نؤكد القاعدة التي تقول : أنه لا قياس بين مختلفين ،إذ أن القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه ، فإذا انعدمت المساواة ، فلا قياس أو كان القياس باطلاً (٥).

فمن سوّا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفّل بها الله عز وجل فقد وقع في قياس باطل ، لشدة الفارق بينهما .

---

(١) عمر الأشقر ، **خصائص التشريع الاسلامي** ، ص٣٦

(٢) عبد السلام الترماني" **وجوب تطبيق الشريعة** " ،مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثاني ،جامعة الكويت، ١٩٧٧ م.

(٣) سورة الفرقان ، الآية ١

(٤) سورة سبأ ، الآية ٢٨

(٥) عودة ، **التشريع الجنائي** ،ج ١ ، ص ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :نظرة الاسلام للأعراف والمعاملات الجاهلية .

ينبغي عند تعاملنا مع الأعراف الجاهلية ، أن ننتبه إلى أمرين :

الأول : أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ، فعقيدة هذا الدين ثابتة ، لا تتغير ولا تتبدل ، فهي قائمة على أصول ثابتة ، أهمها إفراد التوحيد لله عز وجل (١) .

وبذلك نرفض كل عقيدة تخالف هذا الأصل من عبادة للأصنام ، وتأليه النيران ، والتوجه إلى الشموس والكواكب ، إلى غير ذلك مما تخبطت به البشرية ، ليثبتوا أن الأديان من صنع الإنسان.

الثاني : أن العرب في جاهليتهم كان لهم من القوانين والمعاملات التي تحكم حياتهم ، ورغم أن تلك القوانين لم تصدر عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جاء الاسلام ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرّ كثيراً من هذه القواعد والمبادئ التي كانت قد تبلورت ، فصارت أعرافاً ينزلون على حكمها ، فما كان الإسلام ليُغيّر كل ما كانت عليه الأمة العربية ، بل أقرّ كثيراً منها وعدّل بعضها ، وألغى منها ما لا يتناسب مع أعرافه ومبادئه (٢).

ومن خلال الأمثلة التالية سيظهر لنا آلية تعامل الإسلام مع ما كان قبله من أعراف ومعاملات:

أ) أعراف جاهلية أقرها الإسلام .

- جاء في سنن أبي داوود (٣) وابن ماجه(٤) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائب ابن السائب ،وقد جاءه يوم الفتح: (كنت شريكي ،فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري) (٥).

- وقال ابن هشام (٦)،وهو يتحدث عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بخديجة : (وكانت

---

(١) محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٣٠٥ .

(٢) محمد يوسف موسى ،**الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي** ، ص ١٤ .

(٣) أبو داوود ، **سنن أبو داوود** ، ج٤ ، ص ٢٦٠ ، حديث رقم (٤٨٣٦) .

(٤) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ج٢ ، ص ٧٦٨ ، حديث رقم (٢٢٨٧) .

(٥) رواه أبو داوود وابن ماجه ، وصححه الحاكم في المستدرك ، وأعله بعض المحدثين بالإرسال . ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج٣ ، ص ٤٩ .

(٦) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، المؤرخ ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب ،ولد ونشأ في البصرة ، وتوفي بمصر سنة ٢١٣ هـ ، أشهر كتبه السيرة النبوية ، (المعروف : بسيرة ابن هشام) رواه عن ابن اسحق ، وله القصائد الحميرية في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية . الزركلي ،**الأعلام** ، ج٤ ، ص ١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها ، وتضاربهم إياه بشيء تبقيه لهم) (١).

ووجه الدلالة من الخبرين السابقين :

أن العرب قد عرفوا عقد الشركة والإجارة والمضاربة ، وهي عقود أقرها الاسلام ؛لأن الحياة العملية لا تقوم بدونها ، ثم وضع الفقه فيما بعد قواعدها شروطها وحدودها ، وذلك ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين معاً في حدود شرع الله ورسوله (٢).

- وفي العقوبات ، أقرّ الاسلام القاعدة التي كانت يُنادى بها أهل الجاهلية : القتل أنقى للقتل (٣)

أي أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل ، فقال سبحانه : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ) (٤).

- وأقرّ أيضاً القسامة (٥)، حين يقتل قتيلاً في قرية ولا يعرف قاتله ، روى البخاري : (أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوماً فقال : ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا : قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك) (٦) .

ولقد كانت أول قسامة في الجاهلية (٧) فأقرها النبي صلى اله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية حفظاً للدماء وزجراً للمعتدين (٨).

---

(١) عبد الملك بن هشام ، **سيرة ابن هشام** ، المكتبة التجارية ، ١٩٢٧م ، ج١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) محمد يوسف موسى ، **الأموال ونظرية العقد** ، ص ١٥ ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٨ ، ص ٢٤٧ ، ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١٩ ، ص ١٩٥ .

(٣) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ، ج١ ، ص ٢١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٥) القسامة : أن يحلف خمسون من أهل المحلة التي وُجد فيها القتيل ، يتخيّرهم وليه، بأنهم ما قتلوه ،ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يقضي بالدية على أهل المحلة جميعاً . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١١ ، ص ١٤٤ .

(٦) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٤ ، ص ١٥٣٦ ، حديث رقم (٣٩٥٧) .

(٧) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٣ ، ص ١٣٩٦ ، حديث رقم (٣٦٣٢)

(٨) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ، ص ١٨٣ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) أعراف جاهلية رفضها الاسلام :

- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً)(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله عزّ وجل وحرّمه بقوله: (وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)(٢).

فالربا الذي كانت العرب تعرفه وتعقله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به ، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروباً أخرى من البيّاعات وسمّاها ربا(٣).

- ومن ناحية ما يُسمى في الفقه بالأحوال الشخصية ، فلقد عرف العرب في جاهليتهم صوراً أربع من صور ارتباط الرجل بالمرأة ، فرفضها جميعاً إلا صورة واحدة مما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء (٤) كنكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لإمرأته إذا طَهُرتْ من طمثها : أرسلي إلى فلان تستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها ، أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع ، ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت بإسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع منه ،ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير ،فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا (٥)، كن ينصبن على أبوابهن رايات ، تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعتْ حملها ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٣) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٢ ، ص ١٨٣ وما بعدها .

(٤) أنحاء : جمع نحو ، بمعنى النوع . محمد آبادي ، **عون المعبود** ، ج٦ ، ص ٢٥٩.

(٥) البغي : الفاجرة الزانية ، والجمع بغايا . القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ج١ ، ص ٢٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعوا لها ودعوا لهم القافه (١)،ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به (٢)، ودعي إبنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)(٣) .

- وفي نظام العقوبات أبطل الله عزوجل النظام الجاهلي، فلقد كان حيين من العرب في الجاهلية اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر ، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر ، وبالعبد منهم الحر ، فلما نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) (٤) رضوا وسلّموا (٥) .

وهذه الآية مُبيّنة حكم النوع إذا قتل نوعه ،فبيّنت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين اذا قتل الآخر، فالآية محكمة (٦) ، وفيها إجمال يُبينه قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٧).

جـ) أعراف جاهلية رضي بها الإسلام مع التوضيح والتعديل :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة،وهم يُسلفون (٨) بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (٩).

---

(١) القافة : بتخفيف القاف جمع قائف ، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها أي يتبعها ، فيلحق الولد بالشبيه . محمد البعلي ، **المطلع** ، ج١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) التاط به : التصق به ، استلحقته به ، ثبت النسب بينهما . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٩ ، ص ١٨٥ .

(٣) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٥ ،ص ١٩٧٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥) انظر : الشافعي ، **أحكام القرآن** ، ج١ ، ص ٢٧١ .

(٦) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٢ ، ص ٢٤٦ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٨) السلف: مأخوذ من التسليف ،وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.سيد سابق ، **فقه السنة** ،ج٣، ص ١٧١

(٩) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٢ ، ص ٧٨١ ، حديث رقم (٢١٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرّ السَلف ، لما فيه من ضرورة دعت إليه حاجة المتبايعين ، ورفعاً للحرج بين العباد ، ولكنه اشترط الأجل المعلوم ، تحرزاً من
الأجل المجهول الذي كانوا عليه في الجاهلية يسلمون عليه (١) .
- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان الرجل في الجاهلية يطلق إمرأته ما شاء أن يطلقها وهي إمرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ،وإن طلقها مائة طلقة ، أو أكثر حتى نزل قوله تعالى
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٢))(٣)
وجه الدلالة : أن الإسلام قد حدد عدد الطلقات ، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة رجعة .
المطلب الثالث : مشروعية استفادة المسلم من المشركين وأعرافهم .
لما جعل الكافرون الدنيا غاية لهم ، فكرسوا كل جهدهم وفكرهم لها ، تقدّموا علينا تقدّماً كبيراً ، ولا غرابة في ذلك ، فإن الله عز وجل قد وصفهم بقوله : (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) (٤)، فهم من أكثر الناس عادة علماً بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها ، فهم حُذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها (٥) .
غير أن علوم الدنيا وفنونها ليست حكراً على فئة دون أخرى ، بل هي للناس كافة ، كما جاء في الحديث : (إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون) (٦)
فلا مانع من أن يستفيد المسلمون من غيرهم على جميع المستويات وفي شتى المجالات ، ما لم تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف، ولقد قرّر تلك الحقيقة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق به)(٧) ، فينبغي أن يكون نظر المؤمن

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٣ ، ص ٣٧٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
(٣) الحاكم ، **المستدرك** ، ج٢ ، ص ٣٠٧ ، وقال عنه : صحيح الإسناد .
(٤) سورة الروم ، الآية ٧ .
(٥) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج٣ ، ص ٤٢٨ .
(٦) مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٤ ، ص ٢٠٩٨ ، حديث رقم (٩٩) .
(٧) الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٥ ، ص ٥١ . وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى القول لا إلى القائل ، وهذا كما قيل : انظر إلى ما قاله ، ولا تنظر إلى من قال (١) .

ولإثبات مشروعية جواز الإستفادة من المشركين وأعرافهم ، سنذكر صوراً وأشكالاً مختلفة من الإستفادة ثم نتبعها بالدليل :

أولاً : الاستفادة من قوانين الحماية والجوار .

لقد كان المجتمع الجاهلي يقيم وزناً كبيراً لهذا القانون ، وهو حماية القوي الضعيف فإذا دخل الضعيف في جوار القوي يتمتع بحمايته التامة ، ويمنع أي اعتداء يقع عليه ، ويعطيه حرية التحرك والتفكير ولا يستطيع العدو أن ينال من هذا المستجير ، ولو تمّ ذلك فإن هذا يعني أن حرباً تقع بين الفريقين ، ومن أجل هذا فالذي يعلن الإجارة ، لابدّ أن يكون عزيزاً منيعاً في قومه ، قادراً على الحماية (٢) .

وسنذكر مثالين على جواز الإستفادة من قانون الحماية والجوار في السيرة النبوية :

أ- إجارة أبي طالب (٣) للنبي صلى الله عليه وسلم :

يقول ابن إسحاق (٤) : " وحدب (٥)على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طالب ومنعه وقام دونه ،ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر الله مظهر لأمره لا يرده عنه شيء ، فلما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد بدا لعمه فيه بداء أنه خاذله ومُسلمه وأنه قد ضعف عن نصرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك

---

(١) صديق حسن ، **أبجد العلوم** ، ج١ ، ص ٣٣٤ .

(٢) منير الغضبان ، **المنهج الحركي للسيرة النبوية** ، ج١ ، ص ٦٨ .

(٣) أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، كافله ومربيه ومناصره ، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، ومن الخطباء العقلاء ، وله تجارة كسائر قريش . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٤ ، ص ١٦٦ .

(٤) محمد بن إسحق بن يسار المطلبي ، من أقدم مؤرخي العرب ، من مصنفاته : السيرة النبوية ، كتاب الخلفاء ، سكن بغداد فمات فيها ، ودفن بمقبرة الخيزران سنة ١٥١ هـ . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص ٢٨

(٥) حدب : عطف عليه وحنا . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العين** ، ط٢ ،مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ ،ج٣،ص ١٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه ،ما تركته، ثم استعبر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ،فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : أقبل يا ابن أخي ، فأقبل عليه ، فقال : اذهب فقل ما أحببت فو الله لا أُسلمك لشيء أبداً "(٢).

ووجه الدلالة من النص السابق :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سخّر مكانة عمه أبي طالب بين قريش لحمايته والدخول في جواره، واستفاد مما كان معمولاً به عند العرب ، من إجارة الضعيف، وفي ذلك جواز الإستفادة من قوانين الجاهلية لأمر مشروع ، إن كان فيه مصلحة للدعوة (٣) .

ب- إجارة ابن الدغنّة لأبي بكر رضي الله عنه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً قِبل الحبشة ، حتى إذا بلغ برك الغماد (٤) لقيه ابن الدغنة – وهو سيد القارة(٥)– فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسيح في الأرض ، فأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يَخرج ولا يُخرج ، فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم ، وتحمل الكّل، وتقري الضيف(٦) ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك ،ثم أنفذت قريش جوار ابن الدغنة)(٧)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن ابن الدغنة أعاد ابا بكر ، ودخل به مكة ،وأعلن حمايته على الملأ ، وأذعنت قريش لجوار ابن الدغنة لأبي بكر ، وكانت الحماية على حرية العبادة . (٨)

ثانياً : الإستفادة من قوانين المعاهدات والإتفاقيات .

---

(١) استعبر : وصف لمن يجري دمعه . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) ابن هشام ، **السيرة النبوية** ، ج١ ، ص ٧٣ .

(٣) منير الغضبان ، **المنهج الحركي للسيرة النبوية** ، ج١ ، ص ٧٣

(٤) برك الغماد : موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمين . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص ٢٣٣

(٥) القارة : هي قبيلة مشهورة من بني الهون ، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش ، وكان يُضرب بهم المثل في قوة الرمي . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص ٢٣٣ .

(٦) يُكسب المعدوم : تكسب غيرك المال المعدوم ، أي تعطيه إياه تبرعاً .
- تحمل الكل : تنفق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك .
- تقري الضيف : تطعم الطعام للضيف . النووي ،**شرح مسلم** ، ج٢ ، ص ٢٠١ .

(٧) البخاري ، **صحيح البخاري** ،**ج٢** ، ص ٨٠٤ ، حديث رقم (٢١٧٥) .

(٨) منير الغضبان ، **المنهج الحركي للسيرة النبوية** ، ج١ ، ص ٧٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طلحة بن عبدالله (١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (شهدتُ في دار عبدالله بن جدعان(٢) حلفاً ما أُحبُّ أن لي به حمر النعم ، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت) (٣)

وكان هذا الحلف هو حلف الفضول (٤)، الذي تعاقد أهل مكة وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه ، حتى تُردّ مظلمته وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصرة (٥)، وفي الحديث تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لو دعي لمثله في الاسلام لأجاب ، وفي ذلك دلالة بأنه لن ينقض حلفاً قام على الخير، لما فيه من مصلحة للإسلام والمسلمين (٦).

وجاء الإسلام ليقر أحلاف الجاهلية ، كما ورد في الصحيح ، قال رسول اله صلى الله عليه وسلم : (أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)(٧) ، وقال مجاهد في قوله تعالى (وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (٨) يعني الحلف ، أي حلف الجاهلية (٩)وإنما أقره الإسلام إذا كان موافقاً للشرع وإذا أمر بالإنتصاف من الظالم ، فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات ، فقد هدمها الإسلام (١٠).

---

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف ، وهو ابن أخو عبد الرحمن بن عوف ، روى عنه الزهري ، وهو تابعي ثقة ، من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ، توفي سنة ٩٧هـ . محمد بن حبان البستي ، **مشاهير علماء الأمصار** ، ط١ ، دار الوفاء ، ١٤١١ هـ ، ص ١١٢ .

(٢) عبد الله بن جدعان التميمي القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٤ ، ص ٧٦ .

(٣) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦ ، ص ٣٧٦ ، حديث رقم (١٢٨٥٩) ، والحديث فيه إرسال ، وروي مرسلاً من عدة طرق . ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ص ١٠٣ .

(٤) سمّوا هذا الحلف بحلف الفضول تشبهاً بحلف كان بمكة قديماً قام به رجال يقال لهم : الفضل بن الحارث،والفضل بن وداعة،والفضل بن القاطن، جمعاً لأسماء هؤلاء الرجال جرهم هذا الحلف على التناصف. البيهقي،**سنن البيهقي** ، ج٦،ص٣٦٧ .

(٥) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ، ص ١٩٧ .

(٦) عبدالله الطريقي ، **الإستعانة بغير المسلمين** ، ص ٢٤٨ .

(٧) مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٤ ، ص ١٩٦١ ، حديث رقم (٢٥٣٠) .

(٨) سورة النحل ، الآية ٩١

(٩) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ، ج٢ ، ص ٥٨٤ .

(١٠) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٦ ، ص ٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا حلف في الإسلام) (١) فالمراد به حلف التوارث(٢) ، والحلف على ما منع الشرع منه ، وأما المؤاخاة في الإسلام ،والمحالفة على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ (٣) .

ويمكننا أن نضع بعض الشروط (٤)التي تقيّد عملية الاستفادة من المعاهدات مع غير المسلمين منها :

١- أن لا تتضمن أمراً محظوراً شرعاً ، كالتناصر على الخير والشر ، أو تنازل عن بعض أحكام الشريعة .

٢- أن لا تكون المعاهدة موجهة ضد فئة مستضعفة ، لأنه من الظلم ، والظلم يحرم إقراره فضلاً عن التعاون عليه .

٣- ألا تكون فيها موالاة ولا تودد للكافر ، ولا تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه ، بل من أجل رفع الظلم .

٤- أن يكون هناك ضرورة أو ما يقاربها تدعو الى ذلك .

ثالثاً : جواز الاستفادة من علومهم .

عن زيد بن ثابت(٥) قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود(٦) ، وقال: إني والله لا آمن يهود على كتاب، قال : فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له) (٧).

---

(١) مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٤ ، ص ١٩٦١ ، حديث رقم (٢٥٣٠) .

(٢) كان أهل الجاهلية يتحالفون على التوارث فيما بينهم دون أقاربهم حتى نزل قوله تعالى : (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة . ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٣٥ ، ص ٩٣ .

(٣) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج١٦ ، ص ٨٢ .

(٤) الطريقي ، **الإستعانة بغير المسلمين** ، ص٢٥١ .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، كاتب الوحي ، شيخ المقرئين ، مفتي المدينة ، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه ، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم ، كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه .الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢ ، ص٤٢٦ .

(٦) كتاب يهود : لسان اليهود ولغتهم . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٣ ، ص ١٨٧ .

(٧) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج٦ ، ص ٢٦٣١ ، حديث رقم (٧١٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الحديث :

إن في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت لتعلم لغتهم ، جواز تعلم العلوم الدنيوية من غير المسلمين؛ لأنها من العلوم التي لا ترتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيه شركاء(١).

فالمسلم غير ممنوع من البحث عن كل ما هو مفيد وخير ،من شتى العلوم مهما كان مصدرها ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الإنتفاع بآثار الكفار العلمية ،فقال: "الإنتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز ،كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم وأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه،بل هذا أحسن" (٢) .

رابعاً : جواز الإستفادة من تجارب غير المسلمين وخبراتهم .

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل ، هادياً خِرّيتاً (٣)، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) (٤) وكان ذلك حين الهجرة إلى المدينة .

ووجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه قد استفادا من خبرة الهادي ليوصلهما إلى المدينة بعيداً عن أعين قريش ، وفي ذلك جواز استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق (٥).

ب- ثبت عند أهل المغازي والسير ، أن النبي صلى اله عليه وسلم لما استشار أصحابه يوم غزوة الأحزاب قال له سلمان الفارسي(٦) : (إنا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة) (٧).

---

(١) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٤٣٥ .

(٢) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٤ ، ص ١١٤ .

(٣) الخريت : الرجل الماهر بالهداية . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص ٢٣٧ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٧٩٠ .

(٥) القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،ج٨، ص ٦٥، لقد تم بحث مسألة حكم استئجار الكافر في الأعمال المباحة،انظر ص١٣٦.

(٦) سلمان الفارسي : سابق الفرس إلى الإسلام ،صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه في مسند بقي ستون حديثاً ، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث ، ومسلم ثلاثة أحاديث كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبّادهم ونبلائهم توفي سنة ٣٣ هـ بالمدائن . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١ ، ص ٥٠٥ .

(٧) الطبري ، **تاريخ الطبري** ، ج٢، ص٥٦٦، ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج٤ ، ص ٩٥ ، ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٣٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ هذه الخطة العسكرية التي كان يستعملها الفرس ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار (١) .

المطلب الرابع : الضوابط الشرعية العامة للإستفادة من قوانين وأعراف غير المسلمين .

لقد ظهر لنا سابقاً أن هناك صوراً مختلفة من قوانين وأعراف غير المسلمين يجوز للمسلم الإستفادة منها ، ولكن لابد لنا من وضع بعض الضوابط التي تقيّد عملية الإستفادة من قوانينهم وأعرافهم ، حتى نتمكن من الوصول إلى فقه النصوص فقهاً سليماً .

وأقصد بالضوابط : كل قضية كلية ، تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد أو هو كل ما يحصر جزئيات في أمر معين (٢) .

وأستطيع أن أخلص إلى أهم تلك الضوابط الشرعية بما يأتي :

أولاً : أن لا تصادم قوانين المجتمع غير المسلم شيئاً عندنا معلوم من الدين بالضرورة ، أي معلوم من أدلة ديننا علماً يشبه الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، بحيث استوفى في معرفته العامة والخاصة ، كإنكار حرمة شيء من المحرمات المُجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك(٣).

فإذا كانت قوانينهم تصادم نصاً شرعياً أو قاعدة عامة من قواعد الإسلام ، فلا يجوز للمسلم الأخذ بها ؛ لأن في ذلك تحاكم إلى قوانين الكفر،وحياد عن شريعة الله عز وجل،وقد عاب القرآن الكريم ذلك بقوله(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(٤)، ففي هذه الآية الكريمة يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير ،الناهي عن كل شر ، وعَدَلَ الى ما سواه من الآراء و الأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يصفونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية و الملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام قد أخذها من مجرد النظر ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يُقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو

---

(١) الطريقي ، **الإستعانة بغير المسلمين** ، ص ٢٩٤ .

(٢) يعقوب الباحسين ، **القواعد الفقهية** ، ص ٦٥ .

(٣) أبو بكر الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤ ، ص ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير (١) .

وكم هي القوانين في بلاد غير المسلمين التي تدعو إلى مخالفة شرع الله كقوانين إباحة الشذوذ ، وإباحة التعامل بالربا ، وجواز التجارة بالخمر ، ونحو ذلك ، مما يحرم على المسلم الإستفادة من تلك القوانين ، حتى وان أجازتها الأعراف الدولية ، والقوانين الوضعية ، فإن المسلم وقّاف عند حدود الله عز وجل ، لا يتعدى ولا يتجاوز ، (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٢)، ويحرم عليه أن تجري عليه أحكام الشرك أينما كان .

ثانياً : أن لا يكون في الأخذ بقوانينهم وبأعرافهم ولاءً لهم وتعاوناً معهم :

والولاء في لغة العرب تعني : المحبة والنصرة ، والاتباع ، والقرب ، والمعاداة : ضد هذه المعاني (٣).

وفي الشرع : الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب ، واصل العداوة : البغض و البعد (٤)، ولقد نهى الله عز وجل صراحة عن موالاة الكفار ، فقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) (٥) .

ومن صور ولاء الكفار :

الرضى بكفر الكافرين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذاهبهم (٦) .

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ، ج٢ ، ص ٦٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٣) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٥ ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

(٤) ابن تيمية ، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان** ، ط٤ ، ١٣٩٩هـ ، ص٥ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

(٦) الأمين محمد الحاج ، **التقارب الديني** ، ط١ ، مكتبة الطيب ، مصر ، ١٩٨٨م ، ص ٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (١)

ب- اتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء والدعوة إلى التقارب مع اليهود والنصارى (٢).

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء) (٣) .

ج - مجاملتهم ومداراتهم على حساب الدين وأحكامه .

د - طاعتهم في التحليل والتحريم ، وإتباع أهوائهم في مسائل الدين (٤) .

قال تعالى (وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (٥) .

ولكن عدم موالاتهم لا تعني الإعتداء والتجاوز لما وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين ، كما قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٦)، ولذلك نجد في القرآن الكريم تفريق بين الكفار ممن آذى الله ورسوله وبين من لم يؤذيهم ، فقال سبحانه: (لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٧) .

فإذا كان الإسلام يشرع البر وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة مع الذميين ونحوهم ، فهذا لا يعني الموالاة ، اذ الموالاة لله و رسوله و المؤمنين (٨) ، وذكر ابن حجر في الفتح :

" الصلة والإحسان – للمشرك – لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه في قوله تعالى : (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٩) فإن الآيةعامة في حق

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(٢) الأمين محمد الحاج ، **التقارب الديني** ، ص ٦٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥١ .

(٤) الطريقي ، **الإستعانة بغير المسلمين** ، ص٧٠ .

(٥) سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٧) سورة الممتحنة ، الآية ٨ ، ٩ .

(٨) الطريقي ، **الإستعانة بغير المسلمين** ، ص ٦٤ .

(٩) سورة المجادلة ، الآية ٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قائل ومن لم يقاتل" (١) ولذلك لا يجوز للمسلم أن يستفيد من قانون فيه ولاء للكافر ، كقتال المسلم مع جيش الكفر ، لحرمة حمل السلاح ضد المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢)،بل إن قتاله مع جيش الكفر فيه خصلتان منهي عنهما : حمل السلاح ضد المسلمين ، والإضرار بالآخرين (٣).

ثالثاً : أن لا ينبني على الأخذ بقوانين وأعراف غير المسلمين إخلالاً بالمصالح المعتبرة شرعاً.

عرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله : "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة " (٤) .

أما المفسدة فتعرف بأنها كل ما يفوت مقصود الشارع من الخلق ، ودفعه يعد مصلحة (٥)،

ولقد وضع الفقهاء ضوابطاً للمصلحة الشرعية وقيدوها بعدة قيود وهي :

١- اندراجها في مقاصد الشارع الضرورية والحاجبة والتحسينية (٦).

٢- عدم معارضتها للكتاب والسنة والإجماع .

٣- عدم معارضتها للقياس .

٤- عدم تفويتها مصلحة أهم منها (٧).

فلذلك المصلحة المعتبرة في نظر الشارع هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس ، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح ، بل أهواء ، وشهوات زينتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح .

---

(١) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٥ ، ص ٢٣٣ .

(٢) مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج١ ، ص ٩٨ .

(٣) هيكل ، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، ج٣ ، ص ١٦٦٨ .

(٤) الغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ، ص ١٧٤ .

(٥) المصدر ذاته ، ج١ ، ص ٢٨٧ .

(٦) قسم الأصوليون المصالح إلى أقسام ثلاثة :

أ – مصالح ضرورية : وهي المصالح التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم .

ب – مصالح حاجية : وهي المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

ج – مصالح التحسينية وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٧) البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، ص ١١٠ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد كان أهل الجاهلية في العرب يرون المصلحة في وأد البنات ، وحرمان الإناث من الإرث ، وقتل غير القاتل ، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر واتخاذ الأخدان ، ونسبة الولد الى غير أبيه مفسدة .

والقانون الروماني في أوج عظمته كان يجيز للدائن أن يسترق مدينه في الدين ، وإذا كان هناك أكثر من دائن ولم يوجد من يرغب في شراء المدين فإن القانون أعطى للدائنين حق اقتسام جثة المدين (١) .

فلو ترتب على الأخذ بقوانين المشركين تنازل المسلمين عن شيء من أمور دينهم أو حقوقهم المعتبرة أو استعلاء الكفر وأهله ، ونحو ذلك فعندئذ لا تجوز الإستفادة من قوانينهم ، حتى وإن كان المسلمون في حاجة لذلك،لما قرره الفقهاء من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٢)

إلا أن لولي الأمر عند تعارض المفاسد ان يوازن بينهما ثم يدفع المضرة الكبرى بالمفسدة الصغرى .

---

(١) يوسف القرضاوي ، **السياسة الشرعية** ، ص ٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر في تقرير هذه القاعدة الأصولية : السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٨٧ ،ابن نجيم،**الأشباه والنظائر**، ص٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لفقه الإستثمار في ديار غير المسلمين

تمهيد :

إن فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين ، فقه إسلامي معاصر ، ينبغي على كل من يمارسه أن يعرف مسائله ، وبالذات بعد أن أصبح التعامل الإستثماري ممتد على نطاق دولي ، تتقاطع فيه المصالح ، وتتبادل فيه المجتمعات المنافع تدعيماً للحضارة الإنسانية .

ولقد أصبح هذا الفقه ، واقعاً لابدّ منه ، لوجود المسلمين في معظم ديار الغرب أو لحرص بعض المسلمين على استثمار ماله في بيئة آمنه زيادة في الربح ، مما جعل المسلمين أمام تحديات ومسائل كثيرة ينبغي إيجاد الحلول الشرعية المناسبة تجاه كل قضية ومن هذه القضايا : - مسألة الموزانة الشرعية بين عمل المسلم عند أهل الكفر و بين حفاظه على ولائه لدينه وعقيدته .

- كثرة اختلاط أموال غير المسلمين بالمال الحرام وبين حرص المسلم على تحري المال الحلال.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال العمل عند غير المسلمين .

وغير ذلك مما سنتطرق له من خلال عرض القواعد الضابطة لهذا الفقه .

ولذلك ، الناظر لواقع المسلمين يجد الحاجة ماسة لوضع مجموعة من القواعد الشرعية الضابطة التي يقوم عليها فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين ، ومن هذه القواعد ما يأتي:

-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى : الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه (١).

فلقد أراد الله عز وجل لكل من ينتسب لهذا الدين العلو والرفعة حيثما حلّ وارتحل ، فالمؤمن قوي بإيمانه ، فلا يهون ولا يخضع لغير الله ، وذلك شرف عظيم منحنا إياه الله عز وجل (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (٢) .

فينبغي للمسلم المستثمر في ديار غير المسلمين أن يبقى عزيزاً بدينه ، قوياً بإيمانه فلا يدفعه حبه للمال وتكثيره إلى الذل والخضوع لأعداء الإسلام ، أو للعمل في مهن وضيعة ، لقول الله عز وجل (وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (٣).

ففي هذه الآية بيان لفضل هذه الأمة ؛ لأن الله عزّ وجل خاطبهم بما يخاطب به أنبياءه ، فقال لموسى عليه السلام : (إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى)(٤) ، وقال لهذه الأمة : (وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ) (٥) ،

وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى،فهوسبحانه العلي(٦)،وقال للمؤمنين(وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ)(٧) ولقد أكثر الفقهاء السابقين من استعمال هذه القاعدة ، واعتمدوا عليها في كثير من الأبواب الفقهية ، وفرّعوا عليها من المسائل التي قد لا يظهر أثرها جليّاً فيما يخص علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وإنما يظهر أثرها بجلاء فيما يخص علاقة المسلمين بالكفار ، وانتشار المسلمين في العالم، ومن فروع هذه القاعدة :

- أن لا يسترق كافرٌ مسلماً، وإذا أسلم عبد الكافر أُجبر على بيعه ولا تصح مكاتبته ؛ لأن فيها استدامة لملكه عليه (٨) .

---

(١) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج١ ، ص ٤٥٤ ، حديث رقم (١٢٨٨) ، محمد عميم الإحسان ،**قواعد الفقه** ، ط١ ، كراتشي ، ١٩٨٦ م ، ج١ ، ص ٥٥ .

(٢) سورة المنافقون ، الآية ٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٣٩ .

(٤) سورة طه ، الآية ٦٨ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٣٩ .

(٦) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٤ ، ص ٢١٧ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١٣٩ .

(٨) السرخسي ، **شرح السير الكبير** ،ج١ ، ص ١٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشوكاني (١) مرجحاً لمذهب الجمهور في أنه لا يُقتل مسلم بكافر ، معللاً ذلك بالحديث

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ، ويجب على المسلم الدية (٢) .

- ويُمنع أهل الذمة من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم بخبر(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ، لئلا يطلع على عوراتنا (٣) .

- ومن فروع هذه القاعدة فيما يتعلق بفقه الإستثمار :

- أنه يُكره للمسلم أن يقبل العمل الذي فيه إهانة عند الكافر ، ومن الفقهاء من منعه .

- وكذلك لا يجوز أن يؤجر المسلم نفسه عند الكافر لخدمته ، لأن فيه إذلالاً للمسلم وعزّاً للكافر ، والمسلم أعلى (٤).

القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غُلِّب الحرام (٥).

تتعلق هذه القاعدة في جانب مهم من أمور الدين ، ألا وهو الأخذ بالأحوط ، فالشارع الحكيم حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات .

وتتلخص فلسفة الفقهاء في هذه القاعدة في تغليبهم للحرام على الحلال إذ أن ترك المباح لاجتناب محرم ، أولى من عكسه (٦) .

وأساس هذه القاعدة حديث الرسول عليه السلام (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) (٧) .

وفي الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ؛لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما :

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، وولي القضاء فيها ، ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، توفي سنة ١٥٢٠ هـ ، من أهم مصنفاته : نيل الأوطار ، فتح القدير ، إرشاد الفحول ، السيل الجرار . الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص ٢٩٨ .

(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٧ ، ص ١٢ .

(٣) الشربيني ، **الإقناع** ، ج٢ ، ص ٥٧٣ .

(٤) لقد تم بحث هذه المسألة في الفصل السابق بحمد الله تعالى . انظر ص١٣٦ .

(٥) هذه القاعدة ترجع إلى الحديث الموقوف على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق . وأورده البيهقي في سننه عن جابر الجعفي ، وهو رجل ضعيف .(انظر : الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج٦،ص٢٥٥) . وقال الحافظ العراقي : لا أصل له ، إلا إن القاعدة في نفسها صحيحة . (السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١،ص١٠٥)

(٦) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ١٠٦ .

(٧) البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج١ ، ص٢٨ ، حديث رقم (٥٢) ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص ١٢١٩ ، حديث رقم (١٥٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأول الحلال البين ،والثاني الحرام البين ،والثالث المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام .

وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ،لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة [١]ومن الأدلة على صحة هذه القاعدة :

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة) [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث :

إن من الإحتياط في الدين اجتناب ما لا يتيقن المرء حله ، وترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم ، بشرط أن يكون لذلك الإحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، وقد أشار البخاري إلى أن الوساوس ونحوها ليست من المشتبهات [٣]، والفرق بين الورع والوسواس دقيق فإن كل ما رجع إلى الأصول الشرعية فليس بوسواس [٤] .

ب- عن عطية السعدي[٥] قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)[٦].

ووجه الدلالة :

إن في الحديث توجيه بليغ إلى اجتناب ما لا يتيقن حله وترك فضول الحلال حذراً من الوقوع

---

[١] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٣ ، ص ٢٨٨ ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٥ ، ص ٣٢١ .

[٢] الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٤ ، ص٦٦٨ ، حديث رقم (٢٥١٨)،وقال عنه : حديث حسن صحيح ، الحاكم ، **المستدرك** ،ج٢،ص١٥، حديث رقم (٢١٦٩)، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد .

[٣] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٥، ص ٣٢٤ .

[٤] الزركشي ، **المنثور** ، ج٢ ، ص ٢٣٠ .

[٥] عطية بن قيس بن عامر السعدي ، من هوازن ، له صحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزل الشام ، وله عدة أحاديث ، وقد أُختلف في اسم أبيه ، فقيل : عروة أو سعد أو قيس . أبي بكر بن عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ج١١ ، ص ١٠٨ ، ابن عساكر ، **تاريخ مدينة دمشق** ، دار الفكر ، بيروت ، ج٤ ، ص٤٦٦ .

[٦] الترمذي ، سنن الترمذي ،ج٤، ص ٦٣٤، حديث رقم (٢٤٥١)، وقال عنه حديث حسن غريب ،وضعفه الألباني (انظر : الألباني،**ضعيف سنن الترمذي** ،ط١، المكتب الإسلامي ، الرياض ،١٤١١هـ،ص٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحرام ، وهذا من الأصول التي يرتكز عليها الإحتياط في الدين (١) .

ومن فروع هذه القاعدة : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدّم التحريم في الأصح ، وفي فتاوى ابن الصلاح(٢) : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ، ولم يتميز فطريقه أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ،ويتصرف في الباقي ،والذي عزله إن عَلِم صاحبه سلّمه إليه ، وإلا تصدق به عنه(٣).

وكذلك من فروعها في فقه الإستثمار ، اختلاف الفقهاء في شركة الكافر والذمي ، ما بين مُحرّم و كاره ، واشتراطهم على أن يلي المسلم إدارة الشركة ؛ لأن الكافر قد اختلط ماله بالحرام ولا يتورع من إجراء العقود الفاسدة (٤) .

وينبغي على المسلم أن يربأ بنفسه وماله عن مواطن الشبهات ، وخصوصاً في البلاد غير الإسلامية أو في معاملة الكافرين من أهل الذمة لقلة تورعهم عن الحرام ، ولمالية بعض أصناف المال عندهم مما هو محرم في ديننا ، كالخمر والخنزير ونحوهما . وكل هذا يندرج تحت الورع المحبوب مما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً (٥) .

القاعدة الثالثة : لا مجال للإجتهاد في مورد النص (٦) .

الإجتهاد هو صرف وبذل الطاقة والقدرة للوصول إلى الحكم الشرعي من دليله الشرعي(٧)،

---

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري ،**تحفة الأحوذي في شرح الترمذي** ، ج٧ ، ص ١٢٥ .

(٢) عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي المعروف بإبن الصلاح ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، عارف بالرجال ، ولد بشرخان ، تفقه على والده ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ . من أشهر مصنفاته : علوم الحديث ، ويعرف بإسم مقدمة ابن صلاح ، طبقات الشافعية ، الفتاوى . د.عمر كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج ٦ ، ص٢٥٧ .

(٣) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ١٠٥ .

(٤) لقد تم بحث هذه المسألة ، انظر ص١٠٣ .

(٥) الزركشي ، **المنثور** ، ج٢ ، ص ٢٣٠ .

(٦) محمد عميم ، **قواعد الفقه** ، ج١ ، ص ١٠٨ .

(٧) عبد الكريم زيدان ، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، ص ٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بالنص هنا هو : الكتاب والسنة الصحيحة (١) ، فالإجتهاد لا قيمة له مقابل النص ؛ لأن الإجتهاد ظني ، والحكم الحاصل به حاصل ظني ، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني(٢) وبذلك ينحصر الإجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح بشأنها ولذلك لا يحق لأحد أن يجتهد في بعض المسائل :

- كالبيع ،هل هو حلال أم حرام ، بعد ورود النص على ذلك في القرآن وهو قوله سبحانه و تعالى : (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ) (٣) .
- أو استخدام الخمر والخنزير كمادة للتجارة بهما .
- أو إباحة القروض للمسلم من البنوك الربوية لتوسيع نشاطه التجاري .
- أو إباحة الإحتكار بقصد زيادة سعر السلع .
- أو تحليل الرشوة والسرقة والغصب كصورة من صور الإستثمار.

و بذلك يكون كل اجتهاد مقابل النص ومعارضته هو اجتهاد مرفوض، بل إن من أعظم الفتن تحويل الأمور القاطعة إلى أمور محتملة ، وجعل الأمور المُجمع عليها أمور أًمختلفاً فيها ، وقد أجمع الفقهاء على أن من أنكر أمراً معلوماً من الدين وبالضرورة ، فإنه يكفر بذلك ويمرق من الدين،وعلى الإمام أن يطلب منه التوبة والإقلاع عن ضلاله،وإلا طُبقت عليه أحكام المرتدين (٤)

أما ما لا نص فيه ، من دليل شرعي نقلي من كتاب أو سنة صحيحة ، فهذا المجال يمثل منطقة حرة أو منطقة فراغ وهي منطقة العفو، فالشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقاً ، وأشياء نص عليها بإجمال ، على وجه كلي ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها .

وهذه المنطقة هي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي ، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة ، وما يتغير بعض التغيير نص عليه بإجمال دون تفصيل بما يضع المبادئ ويؤسس القواعد ويدع التفصيلات لاجتهاد المسلمين.

---

(١) القرضاوي ، **السياسة الشرعية الإسلامية** ، ص ٨٠ .

(٢) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص١٤٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

(٤) يوسف القرضاوي ، **فتاوى معاصرة** ، ط٦، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٦م ، ج١،ص٦٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما لا يتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان والإنسان ، مثل شؤون الأسرة والجرائم الأساسية ، هو الذي جاءت فيه النصوص ، فصلت فيه الأحكام (١)

القاعدة الرابعة : سد الذرائع

الذريعة في اللغة (٢) لها استعمالات كثيرة منها :

أ- الوسيلة التي يُتوصل بها إلى الشيء .

ب- السبب ، يقال : فلان ذريعتي اليك .

أما في الإصطلاح ، فأصبحت تنصرف إلى كل ما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة ، وعلى هذا تدل عبارات العلماء ، فلقد ذكر القرطبي في تفسيره : " إن الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع" (٣) .

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : " الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولهذا قيل الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم (٤) .

ويشهد لهذه القاعدة على صحتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها :

أ- قوله تعالى : (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٥).

ووجه الدلالة :

أن الله عز وجل قد نهانا عن سب آلهة المشركين ، مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم ، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى (٦) .

ب- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا) (٧) .

---

(١) القرضاوي ، **السياسة الشرعية** ، ص٧٢ .

(٢) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٨ ، ص٩٣ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٩٢٦ .

(٣) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٢ ، ص ٥٨ .

(٤) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ، ج٦ ، ص ١٧٢ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .

(٦) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ، ص ١٣٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : إن الله عز وجل قد نهى الصحابة عن قولهم "راعنا" مع قصدهم بها الخير ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ، فإنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب (١) .

جـ- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمداً يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ، ومن لم يدخل فيه (٢) .

وكثرة الشواهد القرآنية والنبوية دفع جمهور الفقهاء و الأصوليين (٣)على العمل بسد الذرائع بحسب ما يؤول إليه الحكم من مفسدة ، إلا أن ابن حزم قد أنكر حجية هذه القاعدة ، مستدلاً بقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٤) فما لم يُفصل فهو حلال ،ولكن الحق ما قاله الجمهور؛لأن الله عز وجل إذا حرّم شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يُقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء(٥) .

ولقد قسم الفقهاء(٦) الأعمال بالنسبة لمآلها لأربعة أقسام :

القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً ، كمن يحفر البئر في الطريق العام ، فإن هذا محل اتفاق على العمل بسد الذرائع .

---

(١) إبن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ، ص ١٣٧ .

(٢) المصدر ذاته ، ج٣ ، ص ١٣٨ .

(٣) إبن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ،ص٩٠ ، الشاطبي ،**الموافقات** ، ج٢ ، ص ٣٦١ ، الغزالي ، **المنخول** ، ج١،ص ٥٠٢ ، ابن تيمية ،**مجموع الفتاوى** ، ج١ ، ص ١٦٤ ، الصنعاني ، **سبل السلام** ، ج١ ، ص ٧٣ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٥) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

(٦) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٩٠ ، الشاطبي ، **الموافقات**،ج٢ ، ص ٣٦١ ، الغزالي،**المنخول** ، ج١، ص ٥٠٢ ، ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١ ، ص ١٦٤ ، الصنعاني ، **سبل السلام** ، ج١ ، ص ٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى الفساد نادراً ، كزراعة العنب، ولو اتخذ العنب بعد ذلك للخمر ، فلا يُعمل بسد الذرائع ؛ لأن ما ترتب على الفعل من منافع أكثر مما ترتب عليه من مضار ، إذ أن المضار نادرة بالنسبة للمنافع (١).

القسم الثالث : ما يكون أداؤه يترتب عليه فساد من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي ، ولا يُعد نادراً ، كبيع السلاح وقت الفتنة ، فيعمل بسد الذرائع فيه ، وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي ؛ لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن(٢).

القسم الرابع : ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً ، لا نادراً ولا قطعاً ، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء على قولين :

فذهب مالك(٣) وأحمد (٤) إلى القول بسد الذرائع فيه، سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر ، فإنه متى ظهر القصد فالأمر ظاهر ، وأما إذا لم يظهر القصد فيكون حكمه المنع سداً للذريعة .

وأما الشافعي (٥) والشاطبي(٦) فإنهما ينظران إلى القصد ، فيحسن الظن بمن لم يظهر منه القصد إلى الممنوع ، فإذا ظهر منه قصد إلى المفسدة امتنع التصرف عندهما و إلا فلا .

ومن فروع هذه القاعدة في فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين:

- حرمة تأجير الدور إذا كانت تُتخذ للمعصية على الرأي الراجح(٧) سدّاً للذريعة ، وحتى لا يكون تأجيرها عوناً للكافرين على المعصية .
- وكذلك حرمة بيع المصحف للكافر ، مخافة أن يدنسه ؛ ولأنه لا يعرف قدره [٨].

---

(١) أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٢٩٠ .

(٢) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، ص ٣٦١ .

(٣) القرافي ، **الفروق** ، ج٢ ، ص ٣٣ .

(٤) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ، ص ١٤٥ .

(٥) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ٨٧ .

(٦) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، ص ٣٦١ .

(٧) انظر ص ١٤٣من نفس الرسالة .

(٨) انظر ص ٩٣ من نفس الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وحرمة بيع الكتب الشرعية للكافر ، على خلاف بين الفقهاء يرجع إلى سد الذرائع (١) .
ومع أن القول بالذرائع قد أخذ به جمهور الفقهاء ، إلا أنه لا تصح المبالغة فيه ، فإن المُغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم ، وإنما ذلك مقيد ما إذا كان المحرم الذي تسُد ذريعته يثبت تحريمه بنص (٢) .

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (٣) .

المراد بالإمام : كل من ولي أمراً من أمور العامة ، عاماً كان كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً كمن دونه من العمال (٤)، والرعية هم : عموم الناس الذين تحت ولاية الإمام (٥) فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف التصرف الذي يحقق للناس المصلحة لهم؛لأنه مأمور من قِبل الشارع أن يحوطهم بالنصح (٦)، وما أُعطي السلطة إلا لخدمة المواطنين وإقامة العدل فيهم وتحقيق الخير والمصلحة لهم(٧) ويشهد لهذه القاعدة نصوص شرعية ، منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٨)

---

(١) انظر ص ٩٦ ، من نفس الرسالة .

(٢) أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٢٩٤ .

(٣) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ١٢١ ، محمد عميم ، **قواعد الفقه** ، ج١ ، ص ٧٠ .

(٤) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٣٠٩ .

(٥) عبد الكريم زيدان ، **مدخل إلى الشريعة** ، ص ٨٢ .

(٦) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٣٠٩ .

(٧) عبد الكريم زيدان ، **مدخل إلى الشريعة** ، ص ٨٢ .

(٨) الحاكم ، **المستدرك** ، ج٤ ، ص ١٠٤ ، حديث رقم (٧٠٢٣) ، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن معقل بن يسار المزني (١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة)،وفي رواية أخرى(ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لايجتهد لهم ولاينصح لهم إلا لم يدخل الجنة) (٢).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، وبذلك تبقى جميع تصرفات الإمام مرتبطة بما يعود على الرعية بالمنفعة سواء كانت دينيه او دنيوية (٣).

ويمكننا القول : إن التشريع الإسلامي قد وضع سلطات تقديرية واسعة في يد ولي الأمر العادل ، يعالج بها الأمور ، ويدير بها شؤون الدولة ، على ضوء المصالح الحيوية والحقيقية للدولة ، مهما تغيرت الظروف ، ولم يَرِد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عيناً أو انعقد بها إجماع أو قياس خاص ، ما دامت متفقة وروح الشريعة (٤) .

وهذه السلطات ليست على إطلاقها ، بل يمكننا تقييدها بشرطين :

أولاً : تقدير مصالح العباد عن طريق أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من شؤون الدولة .

الثاني : الأخذ بعين الإعتبار تقدير الظروف الملابسة للوقائع أو للأمة أو للدولة بوجه عام ، السياسية منها والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية (٥) .

و تأسيساً على ما سبق ، فإن الشارع الحكيم قد سمح لولي الأمر منع المباح أو تقييده ، إذا

---

(١) معقل بن يسار بن عبدالله المزني ، صحابي ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٦٥ هـ . و"نهر معقل" فيها منسوب إليه ، حفره بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الزركلي، **الأعلام** ، ج٧، ص٢٧١ .

(٢) رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج١ ، ص ١٢٥ ، حديث رقم (١٤٢) .

(٣) النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ج٢ ، ص ١٦٥ .

(٤) الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي** ، ص ١٩٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقع إفضاؤه إلى مفسدة عامة (١) .

وعلى هذا جرت سياسة الخلفاء الراشدين ، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب زواج حذيفة ابن

اليمان (٢) من كتابية ، وأمره بتطليقها معللاً ذلك المنع بقوله: "إني أخاف أن تواقعوا المومسات" (٣)

و أيضاً ، فإن عمر رضي الله عنه قد حجر على أعلام المهاجرين أن يخرجوا من المدينة إلا بإذن ، وإلى أجل ،وذلك حرصاً منه على أن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى ، فلا يُفتنوا في دينهم إذا نظروا إلى زخارف الدنيا خارج المدينة (٤) .

ومن فروع هذه القاعدة في فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين :

- منع التجار والمستثمرين من استيراد أو تصدير البضائع لديار الحرب ، إذا كان ذلك المنع يحقق مصلحة عامة للمسلمين أو يحقق مكسباً سياسياً أو اقتصادياً عاماً ، أو كان يجلب مضرة ومفسدة على المسلمين وكذلك اعتماد فكرة المقاطعة للبضائع المستوردة من البلاد غير الاسلامية تقوم على مجموعة قواعد من ضمنها تلك القاعدة (٥).

ومما يجدر التنبيه إليه في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، أن منع العمل بالحكم في بعض متعلقات الإباحة أو الحريات العامة في ظل ظرف من الظروف العارضة ، ليس نسخاً له ، إذ ليس لأحد ولاية نسخ الأحكام ، وانما هو إيقاف للعمل به ريثما تزول الظروف التي استلزمت ذلك المآل الممنوع ، طالت مدة ايقافه أو قصرت (٦).

---

(١) الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ص١٧٤ .

(٢) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين . كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره . له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً ،توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ ،الأعلام، الزركلي، ج٣،ص١٠٤.

(٣) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج٣ ، ص ٣٢٣ .

(٤) الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ص ١٧٥ .

(٥) انظر ص ٩١ وما بعدها من نفس الرسالة .

(٦) الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي** ، ص ٤١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السادسة : لا ضرر ولا ضرار (١) .

هذه القاعدة العظيمة ، جزء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، يدور عليها خُمس أبواب الفقه الإسلامي، كما ذكر العلماء(٣) .

والضرر أن تضر من لا يضرك ، والضِرار أن تضر بمن قد أضر بك على وجه الإعتداء بالمثل والانتصار بالحق (٤) .

ومفاد هذه القاعدة تحريم الضِرار على أي صفة كان (٥) وتشتمل هذه القاعدة على حكمين :

الأول : لا يجوز الإضرار ابتداءً ، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم ، والظلم محرم في جميع الشرائع .

الثاني : لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر،إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره(٦).

إلا أن تلك القاعدة ليس على إطلاقها فهي مقيّدة بغير ما أذن به الشرع كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير(٧).

وقد وضع بعض الفقهاء المعاصرين (٨) مجموعة من الضوابط لاعتبار الضرر ضرراً في الفقه الإسلامي نذكر منها :

١) أن يكون الضرر محققاً لا موهوماً ،والمقصود بالضرر المحقق ما يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً . أما التصرف الذي يُتوهم إخلاله بالمصلحة ، فإنه لا يُعد في النظر الشرعي ضرراً ،

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢، ص ٣٥٢، محمد عميم الإحسان ، **قواعد الفقه** ، ج١، ص١٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ج٢، ص ٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤٠) ، رواه البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج٦، ص١٥٦،حديث رقم (١١٦٥٧) ، رواه الحاكم ، **المستدرك** ، ج٢ ، ص ٥٨ ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال أبو داود : صحيح ، وقال عنه ابن حزم : خبر لا يصح ، وقال عنه النووي : حديث حسن . (انظر : يحيى بن شرف النووي ، **الأذكار النووية** ، دار الفكر ، بيروت ، ص٤٠٧) .

(٣) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص٩، عمر الأنصاري ، **خلاصة البدر المنير** ، ج٢ ، ص ٤٣٨ .

(٤) ابن عبد البر ،**التمهيد** ، ج٢ ، ص ١٥٩، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٦ ، ص ٥٩٣ .

(٥) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٥ ، ص ٣٨٧ .

(٦) عبد الكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة** ، ص ٨٣ .

(٧) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٦٥ .

(٨) أحمد موافي ، **الضرر في الفقه الإسلامي** ، ج١ ، ص ٧٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن القاعدة الشرعية تفيد أن لا عبرة بالتوهم أي لا اكتراث به – التوهم – ولا ينبني عليه حكم شرعي ، بل يُعمل بالثابت قطعاً (١) .

٢) أن يكون الضرر فاحشاً لا يسيراً ، بحيث لا يُشكل على أهل الخبرة فإنه يكون بذلك ضرراً معتبراً يقضى بمنعه وضمان ما تولد عنه .

٣) أن يكون الضرر قد وقع بغير حق ، على وجه التعدي أو التعسف أو الإهمال .

٤) أن تكون المصلحة التي وقع عليها الضرر مشروعة في الأصل ، إذ لو كانت غير مشروعة لم يعد الإخلال بها ضرراً يمنع منه في الحكم ،وفائدة هذه المشروعية اثبات الحماية لتلك المصلحة من أن يقع عليها إخلال ، ولقد نتج عن قاعدة نفي الضرر في الشريعة الإسلامية عدة قواعد أقرها الفقهاء والأصوليون ترتبط ارتباطاً وثيقاً في فقه الإستثمار، نذكر منها :

- الضرر يزال بقدر الإمكان (٢)؛ لأنه ظلم كما قلنا، فتجب إزالته ولكن لا بضرر مثله ، لأنه لو أُزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال (٣) إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير ، فحينئذٍ لا يُرفع بل يجبر بقدر الإمكان (٤) .

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٥) فالضرر العام يصيب عموم الناس، والضرر الخاص يصيب فرداً واحداً أو فئة قليلة ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام ، ولهذا يُدفع الضرر العام وإن استلزم هذا الدفع إيقاع ضرر خاص (٦) .

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٧) .

- يختار أهون الشرين (٨) .

ومن فروع هذه القاعدة في فقه الإستثمار في ديار غير المسلمين :

---

(١) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ٣٦٣ .

(٢) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ٧، محمد عميم ، **قواعد الفقه** ، ج١ ، ص٨٨ .

(٣) السيوطي ، **المصدر السابق** ، ج١ ، ص ٨٦ ، عبد الكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة** ، ص ٨٣ .

(٤) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٩٥ .

(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢٣ ، ص ١٩٢ .

(٦) عبد الكريم زيدان ، **مدخل لدراسة الشريعة** ، ص ٨٣ .

(٧) محمد عميم الإحسان ، **قواعد الفقه** ، ج١ ، ص٨٨ .

(٨) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص٢٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمة بيع السلاح وما في معناه لأهل الحرب ، لما يترتب عليه ضرر عام ، لأنهم يُعدون السلاح لقتالنا فيكون بيعهم فيه ضرر متحقق ، فتجب إزالة الضرر ومنع البيع لتحقق مصلحة عامة في ذلك المنع (١) .

القاعدة السابعة : الأصل في المعاملات الإباحة (٢) .

تحتل هذه القاعدة مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي؛لأنها تشكل قانوناً عاماً تُحكم به معاملات الناس وعقودهم فهي ترسم منهجاً واضحاً لكل ما يجد ويُستحدث من العقود والمعاملات، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أصل المعاملات هل هو على الاباحة أم الحظر بناءً على اختلافهم في أصل الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أم الحظر، أما بعد وروده فالحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرّمه الشرع ، وما سكت عنه فهو عفو (٣) .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء(٤) إلى أن الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل الشرعي على حرمته (٥). ولقد تضافرت الشواهد على ما ذهب إليه الجمهور مؤيدة هذه القاعدة ومنها :

أولاً : من الكتاب :

أ – الآيات الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (٦) ، وقوله (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) (٧)

وجه الدلالة :

---

(١) انظر ص ٨٢ ، من نفس الرسالة .

(٢) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٤٤ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢٣ ، ص ٩٢ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٦ ، ص٣١ .

(٣) **الموسوعة الفقهية** ، ج١٨ ، ص ، مادة (حل) .

(٤) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص٦٦ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١، ص١٩٩ ، القرافي ، **الذخيرة** ، ط١، دار الغرب الإسلامي، ، بيروت ١٩٩٤م ،ج١، ص١٥٥، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١١، ص٦٣، زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ، ط١ ، قم ، ١٤١٠ هـ ،ج٤، ص١٧٩ .

(٥) خالف الظاهرية والأبهري من المالكية ورواية للشيعة الإمامية ، جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أن الأصل في المعاملات والعقود التحريم ، إلا ما دل الدليل الشرعي على إباحته . (انظر : ابن حزم ، **الإحكام في أول الأحكام** ، ج٥، ص١٥، الباجي ، **أحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ص٦٨١، الشيخ الأنصاري ، **كتاب المكاسب** ، ج٤، ص٣٤٠

(٦) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً ، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية ، فدل ذلك على أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر (١) ولا يحق تخصيص الآيات السابقة ونحوها ؛ لأن ذلك يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم ، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله (٢).

ب- الآيات التي حصرت المحرمات بأنواع محددة كقوله تعالى : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) .(٣)

وقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) .(٤)

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل في الآيات السابقة قد حصر المحرمات بأنواع فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل ، والسبب فيه ، أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل (٥) .

ثانياً : من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)(٦).

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم) (٧).

وجه الدلالة :

إن هذه الأحاديث قد بينت أقسام الأشياء في حكم الشرع :

١- ما أحله الله فهو حلال .

٢- ما حرّمه الله فهو حرام .

---

(١) سعيد حوى ، **الأساس في التفسير** ،ط١، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ ، ج٦ ، ص ١٢١ .

(٢) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٤٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم .

(٦) رواه الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج٤، ص١٨٣، حديث رقم (٤٢) ، وقال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح
(انظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج١،ص١٧١) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع
(انظر : ابن حجر ، **المطالب العالية** ، ج٣ ، ص ٧٢) .

(٧) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٢٢٠ ، حديث رقم (١٧٢٦) ، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقال عنه الهيثمي إسناده حسن ، ورجاله ثقات . (انظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ،ج١،ص١٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ما سكت عنه فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه لا حرج على فاعله (١) .

وقال ابن القيم في بيان حكم القسم الثالث :

فكل شرط وعقد ، ومعاملة سكت عنها ، فإنها لا يجوز القول بتحريمها (٢) .

وتأسيساً على ما سبق ، نخلص إلى أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ، فالبيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدّاً ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتابعين أنه عيّن للعقد صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تنعقد الا بالصيغ الخاصة ، بل وقد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القويم وأنه من البدع (٣) .

ومن فروع هذه القاعدة في فقه الإستثمار :

- جواز اشتراك المسلم في الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنظمة المباحة ، وجواز شراء أسهمها ، إذا خلت من المعاملة المحرمة (٤).

- وكذلك جواز إجراء العقود من خلال وسائل الإتصال الحديثة أوما تسمى بالتجارة الإلكترونية ، على أن تخلو من أي شرط محرم أو معاملة منهي عنها (٥).

القاعدة الثامنة : ما حرّم أخذه حرّم اعطاؤه (٦).

---

(١) خالد المصلح ، **الحوافز التجارية والتسويقية** ، دار الجوزي السعودي ، الرياض ، ص١٨ .

(٢) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج١ ، ص٣٤٤ .

(٣) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٣٢ ، ص ٣٥ .

(٤) انظر ص ١١٤من نفس الرسالة .

(٥) محمد ربيع المدخلي ، " **أخلاقيات التجارة الإلكترونية** " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٦٣ ، ٢٠٠٥م ، ص ٢١٩ .

(٦) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ١٥٠ ، محمد عميم ، **قواعد الفقه** ، ج١ ، ص١١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتندرج هذه القاعدة تحت باب النهي عن التعاون على الإثم والعدوان لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١)، ومعنى هذه القاعدة : أن الشيء المُحرّم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يَحرم عليه أيضاً أن يقدّمه لغيره، ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة إبتداءً أم على سبيل المقابلة(٢) ؛ لأن المطلوب شرعاً إزالة المنكر والفساد والمحرمات ، فإذا عجز الإنسان عن المساهمة في إزالة هذه المفاسد فلا أقل من أن يمتنع عن المساهمة في زيادتها والمعاونة على وقوعها (٣) .

ومن فروع هذه المسألة في فقه الإستثمار :

- حرمة التعامل بالربا أخذاً أو عطاء ، وبذلك يأثم كل من ساهم في تيسير معاملة الربا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) (٤)، وفي الحديث دليل على إثم من ذُكر وتحريم ما تعاطوه ولإعانة الكاتب والشاهد على المحظور .
- وكذلك حرمة إعطاء الرشوة ، كما لا يجوز أخذها .
- وكذلك حلوان الكاهن ، وأجرة البغي، والنائحة والواشمة فلا يحل أن تكون تلك الصور من مجالات إستثمار المسلم أينما حلّ وارتحل .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٢) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص٢١٤٥ .

(٣) عبد الكريم زيدان ، **مدخل لدراسة الشريعة** ، ص٨٢ .

(٤) رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص ١٢١٩، حديث رقم (١٥٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المترتبة على الإستثمار في ديار غير المسلمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الإستثمار في ديار غير المسلمين .

في عام ١٩٩٠م أصدرت دائرة الهجرة الأمريكية قراراً يقضي بإضافة فئة جديدة من المهاجرين إليها ، وهي فئة المقاول أو رجال الأعمال ، ووضعت مجموعة من الشروط واللوائح للإستثمار داخل أراضيها نذكر أهمها :

١- يُشترط في المستثمر أن يكون مُقيماً فعلياً في الولايات المتحدة ، وليس مستثمراً يدير أعماله من الخارج .

٢- في حالة إقامة المستثمر الأجنبي خارج أمريكا أكثر من سنة ، يؤدي إلى فقدانه حقه باقتناء الكرت الأخضر [١]

٣- يجب على المستثمر الأجنبي أن يوظف مبلغاً لا يقل عن نصف مليون دولار أمريكي من أجل حصوله على الكرت الأخضر .

٤- في حالة إقامة المستثمر الأجنبي خارج أمريكا لأكثر من سنة واحدة يجب عليه أن يدفع ضريبة على استثماره داخل وخارج أمريكا .

٥- أن يكون الإستثمار يتطلب مشاركة فعلية لخلق فرص عمل لأيدي عاملة أمريكية ، لا يقل عن عشرة فرص عمل ، ضمن المنطقة التي يُراد العمل بها .

٦- يُعاقب بالسجن خمس سنوات كحد أقصى أو غرامة ١٠.٠٠٠ دولار أو الإثنين معاً ، كل من يقوم باستثمارات وهمية داخل أمريكا [٢] .

وبشكل عام ، فإن جميع الدول تشترط شروطاً للإستثمار ،كالذي مضى أو يشبهه من حيث الإقامة ،وتحديد مبلغ معين كحد أدنى للإستثمار ،وفرض الضرائب على العاملين والمستثمرين داخل أراضيها ، ناهيك عن فكرة تقليل البطالة من خلال السماح للمستثمر الأجنبي باستثماره داخل نطاق الدولة .

ولكن لما كان هذا الإستثمار مطروحاً في ديار غير المسلمين،كان للفقهاء نظرة أخرى ، بسبب اختلاف ظروف مكان الإستثمار، فكان هناك اعتبارات فقهية مختلفة أساسها أن ديار غير المسلمين تجري فيها أحكام الشرك ، والمسلم يَحرم عليه أن يخضع لأحكام وقوانين وضعية ، ناهيك عن إقامة المسلم بين أظهر المشركين التي وردت فيها أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك .

كل هذا يدفعنا إلى دراسة الأحكام الفقهية المترتبة على استثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين ضمن المطالب الآتية :

---

[١] الكرت الأخضر : هو عبارة عن كرت يدوّن فيه اسم المهاجر ، وتاريخ ميلاده وتاريخ القدوم مع الصورة ولقد كان لونه أخضراً حتى عام ١٩٦٠ ثم تحويله الى اللون الأبيض ، وفي عام ١٩٩٠ أصبح لونه ورديا ، ولكنه ما يزال يسمى بالكرت الاخضر حتى الآن ، انظر أمير الزيبق ، **دليلك العربي للهجرة** ، ص ١٥.

[٢] أمير الزيبق ، **دليلك العربي للهجرة** ، ص ٣٢وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حكم إقامة المسلم في دار الحرب.

لقد قرر جمهور الفقهاء [١] جواز دخول المسلم بلاد غير المسلمين من أجل التجارة ولكن بشرط أن يأمن على نفسه ودينه بحيث لا تجري عليه أحكام الشرك .

ومن المعلوم أن دخول المسلم إلى أي بلد يتطلب منه اقامة فيها ، ولو لساعة ، ولذلك لابدّ أن نلقي الضوء على هذه المسألة ، ونعرض آراء الفقهاء فيها .

فلقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين على قولين :

القول الأول : يرى حرمة إقامة المسلم في ديار غير المسلمين مهما كانت الظروف والأسباب وبهذا القول قال جمهور المالكية [٢] والظاهرية [٣] وأكثر الإباضية [٤] والزيدية [٥] .

وأكثر من تشدد في ذلك المالكية فقالوا : لا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم ، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره ، كان خرمة فيه تسقط إمامته وشهادته [٦] .

إلا أن الظاهرية والإباضية أجازوا ذلك لضرورة أو عذر[٧].

القول الثاني : يرى جواز الإقامة مع اختلاف حال المقيم ، فقد تكون الإقامة مكروهة أو مباحة أو محرمة .

---

[١] لقد تم بحث هذه المسألة في الفصل الأول ، انظر ص ٦٩ .

[٢] ابن العربي ، **احكام القرآن** ، ج١ ، ص ٤٨٤ ، ابن رشد ، **المقدمات الممهدات** ، ج٥ ، ص ٤٦٦

[٣] ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٧ ، ص ٣٤٩

[٤] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج ١٧ ، ص ٥٥١

[٥] ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٥ ، ص ٤٦٩ ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج ٤ ، ص ٥٤٧

[٦] ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ، ج ١ ، ص ١٩٢

[٧] ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، ابن اطفيش ، **شرح النيل** ، ج ١٧ ، ص ٥٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] وبعض الإباضية [٥] .

فإن كان المسلم في دار الكفر ضعيفاً ولا يقوى على إظهار دينه ، وقد يتعرض لفتنة في ماله ونفسه وعرضه ، فيحرم عليه الإقامة في دار الكفر .

أما إن كان قادراً على إظهار دينه وتتوفر له الحماية ، فيجوز له الإقامة فيها،وإن كان قادراً على إظهار دينه مُطاعاً في قومه أو لأن عشيرته مجموعة لم تجب الهجرة ولكنها تستحب [٦]

الأدلـــــة

استدل الفريق الأول على حرمة الإقامة في دار الكفر بالأدلة الآتية :

أولاً : النصوص الدالة على وجوب مفارقة المشركين ، نذكر منها :

أ) من الكتاب الكريم

قال تعالى (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) [٧]

ووجه الدلالة : نقل الإمام القرطبي عن الإمام مالك قوله : "هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرضٍ يُسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق" [٨] .

ب) من السنة النبوية :

---

[١] الشيباني ، **السير** ، ص ١٩١ ، الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج ٢ ، ص ٣١٤

[٢] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ١٠ ، ص ٢٨٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٦ ، ص ٥٤

[٣] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٣ ،ص ١٠٢ ،المرادي ،**الإنصاف** ،ج ٤، ص ١٢١، ابن مفلح،**المبدع** ،ج ٣، ص ٣١٤

[٤] الحرالعاملي ، **الروضة البهية** ، ج٢ ، ص ٣٨٣ ، النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج ٢١ ، ص ٣٤ .

[٥] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج ١٧ ، ص ٥٢٢ .

[٦] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص ٢٨٢ .

[٧] سورة النساء ، الآية ١٠٠

[٨] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ٥ ، ص٢٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قال عليه الصلاة والسلام : (أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين) [١]
ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله قد تبرأ ممن أقام بين ظهراني الكفار، ولا يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن فعل صغيرة من الذنوب فدلّ هذا وجوب مفارقة المشركين وعدم مساكنتهم [٢].

- عن سمرة بن جندب [٣]عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم) [٤] .
ووجه الدلالة : أن مساكنة المشرك والإقامة معه بمثابة اعتناق الكفر ، وهو تشديد أكيد ووعيد لمن أقام مع المشرك [٥]وقوله : فهو مثله فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[٦]

ثانياً : المعقول :

إن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير اسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين بين الأكثرية غير الاسلامية ، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه الضعف والاضطهاد من أحد مهما يكن ، ولا شك أن الإضطهاد ظلم ، فالرضا بالظلم ظلم ، والقبول به شرعاً جرم [٧] .

---

[١] سبق تخريجه ، انظر ص٧٠.

[٢] عماد بن عامر ، **الهجرة الى بلاد غير المسلمين** ، ص ١٢٢

[٣] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان من حلفاء الأنصار ، أسلم صغيراً ، وكان شديد الحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، توفي سنة (٦٠) هـ . ابن حجر ، **الإصابة** ، ج٣، ص١٥٠ .

[٤] رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه . انظر : الحاكم ، **المستدرك** ، حديث رقم (٢٦٢٧) ، ج٢، ص١٥٤ .

[٥] عماد بن عامر ، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين** ، ص١٢٢ .

[٦] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٨ ، ص١٢٢ .

[٧] سليمان توبولياك ، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة** ، ص٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : سد الذرائع :

لا شكّ أن في مساكنة الكفار والإقامة معهم وسيلة إلى ارتكاب المحظور ، والإذلال والإحتقار للمسلمين، والوقوع في المفاسد الكثيرة في مشاهدة المنكرات ، والتعرض لملامسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات [١] .

واستدل الفريق الثاني على جواز الإقامة بدار الكفر للمسلم مع اختلاف حال المقيم بالأدلةالآتية :

أولاً : قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً)[٢].

ووجه الدلالة : أن الآية دلّت بمفهومها على جواز الإقامة بدار الكفر ، لمن تَمكّن من إظهار دينه ولم يكن مستضعفاً ، وإلا فلا يحل له الإقامة بها [٣].

فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً جرماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية [٤].

ثانياً : واستدلوا أيضاً على حرمة مساكنة الكافرين بحديث سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) [٥].

ثالثاً : روي أن فُديكاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله ، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فديك أقم الصلاة ، وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت ، قال : و أظن أنه قال تكن مهاجراً)[٦].

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر فُديكاً بهجر السوء ، وهذا فرض على المسلمين في كل الأحوال لئلا يرتكبوا سوءاً بأنفسهم من المعاصي وبغيرهم مما لا يرضى الله من

---

[١] أحمد يحيى الونشريسي ، **المعيار المعرب والجامع المغرب** ،ط١، ١٤٠١هـ ، دار القرب الإسلامي ، ج٢،ص١٤٠ .

[٢] سورة النساء ، الآيتان ٩٧ ، ٩٨

[٣] سليمان توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات ، ص٤٩ .

[٤] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج١ ، ص ٥٤٢ .

[٥] سبق تخريجه ص٧٠ من نفس الرسالة .

[٦] رواه ابن حبان في صحيحه ، ج١١،ص٢٠٢ ، البيهقي ، **سنن البهقي** ،ج٩،ص١٧،ورجاله ثقات كما ذكر محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، انظر علاء الدين علي بن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، انظر علاء الدين علي بن بليان ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨ م، ج١١، ص٢٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعال أما قوله : " و اسكن من أرض قومك حيث شئت " فهو أمر إباحة ، مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أيّ موضع سكن ، وإن لم يقصد المواضع الشريفة [١] .

خامساً : السنة التقريرية :

إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على من بقي من المسلمين القادرين على الهجرة في مكة ، ولقد كانت مكة دار كفر في وقتها .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " دلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الهجرة على من أطاقها ، إنما هو على من فُتن في دينه في البلاد الذي يُسلم فيها ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم العباس بن عبد المطلب ، وغيره إذا لم يخافوا الفتنة ، و يأمر الجيوش أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كالأعراب " [٢] .

سادساً : إن النّجاشي ملك الحبشة ، قد أسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي في الحبشة ، وهي دار كفر ، ومات ولم يهاجر ، ولكن رسول الله صلى عليه وسلم صلّ عليه حين مات [٣] .

وجه الدلالة :

أن صلاة النبي على النجاشي تدل على أنه كان مسلماً ،رغم إقامته بين أظهر المشركين ، وفي المقابل لم يكن مستضعفاً ؛لأن الملك بيده ، وفي ذلك إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم على إقامته ، مما يدل على جواز الإقامة بين المشركين اذا لم يخف المسلم على دينه [٤]

---

[١] علاء الدين بن بلبان الفارسي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ،ج١١، ص٢٠٢ .

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج ٤ ، ص ١٦١ ، الشافعي ، **أحكام القرآن** ، ج ٢ ، ص ١٨.

[٣] انظر: العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج ٧ ، ص ١٩١ .

[٤] سليمان توبولياك ، **الأحكام السياسية للأقليات** ، ص ٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام [١] .

وسوف أتناول هذا الفرع ضمن الفروع التالية :

المسألة الأولى : تعريف الهجرة

أ) الهجرة لغة :

تأتي لفظة الهجرة في اللغة على عدة معان :

- فالهجر ضد الوصل ، وهاجر القوم من دار الى دار ، أي تركوا الأولى للثانية [٢].
- وهجر فلاناً : حرمه وقطعه .
- وهجر الشيء : تركه وأعرض عنه [٣] .

ومما سبق نلحظ أن المقصود من الهجرة هو الترك ، ومفارقة الأرض والعشيرة .

ب) الهجرة اصطلاحاً :

تأتي الهجرة في الإصطلاح على معنيين :

الأول : المعنى الحسي ، أي الهجرة بالبدن ومفارقة الأوطان ، فإن المتتبع لمعظم الآيات القرآنية التي تكلمت عن الهجرة يجدها قد وردت بهذا المعنى .

كقوله تعالى : (فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [٤] ، فهكذا كانت هجرة سيدنا ابراهيم عليه السلام من العراق الى الشام ، وهجر قومه المشركين . [٥]

الثاني : المعنى النفسي ، وهو ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان [٦] ويدخل هذا المعنى تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المهاجر ما هجر ما نهى الله عنه) [٧] .

---

[١] لقد أرجأت المناقشة والترجيح (في حكم الاقامة في دار الكفر)مع (حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام) للإرتباط الوثيق بين المسألتين ، فإن من قال بتحريم الإقامة فمن باب أولى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر .

[٢] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ، ج ٥ ، ص ٢٣٤.

[٣] سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، ص ٣٦٥ .

[٤] سورة العنكبوت ، الآية ٢٦.

[٥] ابن الجوزي ، **زاد المسير** ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٤ ، ص ١٩٩ .

[٦] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ١ ، ص ٥٤ .

[٧] البخاري ، **صحيح البخاري** ، حديث رقم (١٠) ج ١ ، ص ١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الرأي الفقهي في حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام .

اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام على قولين :

القول الأول : يرى وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وأنه لا يجوز للمسلم أن يعيش في دار الكفر مهما كان حاله.

وبهذا القول قال المالكية [١] و الظاهرية [٢] وأكثر الإباضية[٣] والزيدية [٤] وأصحاب هذا القول أفتوا بحرمة إقامة المسلم في ديار غير المسلمين أيضاً [٥] .

القول الثاني : وهذا القول لا يختلف عن قول من قال بجواز الإقامة مع اختلاف حال المقيم ، ولذلك فهم يجيزون المكث في ديار الكفر ، مع اختلاف حكم المقيم حسب قدرته على اظهار دينه والتمتع بممارسة شعائره ، وبهذا قال الحنفية [٦] واشافعية [٧] والحنابلة [٨] و الإمامية [٩]ورواية للإباضية [١٠] .

الأدلـــــة

استدلّ الفريق الأول على ما ذهبوا اليه من وجوب الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام ، بالأدلة الآتية :

أولاً : استدلوا بنفس الأدلة السابقة ، الدالة على حرمة الإقامة بين المشركين [١١] .

---

[١] ابن رشد ، **المقدمات المهدات** ، ج ٥ ، ص ٤٦٦ .

[٢] ابن حزم ، **المحلى** ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ .

[٣] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج ٧١ ، ص ٥٥١ .

[٤] ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج ٥ ، ص ٤٦٩ .

[٥] انظر ص ٧١ من نفس الرسالة .

[٦] الشيباني ، **السير** ، ص ١٩١ .

[٧] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص ٢٨٢ .

[٨] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ١٠٢ .

[٩] الحرالعاملي ، **الروضة البهية** ، ج٢ ، ص ٣٨٣ .

[١٠] اطفيش ، **شرح النيل** ، ج١٧ ، ص ٥٢٢ .

[١١] انظر ص ١٨٤ من نفس الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [١] .

وجه الدلالة :

إن الآية الكريمة قد حكمت بقطع الصلة بين من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من بقي بمكة ولم يهاجر ، والمقصود من قطع الولاية الحمل على الهجرة ، والترغيب فيها؛ لأن المسلم متى سمع الله تعالى يحكم على من ترك الهجرة بانقطاع ولايته مع المسلمين ، ولو هاجر حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه ، فلا شك إنّ هذا يصير مرغباً في الهجرة [٢] .

ثالثاً : حديث جرير بن عبدالله قال : (بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والصفح لكل مسلم ، وعلى فِراق المشرك) [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن صحبة المشرك قد تؤدي إلى الشرك ، والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه فصارت متضمنة للبيعة على صحبة المشرك ، وبذلك تصبح الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة على الدوام ، فمن تركها فهو عاصٍ [٤]

أدلة الفريق الثاني :

ولقد استدلّ الفريق الثاني على اختلاف حكم الهجرة باختلاف حال المسلم بمجموعة من الأدلة ، نجملها بما يلي :

أولاً : تكون الهجرة واجبة ، إذا لم يستطيع المسلم إقامة تكاليف دينه ، ويخشى على نفسه من الفتنة والتعرض للأذى [٥]، واستدلوا على ذلك بعدة امور منها :

أ) قوله تعالى : (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) [٦] .

وجه الدلالة :

---

[١] سورة الأنفال ، الآية ٧٢ .

[٢] الرازي ،**التفسير الكبير** ، ج ١٥ ، ص ١٦٦ .

[٣] النسائي ، **سنن النسائي** ، ج٧ ، ص ١٤٧ .

[٤] نور الدين بن عبد الهادي ، **حاشية السندي على النسائي** ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦ م، حلب ، ج٧ ، ص ١٤٧ .

[٥] انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٠ ، ص ٦ ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ، ص ٢٣٩ ، ابن المفلح ، **المبدع** ، ج٣ ، ص ٣١٣ ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٨ ، ص ١٧٨ .

[٦] سورة العنكبوت ، الآية ٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال إبن كثير : هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين ، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم [١]

ب) قوله تعالى : (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحمته ويُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً) [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة [٣] .

ج) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل) [٤] .

وجه الدلالة :

استمرارية الهجرة ووجوبها ، ما دام هناك حاجة شرعية ، من حفظ للدين أو للنفس ونحوه [٥]

د) القاعدة الشرعية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٦]، فالقيام بواجب الدين واجب على من قُدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته [٧].

ثانياً : تكون الهجرة غير واجبة ، أي مباحة [٨] ، في احدى الحالات الآتية :

أ) في حق الضعفاء والعاجزين ، لقوله تعالى (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) [٩] .

---

[١] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

[٢] سورة الكهف ، الآية ١٦ .

[٣] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج ١٠ ، ص ٢٣٤ .

[٤] أحمد ، **مسند الإمام أحمد** ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، من حديث عبدالله بن السعدي ، وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات ، انظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج ٥ ، ص ٢٥١ .

[٥] **الموسوعة الفقهية** ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٦ ، مصطلح (دار الحرب) ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ص٢٥٠

[٦] العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٧٣

[٧] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج ٣ ، ص ٣١٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٣ ، ص ٤٣

[٨] انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٣ ، ص ٣١٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٤٣ .

[٩] سورة النساء ، الآية ٩٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب)من أكره على الإقامة لقوله تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [١] .

ج) فيمن فقد الزاد والراحلة [٢] لقوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) [٣] .

فإن جاهد نفسه وتكلف الخروج من أرض الكفر أُجر [٤] .

ثالثاً : تكون الهجرة مستحبة ، إذا كان المسلم قادر على إظهار دينه في دار الكفر ، وفي المقابل يستطيع الهجرة إلى دار الإسلام ؛ لأن العباس رضي الله عنه بقي في مكة ، وهي دار كفر ، رغم إسلامه ولكن تستحب الهجرة للمسلم لتكثير سواد المسلمين وإعانتهم على الجهاد [٥]

رابعاً : تكون الهجرة مُحرمة [٦] في حق من يقدر على إظهار دينه ف دار الحرب ويقدر على الاعتزال في مكان خاص ،والإمتناع من الكفار ؛ لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه ، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار ، وهو أمر لا يجوز ، لأن كل محل قدر أهله على الإمتناع من الكفار صار دار إسلام [٧]

---

[١] سورة النحل ، الآية ١٠٦

[٢] القرطبي ، **أحكام القرآن** ، ج ٥ ، ص ٣٤٧

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

[٤] الماوردي ، **الحاوي الكبير**،ط١ ،تحقيق : علي معوض،عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ج١٤ ، ص ١٠٤ .

[٥] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص ٤٣ .

[٦] هذا النوع زاده الشافعية وتفرّدوا به ، انظر : **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص ٢٨٢ ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ ،ص ٨٢ ، ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج٧ ، ص٢٢٩ .

[٧] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ، ص ٢٨٢ ، **الموسوعة الفقهية** ، ج٢ ، ص ٢٠٧، مصطلح (دار الحرب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح .

بعد الوقوف على أقوال الفريقين وعرض أدلتهما ما بين مانعٍ للإقامة والهجرة في ديار غير المسلمين وما بين مفرّق من حال إلى حال ، يتراوح ما بين الجواز والندب ويصل إلى حد التحريم، لا أحسب ترجيح اتجاه على آخر بالأمر الهيّن ،مع أن لي مَيلاً تجاه أصحاب القول الثاني ، إلا أن كلا الفريقين قد اعتمد على أحاديث صحيحة واستدلالات صائبة ، ولذلك لابدّ لي من التقريب بين وجهات النظر وتضييق الهوّة ، ضمن النقاط الآتية :

١- لقد رأينا أن هناك إجماعاً من كلا الفريقين على حرمة إقامة المسلم في بلد الكفر إذا خشي الفتنة على دينه أو لم يأمن على نفسه أو دينه أو عرضه ، وأغلب الأدلة التي استند عليها الفريق الأول تدخل تحت هذا النوع . وهذا مما اتفق عليه الفقهاء إذ أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وحكماً إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلاً ، وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع [١].

٢- إن المستضعفين الذين لا يستطيعون الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام فهم معذورون بنص الآية الكريمة : (إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) [٢] ، وهذا ايضاً مما اتفق عليه الفريقان.

٣- إن حكم الهجرة كغيره من الأحكام ، يدور مع علته ، وهذا ما أكده حديث عائشة رضي الله عنها فقالت : (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ،فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام،واليوم يعبد ربه حيث شاء،ولكن جهاد ونية) [٣]

قال ابن حجر : " أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها هو الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله تعالى في أي موضع لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت "[٤]

---

[١] إسماعيل الفطاني ، **اختلاف الدارين** ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، عماد بن عامر ، **الهجرة الى بلاد غير المسلمين** ، ص ١٧٧ .

[٢] سورة النساء ، الآية ٩٨ ، ٩٩

[٣] البخاري ، **صحيح البخاري** ، حديث رقم (٢٦٩٦) ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ .

[٤] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ٧ ، ص ٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أحياناً يكون لدخول دار الكفر والهجرة اليها مصلحة شرعية ومثال ذلك :
- كأن تقيم للدعوة الى الاسلام لنشر الدعوة وتبليغ الإسلام .
- دراسة أحوال الكافرين والتعرف عليها من أجل التحذير منهم .
- حاجة الدولة المسلمة لتنظيم العلاقات مع دول الكفر .
- أو لحاجة مباحة كعلاج أو تجارة .
- أو مشاركة في مؤتمر أو حلقة علمية أو معرض دولي [١]

وكما هو معروف عن الأصوليين أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله [٢] والمصلحة هنا هي المصلحة الشرعية المعتبرة : كرجاء هداية القوم ، وإسلامهم ، وردهم عن غيّهم ، ونقلهم عن ضلالتهم ، أو القيام بمهمة الاستخبارات لصالح الدولة الإسلامية وما شابه ذلك [٣] .

٥- إن الهجرة باقية لم يغلق بابها ، لأن بواعثها باقية ما دام في الدنيا فسق وظلم يضطر الإنسان الى الانتقال لينجو بعقيدته وإيمانه .[٤]

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) [٥] فلقد حمل العلماء نفي الهجرة من مكة إلى المدينة ، فإن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح أما بعده فلا ، أولا هجرة من بلد فتحه المسلمون أو أسلم أهله ؛ لأنه بذلك أصبح دار إسلام [٦] .

---

[١] انظر : سباط ، **اللجوء السياسي في الإسلام** ، ص٣٥ ، قنيص ، **إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب** ، ص ٢٣٤ .

[٢] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، ص ١٧٧ .

[٣] خالد عبد القادر ، **فقه الأقليات المسلمة** ، ص١٢٤ .

[٤] توبولياك ، **الأحكام السياسية للأقليات** ، ص ٦٥ .

[٥] البخاري ، **صحيح البخاري** ، حديث رقم (٢٦٧٠) ، ج٣ ، ص١٠٤٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مسلم ، حديث رقم (١٤٨٧) ، ج ٣ ، ص ١٤٨٧

[٦] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج ٧ ، ص ٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حكم إيداع المسلم أمواله في البنوك الأجنبية الربوية .

لقد أصبح إيداع الأموال في المصارف حاجة لازمة للناس ، إن لم تكن ضرورة لصيانة الأموال وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها والتحويل عليها ، مما أغنى عن نقل الأموال النقدية نقلاً عينياً حتى إلى أقاصي الأرض،وأصبحت المصارف تقدم خدمات لعملائها على جميع الأطر الداخلية والخارجية والمستثمر في ديار غير المسلمين ، أحيانا يجد الحاجة ماسة لوضع ماله في البنوك الأجنبية ، مع علمه أنها تتعامل بالمعاملات الربوية المحرمة ، فإذا ما أودع المستثمر ماله في أحد البنوك تمنحه فوائد ربوية على أمواله المودعة ، فما هو الحكم الشرعي للإيداع في تلك البنوك ، وأخذ الفوائد الربوية المترتبة على إيداعات المستثمر ؟

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز إيداع الأموال في البنوك الربوية ، وأخذ الفوائد المترتبة على الإيداع ، وبهذا القول قال الشيخ رشيد رضا [١]غريب الجمال[٢] والشيخ محمد باقر الصدر[٣] والسيد الخوئي [٤]

القول الثاني : حرمة إيداع الأموال في البنوك الربوية ، وحرمة أخذ فوائدها سواء كان ذلك في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية .

وبهذا قال سامي حسن حمود [٥] ونزيه حماد [٦] وشوقي أحمد [٧] .

---

[١] محمد رشيد رضا ، **الفتاوى** ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧١ م، جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ، ج ٥ ، ص ١٩٧٧ .

[٢] غريب الجمال ، **المصارف والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية** ،دار الإتحاد العربي للطباعة ،مصر ، ١٩٧٢ م، ص ٤٣٥ .

[٣] محمد باقر الصدر ، **البنك اللاربوي في الإسلام** ، مكتبة جامع التقى ، الكويت ، ص ١٣ وما بعدها .

[٤] السيد الخوئي ، **منهاج الصالحين** ، مرتبة العلم ، ١٤١٠ هـ ، ص ٤٠٧ .

[٥] سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية** ، ص ١٦ وما بعدها .

[٦] نزيه حماد ، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين** ، ط ١، مكتبة دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٥ ، وما بعدها .

[٧] شوقي أحمد، **الشبهات المعاصرة لإباحة الربا** ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٧٥ ، وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو سريع محمد عبد الهادي [١] ونور الدين عتر [٢] وعمر عبد العزيز المترك [٣] والشيخ عبدالله المسند[٤]وأقرهم على ذلك مجمع الفقه الاسلامي[٥]وافتى بذلك علماء معاصرون كثيرون غيرهم [٦]

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز ايداع المسلم أمواله في البنوك الأجنبية وأخذ الفوائد المترتبة على ذلك بما يلي :

أ) المبررات الشرعية وهي :

١- الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب على أن تكون الزيادة من نصيب المسلم وليس العكس [٧] .

٢- ما استدل به بعض الشيعة من القاعدة المشهورة عندهم : ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ،فإذا حدث الربا بين المسلم والذمي ، يمكن أن يقال : بأنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا من جهة قاعدة الإلزام [٨] ، أي بسبب إجازتهم للربا على ما يدينون به [٩] .

ب) المبررات العقلية ، وهي :

١) ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا : " إن الله تعالى لا يوجب على العبد المسلم أن يكون دائماً مغبوناً ، ويتحمل الغرم ، وأما الكافر فله الغنم ،وهل يدّعون أن الله يأمره بأن يدفع لأهلها الكفار

---

[١] أبو سريع محمد عبد الهادي ، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي** ،دار النصر لطباعة ، مصر ، ١٩٨٥م ، ص٨٦ ، وما بعدها

[٢] نور الدين عتر ، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام** ، ط ٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٧١ م، ص ١٠٥ ، وما بعدها .

[٣] عبد العزيز المترك ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ،ص٨٦ .

[٤] بيت التمويل الكويتي ، **الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية** ، ط ٢،١٤٠٦ هـ ، ج ١ ، ص ٧٣ .

[٥] مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ربيع الثاني ، ١٤٠٩ هـ ، العدد ١٠١ ، ص ٢٢٤ .

[٦] ممن أفتى بذلك : الشيخ نزار الشعبي ، د. علي القرة داغي ، الشيخ صادق محمد سليم ، د. عبد العزيز حرز ، أحمد سعيد حوى ، انظر موقع www.islam –online.net قسم الفتاوى ، ٢٠٠٤/٩/١٤ ، ٢٠٠٥/٣/١ ، ٢٠٠٣/٨/٢٥ م .

[٧] لقد تم تفصيل هذه المسألة وعرض جميع الآراء والادلة فيها ، انظر ص١٢٨ من الرسالة .

[٨] السيد محمد صادق الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٨ ، ص ١٦١ .

[٩] عباس الباز ، **أحكام المال الحرام** ، ص ٢١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما يوجبه عليه قانون حكوماتها من مال الربا وغيره ، ويَحرم عليه – المسلم – أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من الربا وغيره برضاهم واختيارهم" [١] .

ويرد على ذلك بما يلي :

أ – أن الشيخ محمد رشيد رضا قال بجواز إيداع الأموال في البنوك الكافرة قبل وجود المصارف الإسلامية للضرورة وخوفاً من السرقة مع عدم وجود الأمن ، حيث كان البعض يتذرعون بعدم وجود البديل الإسلامي ،ولذلك يُعذر الشيخ من هذه الناحية [٢].

ب- أما قوله أن المسلم يتحمل الغرم ، فإن السيد يأمر عبده بما يريد والعبد في دائرة التكليف وعليه السمع والطاعة ، فلا يحق للمسلم أن يتفلت من أحكام الشرع بحجة أن الكافر قد قدّم له الحرام ، أو أن قوانينهم تبيح المعاملة المحرمة ، فالمسلم محكوم بأحكام الشرع أينما كان .

٢) البحث عن متنفس للبنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففاً عن الربا ، يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام [٣].

أدلة الفريق الثاني :

واستدل القائلون بحرمة إيداع المال في البنوك الأجنبية الربوية ، وأخذ الفائدة على الأموال المودعة مطلقاً سواء في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية بمجموعة مبررات، نجملها بما يلي :

أ) المبررات الشرعية وهي :

١- رأي الجمهور القائل بحرمة التعامل بالربا مع الحربي أو غيره مطلقاً دون تأثير لطبيعة الدار على الحكم [٤] .

---

[١] محمد رشيد رضا ، **الفتاوى**، ج ٥ ، ص ١٩٧٧ .

[٢] أبو سريع محمد عبد الهادي ، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي** ، ص ٨٦ .

[٣] الصدر ، **البنك اللاربوي في الإسلام** ، ص١٣ .

[٤] انظر ص ١٣٠ من نفس الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن القول بذلك يماثل قول اليهود في الآية الكريمة بقوله تعالى : (لَيْسَ عَلينا فِي الأُمِّيينَ سَبيل) [١]وتحريفهم حكم آكل الربا مع غيرهم ،وقد ذمهم القرآن على ذلك ذماً شديداً ، فكانوا يحرّمون الربا بينهم ويجيزونه مع غيرهم [٢] .

٣- إن الله عز وجل قال: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [٣] وجه الدلالة :

إن وضع المال في البنوك الربوية يُساهم في مساعدة البنك في استثمار هذه الأموال بالطرق الربوية[٤]، وقد نهانا صريح القرآن عن ذلك بقوله : (فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ) [٥] والظهير المعين والمساعد والناصر [٦].

ب) المبررات العقلية ، وهي :

١- إن في ايداع الأموال في بنوك الكفار مفسدة كبيرة لما يترتب عليه من عدة أحكام منها :

أ- تجريد الدولة العربية والإسلامية من المال الذي يُعد أكبر وسيلة للنمو الإقتصادي .

ب- تقوية خصوم الإسلام اقتصادياً وصناعياً وتحقيق الرفاهية الأجنبية .

ج- سحب واستنزاف أموال الدولة الإسلامية والنامية بقوة هذه الودائع .

د- إضعاف قوة البنوك الإسلامية ، وقد تعلن إفلاسها لما يراه الناس من ارتفاع نسبة الفائدة في البنوك الربوية ، مما يضطر ضعاف الأيمان سحب أموالهم لإيداعها في البنوك الأجنبية الربوية

هـ - خضوع البلاد الإسلامية تحت رحمة المرابين [٧] .

---

[١] سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

[٢] شوقي أحمد ، **الشبهات المعاصرة لإباحة الربا** ، ص ٧٥ .

[٣] سورة المائدة ، آية ٢ .

[٤] أبو سريع ، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي** ، ص ٨٦ .

[٥] سورة القصص ، الآية ٨٦ .

[٦] الطبري ، **تفسير الطبري** ، ج١٩ ، ص ٣٥ .

[٧] سامي حمود ، **تطوير الأعمال المصرفية** ، ص ٢١٧ ،نور الدين عتر ، **المعاملات المصرفية** ،ص ١٠٦ ، أبو سريع محمد ، **الربا والقرض** ، ص ٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ليس من مستند يُحل الربا بين المسلم والمرابي بجواز أخذ الربا فليست الدول الأجنبية التي أُودعت الأموال في مصارفها في حالة حرب الآن مع المسلمين حتى ينطبق عليها مذهب الحنفية الذي خالف الجمهور [١] .

فإن هناك من المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين التي تفيد الإلتزام بعدم الإعتداء من أي طرف على الآخر [٢] .

ويرد على هذا المبرر :

إن الحرب اليوم بدأت تأخذ صوراً كثيرة مختلفة فمنها : العسكري،والسياسي،والإقتصادي ، والثقافي ، وغير ذلك ، وكل هذه الصور تُمارس ضد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

ولذلك لا يجوز لنا أن نلغي مصطلح دار الحرب ومعطياته بسبب معاهدات وهمية أو أُحادية الجانب ، يلتزم بها المسلمون وينقضها الكافرون .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ، أرى رجحان قول القائلين بحرمة إيداع الأموال في البنوك الأجنبية الربوية ، وحرمة أخذ فوائدها .

وعند التمحيص في المسألة نجدها من شقين :

الأول : حكم أخذ الربا من البنوك الربوية نتيجة ايداعها .

الثاني : حكم حفظ المال من الضياع والسرقة في البنوك الربوية .

فالشق الأول تم نقاشه ، ورأينا أن كلام أبي حنيفة لا يستند على دليل قوي . كما وأن أدلة الجمهور لا يمكن معارضتها .

وأما ما احتج به الشيعة من قولهم بقاعدة الإلزام[٣]،التي تفيد إلزام المخالفين بما يعتقدونه ، وإن كان باطلاً بالنسبة إلينا ، فإن هذه القاعدة لا يصلح تطبيقها على هذه المسألة من ناحيتين :

أ)من ناحية سندها : فإن بعض فقهاء الشيعة قد ضعّف تلك الرواية،بسبب جهالة بعض الرواة في السند [٤]

---

[١] نور الدين عتر ، **المعاملات المصرفية** ، ص ١٠٥ وما بعدها .

[٢] نزيه حماد ، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين** ، ص ٣٦

[٣] السيد محمد آل بحر العلوم ، **بلغة الفقيه** ، ط٤ ، ١٤٠٣ هـ ، مكتبة الصادق ، طهران ، ج٤ ، ص٣١٦ .

[٤] السيد كاظم الحائري ، **القضاء في الفقه الإسلامي** ، ط١، مجمع الفقه الإسلامي ، قم ،١٤١٥هـ، ص ٣٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) من حيث تفسيرها : لأن مراد هذه القاعدة إلزام أهل كل دين بما يستحلونه، ولكن المسلم يُنهى ويُمنع من ارتكاب المحرم [١] ، ولذلك لا يصلح للمسلم أن يستحل أخذ الربا من خلال إيداعه بالبنوك الربوية ؛ لأن ذلك مخالف صريح النصوص ، حتى وإن استحله المخالف لديننا.

ثم إن القول بإباحة وضع المال في البنوك لا يصلح ذريعة لعمل خطير كهذا ، لما يترتب عليه من أضرار بالغة ، فإن المباح قد يَحرم إذا ترتب عليه مفسدة ، كما هو مقرر في قواعد هذه الشريعة [٢] .

ولكن هل تترك فوائد البنك للعدو كي يتقوى بها علينا ؟

نحن أمام احتمالات أربع : [٣]

أ- أن يأخذها المودع وينتفع بها كسائر المال .

الرد : قد بينا أن هذه الفوائد هي عين الربا ، والربا حرام ، فلذلك لا يجوز أخذها .

ب- أن يتركها للبنك تورعاً عن أكلها لأنها ربا .

الرد : إن هذا الورع لا يستند إلى علم ولا عقل ، لأنه إعانة للمصرف الربوي وتقوية ماليته وتنشيطها ، والإعانة على المعصية معصية .

جـ- أن يأخذها منه فيتلفها ، كيلا يتركها للبنك ، ولا ينتفع بها هو .

الرد : لا يجوز اتلاف المال شرعاً ، لأن المال لا ذنب له حتى تحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله تعالى ، وقد نُهينا عن ذلك .

د- أن يأخذها المودع من البنك ، ولا ينتفع بها أصلاً بأي وجه من الوجوه، بل يعطيها الفقراء ولا يحتسبها زكاة .

الرد : هذا هو الحل الشرعي المناسب خروجاً من كل المآزق .

---

[١] السيد الخوانساري ، **جامع المدارك** ، ط٢ ، مطبعة قم ،١٤٠٥ هـ ج٥ ، ص ٣٩٩ .

[٢] نور الدين عتر ، **المعاملات المصرفية والربوية** ، ص١٠٥ .

[٣] مصطفى الزرقا، **قراءات في الإقتصاد الإسلامي**، ط١ ،مركز جامعة الملك عبد العزيز للنشر ، جدة ، ١٩٨٧م، ص ٣٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا كانت الفتوى في بيت التمويل الكويتي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي فليس للمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية ، ولكن إذا ألجأته الضرورة أو تورط فأودع ماله ، وتحصل من هذا المال فوائد ، فلا يجوز للمسلم أن يتمولها، ولا تحتسب من الزكاة ، ولا يسدد بها دين ، ولا تترك للبنك ، حتى لا يتقوى بها على الإسلام والمسلمين [١] .

أما الشق الثاني وهو حكم حفظ المال في البنوك الربوية فإن ذلك محكوم بقاعدتين شرعيتين :

١- أن الضرورة تقدر بقدرها :

فإذا خاف المستثمر المسلم على ماله من الضياع أو السرقة ولم يجد بنكاً إسلاميا فيجوز وضع المال ضرورة من باب الأخذ بالرخصة [٢] .

٢- أن ما جاز لعذر بطل بزواله :

فإذا ما وجد مصرفاً إسلامياً او عاد لدار الإسلام ، واستغنى عن خدمات المصرف الربوي ، فيجب إزالة المال [٣] .

---

[١] بيت التويل الكويتي ، **الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية** ،ج ١ ، ص ٧٣ ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ربيع الثاني ، ١٤٠٩ هـ ، العدد ١٠١ ، ص ٢٢٤ .

[٢] عباس الباز ، **أحكام المال الحرام** ، ص ١٦٦ .

[٣] المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : حكم دفع المستثمر المسلم الضريبة لغير المسلمين .

لكل دولة بما لها من حق السيادة على إقليمها ، وعلى الأشخاص الذين يوجدون على أرضها أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية ، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة [١] .

ومن هذه الأعباء المالية ، نظام الضرائب ، نظام شاع قبل الإسلام ، وإن مشى عليه المسلمون ، لكنهم لم ينسبوا لأنفسهم السبق فيه ، فهذا أبو عبيد [٢] وهو من الذين جاؤا بعد الدولة الإسلامية الأولى ، يصرح بأن ضريبة العشور [٣] كانت سنة الجاهلية ، فبعد أن ذكر جملة من الأحاديث النبوية في ذم العشور يعقب قائلاً : " إن وجود هذه الأحاديث التي ذكر فيها العاشر [٤] وكراهة المكس[٥] والتغليظ فيه ، إنه كان له أصل في الجاهلية ، فيفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مرّوا بها عليهم " [٦] .

والمستثمر المسلم عند نزوله في ديار غير المسلمين بحكم استثماره لأمواله تُفرض عليه ضريبة كغيره ، فهل يجوز دفعها لتلك البلد الكافرة ، مع أن في ذلك تقوية لاقتصاد الكفار ؟

وسوف اتناول هذه المسألة ضمن الفروع التالية :

---

[١] نظرية السيادة : هي إحدى نظريات ثلاث في تبرير حق الدولة لوضع الضرائب على الشعب وهي :
١- نظرية السيادة
٢- النظرية التعاقدية أو الاتفاقية
٣- النظرية الأخلاقية أو الأدبية ، انظر : الزحيلي ، **آثار الحرب** ، ص٢٢٤ .

[٢] أبو عبيد : هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، القاسم بن سلام ، قدم بغداد ونزل بها ، وسمع عن ابن عيينه وابن المبارك ، من مصنفاته كتاب الأموال ، والناسخ والمنسوخ ، توفي في مكة عام ٢٢٤ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٠ ، ص ٤٩٠ .

[٣] العشور : جمع عشر ، ما يؤخذ من أموال التجارة دون الصدقات،انظر: **النهاية في غريب الحديث** ، ج ٣ ، ص ٢٣٩

[٤] العاشر : هو من ينصبه الغمام ليأخذ الصدقات من التجار ، انظر السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢ ، ص ١٩٩

[٥] المكس : الجباية ، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية ، انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٦ ، ص ٢٢٠

[٦] أبو عبيد ، **الأموال** ، ط ٢ ،دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٥ م، تحقيق محمد خليل ، ص ٦٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : حقيقة الضريبة.

تُعرّف الضريبة على أنها فريضة نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد،كل على قدر طاقته ، بما لها من حقوق السيادة ، ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العامة [١] .

وعرفها باحث آخر بقوله هي: مبلغ من المال تجبيه الدولة دون مقابل، لتغطية النفقات العامة [٢]

وفي النظام المالي الحديث ، تقوم الضرائب الحديثة على أساسين لتحقيق عدالة فريضة الضريبة وهما :

١- أساس الانتفاع بالخدمات العامة .

٢- القدرة على الدفع [٣]

وتنقسم الضرائب المعاصرة إلى قسمين :

١- ضريبة مباشرة : وهي الضريبة التي تفرض على رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المرتبات والأجور والضريبة على المهن غير التجارية .

٢- الضريبة غير المباشرة : وهي الضريبة التي تفرض على المبيعات والرسوم الجمركية وضريبة الإنتاج [٤] .

وفي الإسلام عرفت الضريبة أيضاً ، وكانت إحدى الموارد المالية للدولة المسلمة وكان أول من وضع ضريبة العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يثبت تطبيق ضريبة العشور في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر رضي الله عنه ، ويعود ذلك إلى أن نشأة الدولة وبداية تكوينها لم تكن تسمح بتطبيقها ، خاصة وإن الإهتمام الأكبر كان متجهاً إلى نشر الدعوة وتوطيد أركان الدولة الناشئة ، وهذا مما يتفق مع طبائع الأشياء ومع واقعية المنهج الإسلامي في مواجهة الحياة [٥]

---

[١] القطب ابراهيم ، **النظم المالية في الإسلام** ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ص٣ .

[٢] عبد الجليل هويدي ، **المالية العامة** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ١٩٨ .

[٣] Richard A. Musgrave & Peggy B. Musgrave ، Mc Graw ، **Public Finance in Theory and Practice**، Hill Book Co ، Fourth Edition Singaphore ، 1987، p227

[٤] James Simon / Nobes Christopher Philip، **The Economies of Taxatio** ، Allan Publisher limited Oxford، England ، 1978.

[٥] د. علي الصوا ،**ضريبة العشور في الدولة** ،ندوة بعنوان : مالية الدولة في صدر الاسلام ، ١٩٨٧ م، ص ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يكون عمر بن الخطاب أول من فرض الضرائب الجمركية على الواردات، وجعل لها ثلاث درجات : مسلمين ، ويؤخذ منهم ربع العشر ، وذميين ، ويؤخذ منهم نصف العشر ، وحربيين ، ويؤخذ منهم العشر [١] .

الفرع الثاني : حكم دفع المستثمر المسلم الضريبة لغير المسلمين .

لم أجد من الفقهاء أو الباحثين ، حسب اطلاعي ، من بحث في هذه المسألة ، ولذلك سأحاول أن أبحثها واضعاً لها تأصيلاً فقهياً ضمن القواعد الفقهية و الضوابط العامة في آلية التعامل مع غير المسلمين .

وإنني أميل في المسألة بجواز دفع المستثمر المسلم الضريبة للدولة غير المسلمة ، إذا وقع الإستثمار على أرضها ، للأدلة التالية :

أولاً : النصوص العامة الآمرة بالوفاء بالعهد وعدم نقضه ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقود) [٣] وقوله تعالى : (وَالمُوْفُونَ بِعَهدِهِم إذا عَاهَدوا) [٤] ، وقوله تعالى : (وَأَوْفوا بِعَهدِ الله إذا عَاهَدْتُم) [٥] .

ووجه الدلالة من النصوص السابقة :

إن النصوص السابقة هي نصوص عامة ، تدعو إلى الوفاء بالعهد وعدم نقض الميثاق مع المسلم وغيره .

فالمسلم بمجرد دخوله لدولة أُخرى ، فإنما دخلها بفيزا ، وهي أشبه ما يكون بعقد أمان وعهد التزام بقوانين تلك الدولة ، بشرط أن لا تخالف أمور الشرع .

وبذلك تكون قوانين الضرائب ، من القوانين التي يلتزم بها المسلم ما دام قد دخلها بعقد الأمان (الفيزا) .

---

[١] محمد القاضي ، **المالية في الإسلام** ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٦ م، ص ٤٣٥.

[٣] سورة المائدة ، الآية ١

[٤] سورة البقرة ، الآية ١٧٧

[٥] سورة النمل ، الآية ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : فعل الصحابة :

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن تجاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر : خذوا منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) [١]

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعّل مبدأ عاماً لمعاملة تجار غير المسلمين ، وهو المعاملة بالمثل ، وفي هذا دلالة على أن التجار المسلمين كانوا إذا نزلوا أرضاً غير إسلامية دفعوا ما يفرضونه عليهم من ضرائب .

فأصبح بذلك عرفاً دولياً واتفاقاً ملزماً لكلا الطرفين من تجار المسلين وغيرهم إذا تاجر أحدهما في أرض الآخر .

ثالثاً : المعقول :

إن كثرة المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية ، سواء كانوا سكاناً أصليين أو جاليات أو مستثمرين ، إذا قلنا لهم بحرمة دفع الضريبة للكفار ، قد يُوقعهم في حرج وضيق شديدين مع السلطات الأمنية ودائرة الضريبة ،بل قد يفقد المستثمر إقامته ويحرم من دخول البلد مرة أخرى [٢] والله تعالى يقول : (ومَا جَعَلَ عَليكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج) [٣] وفي هذا حرص على مصالح المسلين ، وحفظ لمصالحهم التجارية .

وبذلك يكون دفع الضريبة جائز من باب الأعراف والإتفاقيات الدولية التي لا تخالف نصوص الشرع ؛ ولأنه من خلالها تتحقق مصالح ومنافع كثيرة للمسلمين كالتأمين الصحي المجاني أو التعليم المجاني أو بناء الطرق والمدارس وغير ذلك ، مما لا يستطيع المسلمون تحقيقه والحصول عليه إلا من خلال هذا الطريق .

أما إذا كانت الضرائب تدفع ليتقووا بها على المسلمين فإنه لا يجوز إعطائهم إياها ، بل عليه أن يتهرب منها بقدر الإمكان ، فإذا ما دفعها لا يدفعها إلا مضطراً مكرهاً .

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ، ص ١٩٩ .

[٢] أمير الزبيق ، **دليلك العربي للهجرة** ، ص ٣٥ .

[٣] سورة الحج ، آية ٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : ما هو مشروعية التجنب الضريبي ؟

ليس هناك ما يمنع من التجنب الضريبي في ديار غير المسلمين سواء على الإطار الشرعي أو الإطار القانوني .

فعلى مستوى الإطار الشرعي ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة ، ويعطيها لغطفان ، فاستشار السعدين [١] وقال لهما : (إني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ، ونكسرهم بذلك إلى أمدٍ ما . فقالا : " يا رسول الله : قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون منا في ثمرة إلا بيعاً أو قِرى [٢] ، فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة والله لا نعطيهم الا السيف .قال النبي صلى الله عليه وسلم : فأنتم وذلك) [٣]

ووجه الدلالة :

إن السعدين رضي الله عنهما قد رفضا إعطاء المال للمشركين ؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسليمن .

والضريبة إذا كانت تدفع لغير المسلمين ليتقوى بها على المسلمين ويتيقن المسلم ذلك ، فيجب عليه أن لا يدفعها ، وإذا دفعها يدفعها مكرهاً ، حتى لا تفوته مصلحة أكبر منها .

ومن ناحية أخرى ،إن هناك كثيراً من الضرائب تُفرض على المواطنين هي ضرائب ظالمة ، فمثلاً دائرة الضريبة في أمريكا تعتبرك مقيماً بمجرد قدومك إليها ، على الرغم من أنك ما زلت غير مقيم قانونياً ، وذلك لجني الضريبة منك [٤] .

فإذا تحقق الظلم من خلال هذه الضرائب ، فلا يوجد مانع من رفع الظلم بالطرق المناسبة ، لأن الظلم حرام ، والرضا به إثم كبير .

- أما على الإطار القانوني :

فبإمكانك أن تكسب الملايين وتتكتم على أسرار عملك وقيمة أرباحك بدون أن تتدخل دائرة الضريبة وذلك من خلال عدة طرق منها :

١- فتح حساب بنكي خارجي في البلاد التي لا تتطلب دفع الضريبة .

٢- الإستفادة من قانون الإستثناء الضريبي ، فإذا كنت تعمل خارج الولايات المتحدة مثلاً فيحق لك أن تكسب ٧٠.٠٠٠ دولار بدون أن تسدد أي ضرائب على دخلك [٥] .

---

[١] سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، انظر : ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج١ ، ص٤٢٩ ، بنت الشاطئ ، **مع المصطفى** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٦٩ .

[٢] قِرى : ضيافة ، انظر : الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص ٢٢٣ .

[٣] الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، وقال : رجاله ثقات ، ج٦ ، ص ١٣٢ .

[٤] أمير الزيبق ، **دليلك العربي للهجرة** ، ص ١١٥ .

[٥] أمير الزيبق ، **دليلك العربي للهجرة** ، ص ١١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد ،

فلقد أكدت الدراسة للأحكام المتعلقة باستثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين على مجموعة من النتائج ، ومن أهمها ما يأتي :

- جاءت الشريعة الإسلامية لتحض أتباعها على استثمار المال وتكثيره من خلال الصور المشروعة ، ونبذ الصور غير المشروعة وإن كان فيها تكثير للمال .
- دلت كثير من النصوص الشرعية والفقهية على توسيع مفهوم المال ، ليشمل الأمور المعنوية والعينية .
- من خلال استقراء نصوص الفقهاء للحكم على عملية الإستثمار ، فإننا نجد أن الإستثمار يتأثر باختلاف طبيعة الدار والأشخاص ونوع المال .
- نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم ضمن الضوابط الشرعية على المستوى الشخصي والدولي .
- سمحت الشريعة الإسلامية للمسلمين بالتجارة إلى ديار غير المسلمين كمجال استثماري يخدم الدولة المسلمة ، على أن لا يعود استثماره بالضرر على أحدٍ من المسلمين .
- ليس هناك ما يمنع من مشاركة المسلم غير المسلم ، ولو على أرضه ،على أن يتولى المسلم زمام التصرف بيعاً وشراءً ، لخلو معاملاته من المحظورات الشرعية .
- إن الإستثمار في الفقه الإسلامي يخضع للقاعدة الفقهية التي تقول : أن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولكن تطور أشكال الإستثمار وتعدد صوره ، تجعلنا ننظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى نتمكن من بيان الحكم الشرعي لها .
- أكدت عبارات الفقهاء على أن اختلاف الدار لا يحل الإستثمار المحرم ، فالمسلم محكوم بالشرع أينما حل وارتحل ، ودار الحرب ليست بناسخة لأحكام الله عز وجل .
- لم تهدم الشريعة الإسلامية بمجيئها المعاملات الجاهلية كلها ، بل أقرت بعضها مما يتوافق مع نظمها ومنهجها ، وألغت ما عارضها ، وأدخلت بعض القيود والضوابط على غيرها .
- للإستثمار في ديار غير المسلمين آثار وأحكام شرعية ينبغي على المسلم التفقه بها حتى لا يقع بالمحظور الشرعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

- صياغة التشريعات الإسلامية للإستثمار في ديار غير المسلمين على شكل مواد قانونية .
- ترجمة الكتب والرسائل المتعلقة بفقه الإستثمار إلى عدة لغات لكي يتمكن المسلمون على اختلاف لغاتهم من الإستفادة منه في معاملاتهم اليومية .
- عمل مؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي لدراسة الأشكال المستحدثة للإستثمار في ديار الغرب وتكييفها التكييف الفقهي المناسب ، للخروج بحكم شرعي .

وختاماً، أسأل الله عز وجل القبول والسداد ، والتوفيق والرشاد ، فما كان من صواب فمن الله عز وجل وإن كان من خلل وضعف فمن نفسي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

الآيــة	رقم الآية
فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ	٣٨
وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	٤٣
اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ	٦٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا	١٠٤
وَالْمُوْفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عَاهَدوا	١٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى	١٧٨
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حياةٌ يَاْ أولِيْ الألْبَابِ	١٧٩
وَلاَتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	١٨٨
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ	١٩٨
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩
أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	٢٦٧
وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥
وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	٢٧٨
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	٢٨٢
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦

سورة آل عمران

الآيــة	رقم الآية
لَيْسَ عَلينا فِي الأمِّيينَ سَبيل	٥٧
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ	٨٥
لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	٩٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	١٣٠
وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	١٣٩

سورة النساء

الآيــة	رقم الآية
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً	٥
لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ	١١
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا	٧٥
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ	٩٧ ، ٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَاءتْ مَصِيراً*إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِ وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً	
وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً	١٠٠
وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	١٤١
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ	١٦١

سورة المائدة

الآيــة	رقم الآية
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقود	١
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينـاً	٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	٨
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	٥٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء	٥١

سورة الأنـعام

الآيــة	رقم الآية
فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ	٩٠
انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	٩٩
وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٠٨
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩
كلوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١
قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ	١٤٥

سورة الأعراف

الآيــة	رقم الآية
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأنفال

الآيــة	رقم الآية
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ	٣٩
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّاللّهِ وعَدُوَّكُمْ	٦٠
وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ	٧٢

سورة التوبة

الآيــة	رقم الآية
وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ	٥
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨

سورة يونس

الآيــة	رقم الآية
لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ	٦٤

سورة هود

الآيــة	رقم الآية
هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	٦١

سورة يوسف

الآيــة	رقم الآية
وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ	٦٥

سورة النحل

الآيــة	رقم الآية
وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ	٣٠
وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	٩١
إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	١٠٦

سورة الإسراء

الآيــة	رقم الآية
وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً	٣٤

سورة الكهف

الآيــة	رقم الآية
وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحمته ويُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً	١٦
وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ	٣٤
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة مريم

الآيــة	رقم الآية
وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ	٢٥

سورة طه

الآيــة	رقم الآية
إِنَّكَ أنتَ الأعْلَى	٦٨
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى	١٢٤
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ	١٣٢

سورة الأنبياء

الآيــة	رقم الآية
وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ	٨٠

سورة الحج

الآيــة	رقم الآية
الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصلاة وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ	٤١
ومَا جَعَلَ عَليكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

سورة النور

الآيــة	رقم الآية
وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً	٣٣

سورة الفرقان

الآيــة	رقم الآية
تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً	١
وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ	٢٠
وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	٦٧

سورة النمل

الآيــة	رقم الآية
وَأَوْفوا بِعَهدِ الله إذا عَاهَدْتُم	٩١

سورة القصص

الآيــة	رقم الآية
فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ	٢٧
أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ	٥٧
فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ	٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة العنكبوت

الآيــة	رقم الآية
يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ	٥٦

سورة الروم

الآيــة	رقم الآية
يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون	٧

سورة سبأ

الآيــة	رقم الآية
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ	٢٨

سورة الصافات

الآيــة	رقم الآية
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ	١٤١

سورة ص

الآيــة	رقم الآية
وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا	٢٤
وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي	٣٥

سورة غافر

الآيــة	رقم الآية
ُيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقاً	١٣

سورة الشورى

الآيــة	رقم الآية
وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ	٣٠

سورة الجاثية

الآيــة	رقم الآية
وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ	١٨

سورة محمد

الآيــة	رقم الآية
فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ	٣٥

سورة الذاريات

الآيــة	رقم الآية
وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ	٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الواقعة

الآيــة	رقم الآية
لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ	٧٩

سورة الحديد

الآيــة	رقم الآية
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	٧

سورة المجادلة

الآيــة	رقم الآية
لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٢٢

سورة الحشر

الآيــة	رقم الآية
وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ	٩

سورة الممتحنة

الآيــة	رقم الآية
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ	١
لايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٨ ، ٩

سورة الجمعة

الآيــة	رقم الآية
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	١٠

سورة المنافقون

الآيــة	رقم الآية
وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	٨

سورة الطلاق

الآيــة	رقم الآية
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	١
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦

سورة الملك

الآيــة	رقم الآية
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ	١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الإنسان

الآيــة	رقم الآية
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً	٨

سورة الفجر

الآيــة	رقم الآية
وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات
إذا اجتمع الحلال والحرام
إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
استأجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
أصابت الناس سَنَةٌ على عهد
إن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوماً فقال
أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي
اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض
أمرت أن أقاتل الناس حتى
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتاب اليهود
إن الدنيا حلوة خضرة
أنا بريئ من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين
إن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في البطحاء
إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا
إن الله حرّم بيع الخمر
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
إن الله عز وجل قال : إنا أنزلنا المال
إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي
إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده
إني قد رأيت العرب قد رمتكم
أيما حلف في الجاهلية لم
أنه كان شريك النبي قبل البعثة
بايعت رسول الله على إقام الصلاة
ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم
حدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طالب
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك
الحكمة ضالة المؤمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث
الحلال بيّن والحرام بيّن
الحلال ما أحل الله في كتابه
دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها
ذهب أهل الدثور بالدرجات
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة
سألت جابراً عن ثمن الكلب
سلام عليكم دار قوم مؤمنين
طلب الحلال واجب على كل مسلم
طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة
فاستأذن ربي في داره
قال ناس من قريش لأبي بكر رضي الله عنه
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
قدمتْ عليّ أمي وهي مشركة
كان أصحاب رسول الله عمّال أنفسهم
كان غلام يهودي يخدم التبي صلى الله عليه وسلم فمرض
كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته
كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين
كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم
كان الناس أهل عمل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً
كفى بالمرء إثماً أن يحبس
كل ربا الجاهلية موضوع
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك بغنم
كنتَ شريكي فنعم الشريك
كنت قيناً بمكة ، فعملت للعاص
لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل
لا حلف في الإسلام
لا تساكنوا المشركين
لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً
لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب
لا ضرر ولا ضرار
لا هجرة اليوم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
لا يحتكر إلا خاطئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعن الله آكل الربا
لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه
طرف الحديث
من أحيا أرضاً ميتة فهي له
من استعمل رجلاً على عصابة
من اسلف فليس في كيل معلوم
من حمل علينا السلاح فليس منا
ما من عبد يسترعيه الله رعية
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع
من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله
المهاجر ما هاجر ما نهى الله عنه
نعم المال الصالح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
نهى عن بيع السلاح في الفتنة
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
نهى عن ثمن السنور
نهى عن ثمن الكلب
وإيم الله الذي نفس ثمامة بيده
وكانت خديجة إمرأة تاجرة
يا رسول الله إن الناس يزعمون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

العلم
١. الإمام أحمد بن حنبل
٢. ابن الأثير
٣. اسحق بن راهويه
٤. ابن اسحاق
٥. أمين مدني
٦. أنس بن مالك
٧. الأوزاعي
٨. البخاري
٩. بشير الغويل
١٠. ابو بصير
١١. ابن بطال
١٢. بكر أبو زيد
١٣. أبو بكر الصديق
١٤. ابن تيمية
١٥. ابن التين
١٦. ثمامة بن أثال
١٧. أبو ثور
١٨. الثوري
١٩. جابر بن عبد الله
٢٠. جاد الحق علي
٢١. جرير بن عبد الله
٢٢. أبو جمرة
٢٣. أبو جندل
٢٤. ابن جني
٢٥. ابن حجر
٢٦. حذيفة بن اليمان
٢٧. ابن حزم
٢٨. الحسن البصري
٢٩. الحسن بن علي
٣٠. حنش بن قيس
٣١. أبو حنيفة
٣٢. خباب بن الأرت
٣٣. خديجة بنت خويلد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلم
٣٤. الخوئي
٣٥. الخلال
٣٦. الدسوقي
٣٧. ابن الدغنة
٣٨. ركانة
٣٩. أبو الزبير
٤٠. زيد بن ثابت
٤١. السائب بن أبي السائب
٤٢. السرخسي
٤٣. سلمان الفارسي
٤٤. سمرة بن جندب
٤٥. السنهوري
٤٦. سعيد بن جبير
٤٧. سيد الهواري
٤٨. الشاطبي
٤٩. الشافعي
٥٠. الشربيني
٥١. شوقي أحمد
٥٢. الشوكاني
٥٣. الشيباني
٥٤. الإمام الصاوي
٥٥. أبو طالب
٥٦. الطبري
٥٧. طلحة بن عبد الله
٥٨. عائشة بنت أبي بكر
٥٩. العاص بن وائل
٦٠. العباس بن عبد المطلب
٦١. ابن عباس
٦٢. عبد الرحمن بن أبي بكر
٦٣. عبد العزيز ابن باز
٦٤. عبد العزيز الخياط
٦٥. ابن عبد البر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	العلم
٦٦.	عبد الله بن جدعان
٦٧.	عبدالله بن عمر
٦٨.	عبد الله بن عمرو
٦٩.	عبد الله المسند
٧٠.	أبو عبيد
٧١.	عطاء بن أبي رباح
٧٢.	عطية السعدي
٧٣.	عمران بن الحصين
٧٤.	عمر بن الخطاب
٧٥.	عمر بن عبد العزيز
٧٦.	عمر المترك
٧٧.	جلال عبد الرحمن
٧٨.	علي بن أبي طالب
٧٩.	علي الخفيف
٨٠.	علي السالوس
٨١.	عيسى عبده
٨٢.	غريب الجمال
٨٣.	الغزالي
٨٤.	فديك
٨٥.	الإمام القرطبي
٨٦.	ابن القيم
٨٧.	الكاساني
٨٨.	ابن كثير
٨٩.	كعب بن الأشرف
٩٠.	الليث
٩١.	الإمام مالك
٩٢.	مجاهد بن جبير
٩٣.	محمد ابو زهرة
٩٤.	محمد باقر الصدر
٩٥.	محمد رشيد رضا
٩٦.	محمد سيد طنطاوي
٩٧.	محمد عثمان شبير
٩٨.	محمد بن مسلمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	العلم
٩٩.	محمد يوسف موسى
١٠٠.	محمود شلتوت
١٠١.	أبو مسعود الأنصاري
١٠٢.	معاذ بن جبل
١٠٣.	معقل بن يسار
١٠٤.	مكحول
١٠٥.	ابن منظور
١٠٦.	النبهاني
١٠٧.	النجاشي
١٠٨.	نزيه حماد
١٠٩.	نور الدين عتر
١١٠.	النووي
١١١.	هارون الجبلي
١١٢.	أبو هريرة
١١٣.	ابن هشام
١١٤.	وهبة الزحيلي
١١٥.	أبو يوسف
١١٦.	يوسف القرضاوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Rules and provision of investing a Muslims money in non – Muslim countries .

Prepared by : Hassan Rasheed Al- Shaksheer

Supervised : Dr. MOHAMMED Ali S**miran**

Praise be to God ، lord of human kind ،grace and peace go the noblest prophet ، MOHD and who follow him until the great day .

My study ، that I wrote showing a new ideas and results that I hope that it will help Muslims to understand all the rules of Muslims in vestment in non – Muslims country .

This study involved a deep searching for the Islamic legislation that related to the investment of Muslims money in non Islamic countries and the different type of investment that has been controlled by the most important Islamic rules of investing money in non Muslims Countries .

This study reveal the basics that influence the investment legislative ، especially the nature of the country ، money and business ، so that all will be an effective pants of the legislation .

The importance of this study becomes from its totally engaged with an present time because the presence of millions of Muslims in non – Muslims countries who are dealing with money have a commercial relations and partems with non – Muslims people . This study becomes as a guide for the magnificent Islamic rules .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

This study countries three main parts :

Chapter 1 : A definition of investment ، the Islam view of investing money for singles and groups ، the commercial relations with non- Muslims .

Chapter 2 : A real examples of investing money in non – Muslims countries .

Chapter 3 : The most important rules for investing in non- Muslims countries and the most important consequences of investing in non – Muslims countries .

As a conclusions that consider investment of Muslims in non – Muslim countries:

- The Islamic legislation encourage Muslims to invest this money in order to gain more benefits in a legal ways (Kaseb Halal)
- The Islamic constitution organize the financial dealing between Muslims themselves and between Muslims and non – Muslims Nations .
- Islamic constitution permet Muslims to invest their money in the foreign countries taking in their consider that this investment will be reflected positively for the Islamic country and it must has no damage for any one of the Islamic nation .
- Any new type of investment should be observed for legislative view to be composed with the well known and acceptable investments Islamic legislation to reach to final conclusion that this new type of investment could have applied Aspects .
- The presence of Muslims in Non – Muslims countries to invest there money obligate him to apply Islamic legislation investing money because Islamic legislations wil not be cancelled if you are living in non – Muslims countries .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com